# المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني


إعداد

عرفات فياض أحمد خريسات

إشراف

الدكتور سعدون العامري


قدمت هذه الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص


كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا


أيلول–٢٠٠٦



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## التفويض

أنا عرفات فياض أحمد خريسات

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو

المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: عرفات فياض أحمد خريسات

التوقيع:

التاريخ:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني،

وأجيزت بتاريخ : ٩ / ٩ /٢٠٠٦م.

**أعضاء لجنة المناقشة:** **التوقيع:**

الأستاذ الدكتور محمد الزعبي ... رئيساً .....

الدكتور ربحي اليعقوب....عضواً .....

الدكتور سعدون العامري....عضواً ومشرفاً .....



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ***شكر وتقدير***

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وسددني وأعانني ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور... سعدون العامري... الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل بجهد أو نصيحة وكان مثالاً للعالم المتواضع.

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المشاركة الأستاذ الدكتور... محمد الزعبي.... و الدكتور... ربحي اليعقوب ... على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة. ولا يفوتني أن أشكر هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التي كان لتقديمها بعض المراجع خير عون على اكتمال ونضوج هذه الرسالة. ولا أنسى الأخوة الذين دققوا الجانب اللغوي في هذه الرسالة وكذلك الاخوة الذين طبعوها بهذا الشكل الجميل، وكل من قدم لي أية مساعدة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى الوالدين العزيزين أمي وأبي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **تفويض الجامعة** | **ب** |
| **إجازة الرسالة** | **ج** |
| **الشكر والتقدير** | **د** |
| **الإهداء** | **هـ** |
| **المحتويات** | **و** |
| **الملخص باللغة العربية** | **ط** |
| **الملخص باللغة الإنجليزية** | **ل** |
| **المقدمة** | **١** |
| **المبحث التمهيدي:** مفهوم المسؤولية المدنية والمقصود بمزود الكهرباء والطبيعة القانونية لعمله . | ٥ |
| المطلب الأول: تعريفات ومفاهيم هامة. | ٦ |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء. | ٩ |
| المطلب الثالث: الالتزامات العقدية بين مزود الكهرباء والمشتركين. | ١٣ |
| المطلب الرابع: أركان المسؤولية العقدية بين مزود الكهرباء والمشتركين وشروطها. | ١٨ |
| **الفصل الأول** : أساس المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء وأركانها | ٢٢ |
| **المبحث الأول** : أساس المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء. | ٢٣ |
| المطلب الأول: النظرية التقليدية ( الخطأ ). | ٢٥ |
| المطلب الثاني: نظرية المخاطر ( تحمل التبعة ). | ٣١ |
| المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من هذه النظريات. | ٣٥ |
| **المبحث الثاني:** فعل الشيء. | ٤٢ |
| المطلب الأول: المعنى الواسع والمعنى الضيق للشيء: | ٤٣ |
| المطلب الثاني: الأشياء التي تخضع للمسؤولية المدنية كما تنص عليها | ٤٦ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المادة ٢٩١ من القانون المدني. | |
| المطلب الثالث: التزام مزود الكهرباء. | ٥٢ |
| **المبحث الثالث:** الحارس. | ٥٨ |
| المطلب الأول : مفهوم الحراسة في اللغة والقانون. | ٥٩ |
| المطلب الثاني : نظريات الحراسة. | ٦٢ |
| المطلب الثالث : موقف المشرع الأردني والفقه المقارن من نظريات الحراسة. | ٦٤ |
| المطلب الرابع عناصر الحراسة الفعلية. | ٦٨ |
| المطلب الخامس : انتقال الحراسة. | ٧٢ |
| **المبحث الرابع:** ركن الضرر . | ٧٥ |
| المطلب الأول : مفهوم الضرر في اللغة والقانون . | ٧٦ |
| المطلب الثاني : أنواع الضرر . | ٧٧ |
| المطلب الثالث : شروط الضرر | ٩٠ |
| **المبحث الخامس:** رابطة السببية. | ٩٧ |
| المطلب الأول: فعل الشيء وفعل الإنسان. | ٩٨ |
| المطلب الثاني: التدخل الإيجابي والتدخل السلبي في الشيء. | ١٠٣ |
| المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من رابطة السببية. | ١٠٤ |
| المطلب الرابع: موقف الفقه والقضاء المقارن من رابطة السببية. | ١٠٩ |
| **الفصل الثاني:** آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء. | ١١١ |
| **المبحث الأول:** دعوى المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء. | ١١٢ |
| المطلب الأول : الشكوى لدى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء. | ١١٣ |
| المطلب الثاني : الدعوى المدنية وأطرافها. | ١٢٢ |
| المطلب الثالث: إثبات الدعوى المدنية. | ١٢٧ |
| المطلب الرابع: رقابة محكمة التمييز على أركان المسؤولية المدنية. | ١٣٠ |
| المطلب الخامس: عدم سماع الدعوى المدنية. | ١٣٢ |
| **المبحث الثاني:** دفع المسؤولية المدنية عن مزود الكهرباء. | ١٣٦ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الآفة السماوية. | ١٣٨ |
| المطلب الثاني: الحادث الفجائي والقوة القاهرة. | ١٣٩ |
| المطلب الثالث: فعل الغير. | ١٤٣ |
| المطلب الرابع: فعل المتضرر. | ١٤٤ |
| **المبحث الثالث:** التعويض عن المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء. | ١٤٨ |
| المطلب الأول : طرق التعويض. التعويض العيني والتعويض بمقابل. | ١٥٠ |
| المطلب الثاني : تقدير التعويض. التعويض عن الضرر المباشر وكذلك معيار التعويض. | ١٥٥ |
| المطلب الثالث : التعويض القضائي. ارتباط التعويض بالضرر ثم أثر الظروف الملابسه. | ١٦٣ |
| المطلب الرابع :وقت تقدير التعويض وإعادة النظر فيه. | ١٧٣ |
| **الخاتمة** | ١٧٩ |
| **المراجع** | ١٨١ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## *الملخص باللغة العربية*

هذه الدراسة هي بيان عن كيفية تحقق المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء، نتيجة الأضرار المختلفة الواقعة على الغير من خلال المنشئات الكهربائية المختلفة التي تعود إلى مزود الكهرباء، وكذلك الأضرار الناتجة عن إخلال مزود الكهرباء بالتزامه العقدي مع المستهلكين لهذه الطاقة كانخفاض مستوى جودتها أوعدم الانتفاع بها .

وقد أنجز الباحث هذه الرسالة من خلال مبحث تمهيدي وفصلين كل فصل يتكون من عدة مباحث وهي على التوالي:

في المبحث التمهيدي تناول الباحث ماهية ومفهوم المسؤولية المدنية ومزود الكهرباء ثم الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، حيث تبين للباحث أنها ذات طبيعة قانونية مزدوجة جانب منها مسؤولية تقصيريه والجانب الآخر مسؤولية عقدية.

وفي الفصل الأول تناول الباحث الأساس الذي تقوم علية المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء وأركانها من خلال خمسة مباحث وهي على التوالي:

في المبحث الأول ركز الباحث على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، حيث تبين للباحث أنها تقوم على أساس نظرية الخطا المفترض



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس على أساس نظرية تحمل التبعة التي أشارت إليها المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

وفي المبحث الثاني تحدث الباحث عن فعل الشيء، حيث تطرق إلى المعنى الواسع والمعنى الضيق للشيء، ثم تحدث عن الأشياء التي تخضع للمسؤولية المدنية كما تنص المادة ٢٩١ من القانون المدني ، بعدها تحدث عن طبيعة التزام مزود الكهرباء وهل هو التزام بعناية أم التزام بنتيجةٍ وغايةٍ كما يرى الباحث ؟.

وفي المبحث الثالث تطرق الباحث إلى حارس الشيء وتناول فيه مفهوم الحراسة ونظريات الحراسة وموقف المشرع الأردني والفقة المقارن من نظريات الحراسة وعناصر الحراسة وانتقال الحراسة.

وفي المبحث الرابع درس الباحث ركن الضرر، وتحدث فيه عن مفهوم الضرر وأنواع الضرر وشروط الضرر.

وفي المبحث الخامس ناقش الباحث ركن رابطة السببية، متناولاً فيه فعل الشيء وفعل الإنسان، والتدخل الإجابي والسلبي للشيء، وموقف المشرع الأردني والمقارن من رابطة السببية، وأخيراَ أثر قيام الرابطة السببية.

وفي الفصل الثاني تناولت الرسالة آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء من خلال ثلاثة مباحث هي:

خصص المبحث الأول لدراسة دعوى المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء، إذ تطرق إلى الشكوى التي يمكن أن يقدمها المتضرر على مزود الكهرباء من خلال هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، ثم تناول الدعوى المدنية وأطرافها وإثباتها ورقابة محكمة التمييز على أركان المسؤولية، واختتم المبحث بمطلب عدم سماع الدعوى المدنية.

وفي المبحث الثاني تطرق الباحث الى دفع المسؤولية المدنية عن مزود الكهرباء، وأن ذلك يتم من خلال الدفع بالسبب الأجنبي المتمثل بالآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناول المبحث الثالث الأثر الأساسي للمسؤولية المدنية على مزود الكهرباء وهو التعويض، مع التعرض لطرق التعويض وتقدير التعويض والتعويض القضائي ووقت تقدير التعويض وإعادة النظر فيه.

وفي الخاتمة قدم الباحث نتائج هذه الدراسة، المقرونة بالأمثلة العملية والأحكام القضائية الأردنية والمقارنة التي توضح هذا الموضوع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## *ABSTRACT*

This study is a clarification on how to prove the civil accountability of the electricity providers as a result of the various (hazards) that affect the consumers and might occur due to the negligence of the providers to fulfill their deals with the consumers by providing service with out high quality or by the electricity stations which belong to the providers.

The study consists of the following (phases):

**In the preliminary chapter**: the student discussed the definition of the "the civil accountability", electricity provider and the lawful nature of the civil accountability for electricity providers which have two types of responsibilities: contractual and neglected responsibility.

**In the first chapter** the student discussed the elements that consist of the civil accountability of the electricity providers as follows:

1- First phase; shows the base of the civil accountability stands on which is the theory as the Jordanian civil law article refer to.

2- Second phase; the student discussed the "action doing" and referred to both meaning of it the wide and limited as indicated in article 291 of the Jordanian civil law.

3- Third phase; the study focused on the "security guard". the meaning ful theory elements and positions of the Jordan law and comparative jurisprudence toward the guardians.

4- Fourth phase; the study shows the hazards and their varieties which might affect the consumers.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- Fifth phase; discussed the connective relation between the action and human action and the positive and negative interference for the (action) and also the situation of the law from this relation.

**In the second chapter**:

1- First phase; discussed the civil accountability compliant against the electricity providers whom the affected consumer can report to the electrical section control association.

2- Second phase; defending the civil accountability complaint against the providers through foreign forces nature power, sudden accident and others actions.

3- Third phase; the student discussed the compensation (redress) paid by the providers, the ways, value, time and the judicial compensation.

Finally the student illustrated the result of the study by the practical and actual examples, and by the Jordanian and other judicial rules.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المقدمة

**التمهيد :**

لا تحتاج معرفة مدى خطورة التعامل مع التيار الكهربائي إلى كبير عناء في الظروف العادية، فكيف يكون الحال في الظروف الطارئة أو الخطيرة؟.

ولا اعتقد أن الناس يختلفون على مدى الحاجة الملحة إلى استعمال التيار الكهربائي، سيما ونحن نعيش في عصر يصح أن يطلق عليه عصر النور أو الكهرباء.

ونتيجة الانتشار المنتظم وغير المنتظم للمنشئات الكهربائية المختلفة، من محطات توليد ومحطات تحويل ووسائل نقل هذه الطاقة. ثم الكثافة البشرية وبخاصة في المدن واقتراب حوامل هذه الطاقة، من بيوت الناس، والاحتكاك الكثير مع هذه الحوامل، تحدث أخطار ومشاكل كثيرة تسبب معاناة وألماً لكثير من الناس.

وبسبب تعقد الحياة وامتلاء الشوارع والأزقة بالمركبات والاعمدة الكهربائية، يحدث اصطدام لهذه المركبات مع هذه الأعمدة تؤدي في أحيان كثيرة إلى أضرار كبيرة بالناس ، من حرقٍ للأجهزة الكهربائية، بل وحرقٍ للبيوت وما فيها بسرعة فائقة.

كذلك فإن انتشار محطات التحويل الكهربائية في مختلف الأماكن، وضعف وسوء الحماية لها من قبل مزود الكهرباء، أدى ويؤدي إلى كثير من الحوادث التي تلحق بالإنسان والحيوان الضرر الكبير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذا وغيره سار المشرع الأردني على منوال المشرعين العرب وغيرهم الذين سبقوه في هذا المجال إلى تقرير حماية الإنسان من هذه الأشياء الخطرة والتي تتطلب عناية خاصة من خلال المادة ٢٩١ من القانون المدني.

ثم إن الناس – في هذا العصر الذي يتسم بالسرعة في كل شيء – صاروا لا يستغنون عن هذه الطاقة المهمة ، فكيف يكون الانتفاع بهذه الطاقة وهي تصل إلى البيوت والمصانع على درجة متدنية من الجودة فضلاً عن سوئها ؟.

وتنبع أهمية هذه الرسالة من أنها قد تكون هي الأولى التي ألقت الضوء على المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء بصورة مستقلة.

**مشكلة الدراسة:**

فالمشكلة التي تتصدى لها هذه الرسالة هي أن هناك علاقة طردية بين الأضرار التي تقع على الغير والأخطاء المختلفة التي يمكن أن تحدث من المنشئات الكهربائية وترتب المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء. وعليه فإن الغرض من هذه الدراسة هو التحقق من كيفية حصول المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء.

**أسئلة الدراسة:**

وهذه الدراسة تقوم على أساس الإجابة عن مجموعة من التساؤلات منها:

ما هي الطبيعة القانونية لعمل مزود الكهرباء، وما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليته ؟ وما هو الشيء الذي يحتاج إلي عناية خاصة في المادة ٢٩١ من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون المدني الأردني؟ ومن هو حارس الشيء الذي تقع عليه المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء؟ وهل يستطيع مزود الكهرباء رغم وقوع الضرر على الغير دفع المسؤولية عن نفسه ؟ وكيف يستطيع المتضررون فض النزاعات بينهم وبين مزود الكهرباء؟

**فرضيات الدراسة :**

ثم إن هذه الدراسة ارتكزت على مجموعة من الفرضيات منها:

إن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء هي المسؤولية المدنية لحارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة وفق المادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني، وأن أساس المسؤوليه المدنية التي تقوم عليه مسؤولية مزود الكهرباء، هو نظرية تَحَمُّلُ التبعة، وأن الشيء الذي يحتاج إلى عناية خاصة في المادة ٢٩١من القانون المدني هي المنشئات الكهربائية المختلفة العائدة إلى مزود الكهرباء، وأن حارس الشيء التي تقع عليه المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء هي الجهة التي تقوم بالسيطرة الفعلية على المنشئات الكهربائية المختلفة، وان مزود الكهرباء يستطيع دفع المسؤولية المدنية عن نفسه ،عندما يثبت أن الضرر ناتج عن القوة القاهرة وخطأ المتضرر وخطأ الغير، وأن المتضرر يستطيع فَضَّ النزاع بينه وبين مزود الكهرباء من خلال رفع دعوى مدنية عليه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تصور عام للبحث:**

لذا سوف نتناول هذه الرسالة من خلال مبحث تمهيدي وفصلين هي على التوالي:

المبحث التمهيدي : التعريف ببعض المفاهيم المهمة في هذه الرسالة والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء.

الفصل الأول : أساس المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء وأركان هذه المسؤولية.

الفصل الثاني : آثار المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء.

كل ذلك مع الأمثلة العملية والاحكام القضائية التي تدعم هذه الدراسة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ***المبحث التمهيدي : مفهوم المسؤولية المدنية والمقصود بمزود الكهرباء والطبيعة القانونية لعمله***

في هذا التمهيد وهو المدخل للحديث عن المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، سوف نقف عند بعض التعريفات والمفاهيم المهمة في موضوع دراستنا. ثم نلقي نظرة فاحصة على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء ، التي نرى بأنها ذات طبيعة قانونية مزدوجة. ثم نتحدث عن الالتزامات العقدية التي تقع على أطراف عقد تزويد الكهرباء بين مزود الكهرباء والمستهلكين للطاقة الكهربائية . وأخيراً سنتناول أركان المسؤولية العقدية وشروط تحققها.

لذا في ضوء ما تقدم سيضم هذا المبحث أربعة مطالب هي على التوالي:

المطلب الأول: تعريفات ومفاهيم هامة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء.

المطلب الثالث: الالتزامات العقدية بين مزود الكهرباء والمشتركين.

المطلب الرابع: أركان المسؤولية العقدية بين مزود الكهرباء والمشتركين وشروطها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: تعريفات ومفاهيم هامة:**

في هذا المطلب سوف نمر على بعض التعريفات والمفاهيم المهمة في موضوع الدراسة، وهي مفهوم المسؤولية المدنية ومفهوم مزود الكهرباء، ولذا سوف نتناول هذين المفهومين من خلال فرعين على التوالي:

**الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية:**

المسؤولية في اللغة: هي حال أو صفة من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعتهُ. يقال: أنا بريءٌ من مسؤولية هذا العمل(١). والمسؤولية في القانون تنشأ عن إخلالٍ بالتزامٍ سابق فإذا كان مصدره الإرادة فهي مسؤولية عقدية وهي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد، وإذا كان الالتزام مصدره القانون فهي مسؤولية تقصيرية، وهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه. ومحل المسؤولية على اختلاف أنواعها هو إصلاح الضرر الواقع من جراء الإخلال بالالتزام، ويكون ذلك عادة بالتعويض(٢). فالمسؤولية بوجه عام ، هي حالة الشخص الذي ارتكب ما يستوجب المؤاخذة. فإذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق وصفت مسؤولية مرتكبه ، بأنها مسؤولية أدبية، وإذا كان القانون يستوجب المؤاخذة تكون مسؤولية قانونية تستوجب جزاءً قانونياً (٣). من خلال هذه التعريفات نرى أنه لا فرق بين المعنى اللغوي للمسؤولية والمعنى القانوني بل نرى توافقاً بين هذه التعريفات، فالمسؤولية هي المؤاخذة نتيجة فعلٍ ما ، ولكن تختلف هذه المؤاخذة بين المسؤولية القانونية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسؤولية الأخلاقية، والمؤاخذة بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية وبالتالي المؤاخذة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

ومن هذه التعريفات يمكن أن نعرف المسؤولية المدنية بأنها: المؤاخذة التي تلحق بشخصٍ ما ، نتيجة فعل ارتكبه أو وقع فيه، يفرض عليه الالتزام أن يفي به.

**الفرع الثاني: مفهوم مزود الكهرباء:**

١- المزوّد: صيغة مبالغة للذي يقوم بفعل التزويد أيا كان هذا التزويد، ومنه مزود الكهرباء وهو الشخص الذي يقوم بتزويد الغير بالكهرباء[١].

٢- مفهوم الكهرباء:

" الكهرباء: مادة راتنجية صفراء اللون، شبه شفافة قوية العزل للكهربائية، وهي أولى المواد التي عرف تكهربها بالدّلك، ومنها اشتقت كلمة الكهربائية".

والكهرباء: العامل الذي تنشأ عنه بصفة عامة ظواهر التجاذب والتنافر التي تحدث في حالات معينة نتيجة الدّلك أو التسخين أو التفاعل الكيماوي أو نتيجةً لحركةٍ نسبية بين المغناطيس ودائرة معدنية موصِّلة[٢].

والكهرباء هي سريان التيار عبر موصل كهربائي يتصف بمقاومة معينة، وهو معزول بحيث يمكن للتيار أن يسري بسلامةٍ ضمن دائرة مغلقة. تبدأ الدائرة الكهربائية عادةً من مصدرٍ



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) في المعجم الوسيط :

زادَ – زَوَّدَهُ: أزاده. ويقال: زَوَّدَتُهُ كتاباً إلى فلان و زَوَّدَه بكذا : أمَدَّدهُ به.

والزَّادُ: طعام يُتَّخذٌ للسفر. – ما يكتسبه الإنسان من خير أو شر. وفي التنزيل العزيز: ( وتزودوا فإن خير الزاد التقوى).

وتَزَوَّدَ: اتخذ زاداً. ص٤٢١.

(٢) المعجم الوسيط.ج٢، مرجع سابق، ص٨٣٤-٨٣٥.

للطاقة الذي يكون موصولاً بموصولات معزولة. توصل هذه الموصلات بجهاز استعمال كهربائي، مثل مصباح إنارة ، أو راديو، إلى غير ذلك ومن ثَمَّ يعود هذا الموصل إلى مصدر الطاقة(١).

ومن كلمة مزود وكلمة الكهرباء تشكَّل مصطلح مزود الكهرباء، والذي يمكن أن نعرفه: بأنه الشخص الذي يقوم بتزويد الغير بالطاقة الكهربائية مقابل ثمنٍ يحصل عليه من الطرف الآخر وهو المستهلك.

ومن مصطلح المسؤولية المدنية ومصطلح مزود الكهرباء يمكن أن نعرّف المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء بأنها:

المؤاخذة التي تلحق بالشخص الذي يقوم بتزويد الغير بالطاقة الكهربائية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم حكمياً، بسبب حصول فعل ضار بحق الغير، يرتب عليه الالتزام بالتعويض عن هذا الضرر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمزود الكهرباء:**

ما هو التكييف أو الوصف المناسب لطبيعة المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقع على مزود الكهرباء؟

هل هي مسؤولية تقصيرية نتيجة الاخلال بالتزام قانوني عليه ، أركانها الخطأ والضرر ورابطة السببية؟

أم أنها مسؤولية عقدية نتيجة إخلالٍ بالرابطة العقدية السابقة بين الطرفين؟

أم أنها مسؤولية تقصيرية من نوعٍ خاص، أو ما أطلق عليه بالمسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، نتيجة فعلٍ ايجابي من شيء ذي طبيعة خاصة؟

أم أنها خليط من أنواعٍ من هذه المسؤولية وتلك؟

في هذا المطلب سوف نمر ونجيب عن هذه التساؤلات تباعاً.

أما بخصوص الإجابة عن السؤال بـ هل هي مسؤولية تقصيرية نتيجة إخلال مزود الكهرباء بالتزامٍ قانوني عامٍ عليه؟ مؤداه عدم الاضرار بالآخرين، ينطبق عليه وصف المادة٢٥٦ من القانون المدني والتي تنص:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وأركان هذه المسؤولية الخطأ والضرر ورابطة السببية. إن نظرة فاحصة على أركان هذه المسؤولية التقصيرية في موضوع دراستنا، يلاحظ فيها أن الضرر الذي يصيب الغير ليس نتيجة خطأ فعلٍ شخصي أو ملامسةٍ



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشرة من شخص ما، ولكن نتيجة تدخلٍ أو فعل إيجابي من شيء ذي طبيعة خاصة.

أما الإجابة عن الفرضية الثانية وهي : هل المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء تجاه الغير ذات طبيعة عقدية؟ أي نتيجة إخلال مزود الكهرباء بالتزامه تجاه المشتركين وهم الطرف الثاني من أطراف العقد. إن نظرةً شاملة على مواقع أو نقاط الالتقاء ، بين مزود الكهرباء من خلال المنشئات المختلفة له ، من محطات التوليد ابتداءً ومروراً بمحطات التحويل ثم الحوامل لهذه الطاقة وحتى الوصول إلى العداد الكهربائي عند المشترك، لا يرى هناك وجود رابطة عقدية بين مزود الكهرباء والمشترك أو الغير الذي وقع عليه الضرر بفعل المنشئات الكهربائية المختلفة.

أما بعد وصول التيار الكهربائي إلى عداد المشترك ودخوله إلى أجهزة المشترك المختلفة من إنارةٍ وتلفزيون وثلاجة وغير ذلك، فنجد أن هناك علاقة تعاقدية بين الطرفين، مزود الكهرباء والمشترك وهو الذي تعاقد مع مزود الكهرباء على تزويده بالطاقة الكهربائية، مضمون هذا العقد تزويد المشترك بالطاقة الكهربائية بمواصفات حددتها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، مقابل مبلغ مالي يدفعه المشترك ثمناً للطاقة المستخدمة، وأن أي إخلال من جانب المشترك بعدم دفع ثمن الطاقة المستهلكة ومن آثارها أن من حق مزود الكهرباء القيام بفصل التيار الكهربائي عن هذا المشترك وذلك بعد اعذاره من خلال وصل اشتراك عند قراءة العداد الكهربائي في كل شهر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة إخلال مزود الكهرباء بالتزامه تجاه المشترك بإيصال التيار الكهربائي وبالمواصفات التي حددتها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، يكون من حق المستهلك وهو المشترك تقديم شكوى إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التي شكلت بموجب القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ المسمى(بقانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٠٢)، أو الدعوى الى المحاكم المدنية عن هذا الإخلال بالالتزام من قبل مزود الكهرباء، وحق المشترك بتصويب أوضاعه والمطالبة بالتالي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا الإخلال.

أما بخصوص الإجابة عن السؤال الثالث وهو وصف طبيعة المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، وأنها ذات طبيعة خاصة أو ما أطلق عليه حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والآلات الميكانيكية. فنظرة استقرائية ابتداءً من توليد الطاقة الكهربائية في أنواع المحطات المختلفة، مروراً بأبراج وخطوط الضغط العالي والمتوسط ،ثم محطات التحويل المختلفة ثم المرور بخطوط الضغط المنخفض وحتى الوصول إلى عداد المشترك، فإن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقع على مزود الكهرباء تجاه الغير، ليست نتيجة فعل شخصي من مزود الكهرباء أو التابعين له كما أسلفنا سابقاً، ولا نتيجة إخلال بالتزامٍ عقديٍ بين الطرفين ولكنْ بفعلِ تدخُّلٍ ايجابيّ من الأشياء أو المنشئات المختلفة التي تعود إلى مزود الكهرباء. لذلك تدخل المشرع الأردني حيث أعفى المضرور من إثبات خطأ صاحب المنشئات وافترض



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصول المسؤولية على من تعود إليه هذه المنشئات ما دام أن الضرر تحقق للمضرور بفعل تدخل هذه المنشئات، ونص على ذلك في المادة ٢٩١ من القانون المدني الاردني التي جاء فيها "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". والمادة المقابلة لها في القانون المدني المصري هي المادة ١٧٨ والتي تنص:" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أوحراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ويعلل الفقه المصري الأخذ بهذا النص لمواجهة التطور الكبير الذي طرأ على البلاد، وأنه اتبع مذهب القضاء في فرنسا باعتباره أكفل بالاستجابة لمقتضيات الحياة الاقتصادية الحديثة[١].

ولا شك أن اختراع الكهرباء وما صاحبها ورافقها من مخترعات مختلفة في شتى المجالات قد أسهم في خروج هذا النص إلى حيز الوجود.

لذا نستطيع أن نلخص الأمر بالقول : إن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء تجاه الغير هي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة وهي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- مسؤولية حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية. وتبدأ هذه المسؤولية من محطات التوليد مروراً بأبراج وخطوط الضغط العالي والمتوسط ، ثم محطات التحويل وأخيراً شبكات وكوابل الضغط المنخفض وحتى الوصول إلى العداد الكهربائي عند المشترك. وينطبق على هذه المسؤولية المادة ٢٩١ من القانون المدني آنفة الذكر وعناصرها الشيء

أو المنشئات الكهربائية والحارس أو مزود الكهرباء ، ثم الضرر الواقع وأخيراً رابطة السببية بين تدخل الشيء والضرر، وتقوم في رأينا على أساس الخطأ المفترض ، كما سنبين في معرض هذه الرسالة .

٢- مسؤولية عقدية. كأي اتفاق قانوني بين طرفين، يرتب التزامات على أطراف العقد، وتبدأ المسؤولية من اتفاق المستهلك أو المشترك ومزود الكهرباء على أن يقوم الثاني بتزويد الأول بالطاقة الكهربائية مقابل ثمنٍ يدفعه المشترك لمزود الكهرباء، وأي إخلال بهذا التعاقد بين الطرفين يرتب المسؤولية العقدية بحق الطرف المخل بهذا الالتزام. وهذا الجانب من المسؤولية العقدية لمزود الكهرباء سوف نمر عليه من خلال المطلبين التاليين من هذا المبحث:

**المطلب الثالث: الالتزامات العقدية بين مزود الكهرباء والمشتركين:**

عقد بيع وشراء الطاقة الكهربائية بين مزود الكهرباء وأي مشترك يرتب التزاماتٍ على كل طرف من أطراف العقد، من إيصال التيار الكهربائي إلى المشترك بالمواصفات والجودة المناسبة، ودفع أثمان هذه الطاقة المستخدمة من قبل المشترك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا من خلال فرعين سوف نبحث هذه الالتزامات من جانب مزود الكهرباء والالتزامات في جانب المشترك وهو الطرف الآخر في العقد.

**الفرع الأول: التزامات مزود الكهرباء:**

١- إيصال التيار الكهربائي إلى المشتركين: ينبغي على مزود الكهرباء بموجب العقد بينه وبين المشترك أن يقوم بإيصال التيار الكهربائي إلى المشترك، ويكون ذلك من خلال العدادات الكهربائية التي يقوم مزود الكهرباء بتركيبها كما جرت العادة من خلال الفنيين التابعين له، هذا وقد نص القانون المدني الأردني على هذا الالتزام في المادة ٤٨٨ والتي تنص على أن:" يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشترك مجرداً من كل حق آخر وأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه".

٢- وصول التيار الكهربائي إلى المشتركين بالمواصفات المناسبة: ينبغي على مزود الكهرباء أن يقوم بتزويد المشتركين بالطاقة الكهربائية بالمواصفات والجودة المناسبة والتي حددتها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء الموكول اليها هذا الأمر، وذلك حتى ينتفع المستهلك من هذه الطاقة الكهربائية بالشكل الأنسب.

وقد أصدرت هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وهي المعنية بهذا الأمر" كود "(١) لتحديد معايير الأداء. ونقترح بدل هذا المسمى (كود) تسميته بالدليل فيكون " دليل معايير الأداء" – يحدد معايير الأداء، ومن هذه المعايير، معايير جودة الطاقة الكهربائية،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نصت في هذا الكود على أن :" يكون هناك مشكلة في " جودة الطاقة " إذا وجدت حالة واحدة على الأقل من الحالات التالية:

أ- إذا انحرف تردد النظام عن القيمة الأسمية ( 50Hz ).

ب- إذا أصبحت قيم الجهود خارج حدود التغيير المسموح بها.

وفي خصوص هذا المعيار ينبغي على مؤشر الأداء المعتمد لمراقبة جودة الجهد، وهو مستوى الجهد مقاساً خلال سبعة أيام تقيمِية متتالية. ثم يجب أن لا يتجاوز انحراف مستوى الجهد الحقيقي[٢] عن الجهد الاسمي قيم التسامح المحددة في الجدول التالي:

| مستوى الجهد | تغير الحالة المستقرة |
|---|---|
| أقل من (١) ك.ف . ( كيلو فولت) | ± ١٠% في المناطق الريفية.<br>± ٦% في المناطق المدنية. |
| ١-٣٣ ك.ف . | ± ١٠% . |

جـ- إذا تواجدت حالة عدم توازن في قيم الجهد للأطوار[١].

د- إذا لم تكن زاوية الإزاحة[٢] بين الطور والآخر (١٢٠) درجة.

هـ- إذا كان تذبذب الجهد مسبباً عن:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ارتعاشٍ[٣]خارج حدود الارتعاشات المسموح بها.

٢- توافقياتٍ[٤] خارج القيم المسموح بها.

٣- ارتفاع قيمة الجهد يرافقه ارتفاع في التردد"[٥].

**الفرع الثاني: التزامات المشتركين:**

كما أن العقد بين مزود الكهرباء والمشتركين يرتب التزامات على مزود الكهرباء، كذلك هو الحال في حق المشتركين، حيث أن العقد يرتب بعض الالتزامات على المشتركين أبرزها:

١- دفع أجرة تركيب العداد الكهربائي: أول التزام يرتبه العقد بين مزود الكهرباء والمشترك أن على الأخير دفع أجرة تركيب العداد الكهربائي وملحقاته من كيبل وخطوط هوائيه وغير ذلك، إضافه إلى مبلغٍ للتأمين عن العداد الكهربائي، حيث أنه في حالة تلف العداد أو تعرضه للضرر يستطيع مزود الكهرباء أن يضع يده على مبلغ التأمين للحفاظ على الأشياء التي تعود إلى المزود.

٢- دفع أثمان الطاقة الكهربائية: لا شك أن الغاية الأساسية من العقد بين مزود الكهرباء والمشترك هو الانتفاع بالطاقة الكهربائية ولكن هذا الانتفاع لا يكون بدون مقابل مالي يدفعه المشترك ولكن بعوض مالي مقابل الطاقة المستخدمة، حيث يقوم موظفون تابعون إلى مزود الكهرباء بقراءة العداد الكهربائي كل شهر وتسليم المشترك فاتورة تبين كمية الاستهلاك وقيمة الاستهلاك عن الشهر المنصرم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة امتناع المشترك أو تباطئه في دفع قيمة الفاتورة الكهربائية، تعتبر الفاتورة بمثابة انذار إلى المشترك بقطع التيار الكهربائي عنه إذا لم يقم بالدفع في أقرب وقت، وهذا ما ينص عليه نموذج الفاتورة التي توزع على المشتركين حيث أنها تنص على :" إن عدم دفع قيمة الفاتورة ضمن مدة الإشعار المقررة ( ٣٠ يوماً من تاريخ تَسَلُّم الفاتورة ) سيعرضك إلى قطع التيار عن العقار الذي تشغله دون حاجة إلى إشعار آخر ولن يعاد وصل التيار إلا بعد تسديد الذمة كاملة إضافة إلى دفع رسم إعادة الوصل المقرره ( ٢.٥ ) دينار ". وهذا هو النموذج الذي تقوم شركة الكهرباء الأردنية في عمان بتوزيعه على مشتركيها.

إضافة الى حق مزود الكهرباء في فصل التيار الكهربائي عن المشترك الذي لم يوف بالتزامه بقيمة الطاقة المستهلكة نشير الى شرط عقدي ، فإنه يمكن لمزود الكهرباء من احتباس الإنتفاع بالتيار الكهربائي عن المشترك في المستقبل الذي لم يوف بالتزامة، ويمكن أن نستند الى المادة ٥٣٢ من القانون المدني التي تنص على أن : " ١ – للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو

مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة.

٢– فإذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليم المشتري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الرابع : أركان المسؤولية العقدية بين مزود الكهرباء والمشتركين و شروط تحققها :**

للمسؤولية العقدية، عناصر أو أركان لا بد من توافرها حتى تقوم هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية. ثم إن للمسؤولية العقدية شروطاً لا يمكن أن تتحقق دون وجودها. من خلال فرعين سوف نبحث هذا الأمر على التوالي :

**الفرع الأول : أركان المسؤولية العقدية :**

حتى تقوم وتتحقق المسؤولية العقدية على مزود الكهرباء ينبغي أن يحدث هناك إخلال في الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الطرف الآخر في العقد وهو المشترك، وبالتالي تترتب المسؤولية العقدية والتي يكون من أثرها حق المشترك بالمطالبة بالتعويض. وأركان المسؤولية العقدية هي على التوالي:

١- الخطأ: ويعرف بأنه انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المدين ( وهو في موضوعنا مزود الكهرباء ) يؤدي إلى مؤاخذته،ولا يستطيع المدين أن ينفي المسؤولية عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي[١].

وصور السبب الأجنبي أوردها المشرع الأردني في المادة ٢٦١ من القانون المدني وهي :

الآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، حيث تنص المادة ٢٦١ : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يد له فيه كآفة سماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك ".

وصور الانحراف وهو الخطأ عديدة مثل وصول التيار الكهربائي إلى المشترك بصورة ضعيفة بحيث لا يكاد يستطيع إشعال أو تشغيل الأجهزة الكهربائية عند المشترك، أو انقطاع التيار الكهربائي عن المشتركين لفترات زمنية طويلة دون سابق إنذار مما تسبب في إتلاف المواد الغذائية المخزنة مثلاً، أو قيام مزود الكهرباء بقطع التيار الكهربائي عن المشترك رغم أنه قام بدفع ما عليه من التزام بخصوص أثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة مما أدى إلى إصابة المشترك بالضيق والحرج والآلم من عدم الانتفاع بهذه الطاقة إلى غير ذلك من صور الانحراف الممكنة.

٢- الضرر : وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة الإخلال بالالتزام معه من الطرف الآخر في العقد.

وهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه[١] أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب الشخص في شعوره كالألَم أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي بسبب المنشئات الكهربائية، وقد يختلط الضرر الأدبي بالضرر المادي.

ومن صور الضرر المادي احتراق الأجهزة الكهربائية عند بعض المشتركين نتيجة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتفاع الفولتية على شبكات مزود الكهرباء بشكل كبير أو تذبذب التيار الكهربائي لفترة زمنية طويلة عند المشترك بسبب خلل في خطوط مزود الكهرباء.

أما صور الضرر الأدبي فهو كانطفاء الكهرباء عن بعض المشتركين بدون سابق إنذار، ويكون أحد هؤلاء مقيماً لحفلة اجتماعية لأحد أبنائه، مما تسبب هذا الانقطاع بانفضاض الضيوف عن الحفل واصابة أهل الحفل بالحرج والألم نتيجة ذلك.

٣- رابطة السببية : ويراد بها أن الضرر الذي أصاب المشترك كان نتيجة مباشرة لإخلال مزود الكهرباء بالتزامه تجاه المشترك، كاحتراق منزل أحد المشتركين نتيجة انقطاع بعض الخطوط الكهربائية على شبكات مزود الكهرباء.

**الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية العقدية :**

حتى تقوم المسؤولية العقدية على مزود الكهرباء يشترط توافر شرطين فيها وهما

١- وجود عقد صحيح بين مزود الكهرباء والمشترك، وهو أن المشترك ينتفع بالتيار الكهربائي من خلال عقد صحيح مع مزود الكهرباء، ويكون هذا عادة إذا كان العداد الكهربائي الموجود عند المشترك قد تم تركيبه بوساطة مزود الكهرباء وقيام المشترك بأداء ما عليه من التزامات تجاه المزود.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك، إذا لم تكن بين المتضرر والمسؤول رابطة عقدية فلا يمكن بحال من الأحوال مساءلة هذا الأخير عن الأضرار التي يعاني منها الأول وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية[١]،

مثال ذلك قيام أحد الأشخاص بالانتفاع بالتيار الكهربائي عن طريق سرقته من شبكات مزود الكهرباء، حيث أن الرابطة العقدية منتفية بين الطرفين في هذه الحالة.

٢- أن يكون الضرر ناشئاً عن عدم تنفيذ العقد، وهو حصول الضرر بحق المشترك مادياً كان أم معنوياً نتيجة إخلال مزود الكهرباء بعدم تنفيذه العقد مع الطرف الآخر.

وعلى ذلك إذا لم يكن الضرر راجعاً إلى عدم تنفيذ التزام عقدي ، فلا تقوم مسؤولية المدين العقدية بل مسؤوليته التقصيرية[١].ومثال الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد، كما إذا احترق منزل أحد المشتركين نتيجة الارتفاع الكبير للفولتية على شبكات مزود الكهرباء، والأصل أن تصل هذه الفولتية ضمن المعايير والنسب المناسبة وبالجودة المطلوبة التي لا تضر ويستطيع المشترك الانتفاع بها.

وفي المقابل إذا لم تكن هناك أضرار لحقت بأحد أطراف الأسرة العقدية، رغم إخلال الطرف المسؤول بأحد الالتزامات التي تقع على عاتقه بمقتضى التصرف القانوني، فلا يمكن مساءلة هذا الأخير بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية[٢]، كما إذا تأخر مزود الكهرباء بإعادة وصل التيار الكهربائي إلى المشترك، وكان هذا الأخير غير موجود في عقاره، حيث أنه لم يلحق به ضرراً من جراء هذا التأخير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الأول : أساس المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء وأركانها

**مدخل:** بعد أن انتهينا من بحث مفهوم المسؤولية المدنية ، فإننا ننتقل إلى بحث أساس المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء وهو الاجابة عن السؤال التالي: لماذا ألقى المشرع الأردني بالمسؤولية المدنية على عاتق شخص ما ، سواء أكان هذا الشخص مزود الكهرباء أم أي شخص آخر تدخل في احداث الضرر لجبر الضرر الذي وقع على الغير من المنشئات المختلفة التي تعود إلى مزود الكهرباء ؟ . ثم لكي تتحقق المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء لا بد من توافر العناصر أو الأركان التالية:

١- الاشياء (المنشئات) الكهربائية التي تتدخل في إحداث الضرر.
٢- حارس (متصرف) تعود اليه المنشئات الكهربائية المختلفة.
٣- ضرر ينتج من تدخل المنشئات الكهربائية.
٤- رابطة سببية بين تدخل المنشئات الكهربائية والضرر الواقع على الغير.

لذا سوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء.

المبحث الثاني: الأشياء أوالمنشئات التي تثير المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء.

المبحث الثالث: حارس الأشياء أو المنشئات الكهربائية وهو مزود الكهرباء سواء أكان شخصاً طبيعياً أم حكمياً.

المبحث الرابع: الضرر الواقع على الغير من المنشئات الكهربائية التي تعود إلى مزود الكهرباء.

المبحث االخامس: الرابطة السببية بين الشيء أو المنشئات الكهربائية وبين الضرر الواقع على الغير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء

يرى بعض الشراح أنه مادامت المسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض الضرر، فإنه يقصد بأساسها مصدر الالتزام بالتعويض.(١)

وقيل يقصد بأساس المسؤولية: السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين، وبمفهومٍ آخر، الأسباب التي دعت إلى قيام الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير[٢].

ولما كان الفرض أنه لا يوجد عقد بين المسؤول والمضرور وأن مرتكب الضرر لم يعلن عن إراداته المنفردة في الالتزام بالتعويض، فلا يمكن أن يكون مصدر هذا الالتزام إلا نص القانون [٣]. وواضح أننا نلتزم بتعويض الضرر الحاصل للغير لأن القانون يُلزمنا بذلك ويُجبرنا عليه، فمصدر الالتزام بالتعويض هو القانون.

فأساس المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء كما يبدو ويتضح لنا ، هو الاجابة عن السؤال التالي:

لماذا ألقى المشرع الأردني بالمسؤولية على مزود الكهرباء ؟ هل ذلك لأنه أخطأ بحق الغير الذي وقع عليه الضرر ؟ .

أم لأن هذه المنشئات– التي تعود ملكيتها إلى مزود الكهرباء– ويعود الانتفاع منها بالدرجة الأولى إلى حارس هذه المنشئات ؟ أم بسبب مجموعة من الاعتبارات ، مثل ملكية هذه المنشئات وحراستها وانتفاع الحارس بها ، ام من اجل حماية الطرف



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضعيف وإلقاء المسؤولية على الطرف الأقوى، وصدور ضرر لابد وأن ينسب إلى أحد ؟ .

لقد تدّخل المشرع الأردني وألقى بالمسؤولية على حارس الأشياء وهو هنا مزود الكهرباء وهو الذي عبّر عنه القانون الأردني في المادة ٢٩١ من القانون المدني: " من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقا ية من ضررها...".

هناك أكثر من إجابة عن السؤال الذي طرحناه وهو لماذا ألقى المشرع الأردني بالمسؤولية على عاتق شخص ما ؟ ظهرت فكرتان متباينتان أخذتا تتنازعان أساس المسؤولية عن فعل الأشياء الجامدة في الوقت الحاضر. تذهب الأولى: إلى أن العدالة تقتضي أن من يلحقه ضرر يجب أن يعوض عن هذا الضرر الذي أصابه وسميت " تحمل التبعة ". ومفادها أن يكون أساس المسؤولية هو مجرد وقوع الضرر ، حتى لو لم يكن من تسبب في الضرر قد ارتكب خطأ. وتذهب الثانية: إلى أنه من العدل ألا يحكم على مَنْ تسبب في وقوع الضرر إلا إذا كان مخطئاً، وبمقتضاها أن من تسبب في الضرر لا يلتزم بتعويضه إلا إذا كان مخطئاً [١]. لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب هي على التوالي:

المطلب الأول: النظرية التقليدية ( الخطأ ).

المطلب الثاني: نظرية المخاطر ( تحمل التبعة ).

المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من هذه النظريات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: النظرية التقليدية ( الخطأ ):**

وهي ترى في الخطأ ركيزة للمسؤولية بصفة عامة، ويتنازعها رأيان سوف نفرد لهما فرعين:

**الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض:** كما أن الأنسان يُسأل عن فعله الشخصي إذا وقع منه خطأ، فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي أحدثه الشيء الموجود تحت حراسته لأنه أخطأ، فالقانون يفرض على الحارس اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشيء من الأضرار بالغير، فإذا أهمل في اتخاذ هذه التدابير وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير فإنه يكون مسؤولاً على أساس هذا الإهمال أو الخطأ الشخصي. على أنه إذا كان وفقاً للقواعد العامة على المضرور أن يثبت وقوع خطأ المدعى عليه، فإنه استثناء من هذه القواعد أعفى المشرع المضرور من هذا الاثبات في حالة وقوع الضرر بفعل شيء من الأشياء ، ذلك أنه قدر ثقل هذا العبء على المضرور ورأى أن صعوبته ستؤدي في كثير من الحالات إلى أن يفقد المضرور حقه في التعويض فأعفاه من واجب الإثبات بتقرير قرينة قانونية على خطأ الحارس [١].

١- فمؤدى هذه النظرية: أن مسؤولية حارس الشيء تقوم على الخطأ المفترض، هذا الخطأ هو خطأ في الحراسة، وبالتالي لا يكلف المضرور بإثبات هذه الخطأ، حيث أنه مفترض وهذا الخطأ لا يقبل إثبات العكس، بحيث لايستطيع حارس الشيء أن يتخلص من هذه المسؤولية باثباته أنه لم يرتكب خطأ، أو أنه قام بما ينبغي عليه من عناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده، وإنما لا بد من اثبات السبب الاجنبي [١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخطأ الحارس هنا يتمثل بإهماله في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الشيء الموجود تحت حراسته من الاضرار بالغير إلا أنها استثناء من المبادئ العامة في الخطأ الشخصي – والتي تسمح لمرتكب الخطأ أو المعزو إليه ارتكابه، إثبات عدم ارتكابه هذا الخطأ فهي لا تسمح للحارس إثبات عدم ارتكابه أي خطأ في حراسة الشيء الذي سبب الضرر، وفي نفس الوقت فهي تعفي المتضرر من عبء إثبات ارتكاب الحارس للخطأ، وتعتبر هذا الخطأ مفترضاً ومفروضاً بمجرد وقوع الضرر من جانب الشيء المحروس من قبله[٢].

وقد قدر لهذه النظرية أن تنمو في فرنسا برغم أن نشأتها كانت في بلجيكيا [٣].

وقد أخذ بهذه النظرية المشرع المصري حيث جاء في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري:"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

وظاهر أن هذا النص يجعل المسؤولية المفترضة متصورة عن الأَضرار التي تنتج من أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة كالآلات الميكانيكية وغيرها ، وقد قالت المذكرة الايضاحية في ذلك: " إن المشرع لم يمضِ في هذا السبيل للقصي من غايته بل اجتزأ بما تقتضية أحوال



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاد في المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية. فهو لم يبلغ شأن القضاء الفرنسي في الحديث

من أحكامه فيما يتعلق بإطلاق حكم هذه المسؤوليه على الجمادات بجميع أنواعها ، بل اقتصر على الآلات الميكانيكية وبوجهٍ عام الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة. وَبَدَهِيّ أن هذا التخصيص قصد به إلى قصر الحكم على تلك الأشياء التي تحتاج إلى حراسة بسبب الخطر الملازم لها. وبهذا يكون من الميسور تصور إقامة قرينة على خطأ في الحراسة... ومهما يكن من أمر ما استحدث المشروع في هذا الشأن، ومهما يكن عظم نصيبه من الأهمية، فليس يقصد منه على أي وجه من الوجوه الأخذ بفكرة المسؤولية المادية أو الموضوعية على أساس تَحَمُّلِ تبعة المخاطر المستحدثة. فالمسؤولية عن الأشياء لا تزال في أحكام المشروع مسؤولية ذاتية أو شخصية أساسها خطأ مفروض... "[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص ( نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٢٦١ س ٦٠ ق،نقض ١٩٩٠/٣/٢٥ طعن ١٣٢٨ س ٥٦ ق ):" مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص، إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي على أساس الخطأ المفترض، طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان مؤدّى نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، وقرار مجلس الوزراء... بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة، فإن هذه الشركة تكون قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة، مما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هي وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء...،وبالتالي تكون مسؤولة عما يحدث عنها من أضرار"[١]. وعلى هذا الأساس المفترض سارت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها.

وقد أخذ بهذا الحكم القانون السوري في المادة ١٧٩ من القانون المدني وهي نفس النص المصري للمادة ١٧٨، وكذلك أيضاً المشرع الليبي في المادة ١٨١ من القانون المدني الليبي وهي نفس النص المصري السابق.

وقد أخذ بذلك أيضاً المشرع اللبناني في المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود حيث يقول: " إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية..." فهو لم يكتفِ بما أخذ به الكثرة من التشريعات العربية من اقتصارهم على الشيء بالآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وإنما نص على حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة، كما ورد في المادة ١٣١ السابقة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- النقد الموجه إلى هذه النظرية:

- إن وصف قرينة قانونية بأنها قاطعة أو بسيطة موكول للمشرع وليس للقاضي، والمشرع لم يمنح لقرينة الخطأ المفترض هذا الوصف.

- وأنه حتى مع التسليم بكون هذه القرينة القانونية قاطعة، فإن ذلك لا يحول دون إمكان دحضها وإثبات عكسها بشكل أو بآخر [٢].

ولست مع الذين يقولون بأنها قرينة قانونية قاطعة ، ذلك أَنه يجوز دحضها وإثبات عكسها بالدفع بالسبب الأجنبي مثلاً والتي تشير اليها المادة ٢٦١ من القانون المدني الاردني .

- وقيل إنها تتعارض مع قواعد القانون المدني المصري والفرنسي[١].

**الفرع الثاني: نظرية الخطأ في الحراسة:**

مقتضى هذه النظرية أن المشرع يضع التزاماً بحراسة الشيء على عاتق صاحب السلطة عليه، فهذا الشخص يجب عليه أن يلاحظه ويراقبه ويسيطر عليه سيطرة تامة، بحيث لا يسمح له بالإفلات منه والاضرار بالغير، وهذا الالتزام ليس مجرد بذل جهد أو عناية، وإنما هو التزام محدد أو هو التزام بتحقيق نتيجة معينة هي عدم إفلات الشيء من سيطرته[٢].

١- مضمون نظرية الخطأ في الحراسة:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتلخص مضمون هذه النظرية،أنه يوجد التزام على حارس الشيء، بحيث يقوم هذا الحارس بمنع الشيء من إحداث الضرر بالغير، وأن عدم قيامه بذلك يمثل خطأ من جانبه لا يعفيه من المسؤولية إلا بإثبات السبب الاجنبي[٣]. فهو التزام من حارس الشيء على أن لا يقوم الشيء بإحداث الضرر، تجاه الغير نتيجة ضعف المراقبة أو الاهمال وأن التزامه هو التزامٌ بتحقيق غاية وليس التزاما ببذل عناية وقد تبنى قرار محكمة النقض الفرنسية في آيار ١٩٤٤ هذه النظرية بقوله "أن قرينة المسؤولية قائمة على أساس الالتزام بالحراسة وهكذا أدخل الاجتهاد الفرنسي لأول مرة نظرية ( قرينة المسؤوليه ) بدلاً من ( قرينة الخطأ )"[٤].

وقد انحاز جانب كبير من الفقة إلى نظرية الخطأ في الحراسة ورأى فيها الاساس الصحيح للمسؤولية عن الأشياء كالمصري والفرنسي[١].

٢- النقد الموجه إلى هذه النظرية:

أنها فكرة ظاهرة الاصطناع، إذ أنه لا يوجد في الواقع ذلك الالتزام على عاتق حارس الشيءالذي يوجب عليه أن يمنع الشيء من إحداث الضرر بالغير[٢].

أن الالتزام المفروض على الحارس بمقتضى احكام هذه النظرية هو الالتزام بتحقيق غاية، وهي منع الشيء المحروس من الإضرار بالغير، وهو التزام لا يمكن الوفاء به دائماً، وبالتالي فإذا ما التزم به التزم، بما لا يمكن الوفاء به على وجه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليقين ، وبالتالي إذا ما قصر بهذا الالتزام لا يكون تقصيره من باب الخطأ، لأنه لم يخطئ بالفعل ، ولكن الالتزام بالأصل لا يمكن تنفيذه.

يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية لا تقدم تفسيراً مقبولاً في حالة انتفاع المضرور من استعمال الشيء مجاناً أو على سبيل المجاملة[٣].

إنها ليست إلا حيلة لجأ إليها أنصار الخطأ لكي يبقوا على مكانته في عالم المسؤولية عن الأشياء[٤].

**المطلب الثاني: نظرية المخاطر ( تحمل التبعة ):**

النظرية الثانية والتي تنازعت مع نظرية الخطأ أساس المسؤولية عن فعل الأشياء هي

نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ومفادها أن يكون أساس المسؤولية هو مجرد وقوع الضرر

حتى لو لم يكن مَن تَسَبَّبَ في الضرر قد ارتكب خطأ. لذا سوف نبحث هذه النظرية من خلال ثلاثة فروع هي على التوالي:

**الفرع الأول: الأفكار والمذاهب التي ساعدت على ظهور نظرية تحمل التبعه:**

كان هناك مجموعة من المذاهب ساعدت على ظهور هذه النظرية أبرزها:

١- المذهب العلمي الوضعي والذي اعتنقته المدرسة الايطالية في القانون حيث قالت إن العقوبة ليست جزاء يوقع على المجرم قصاصاً له أو انتقاماً منه حتى تقاس



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقدر خطئه وجسامة هذا الخطأ ، بل هي بمثابة رد فعلٍ من المجتمع ضد الجريمة ذاتها نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطر عليه، فتقاس بقدر هذا الخطر وبقطع النظر عن مسؤولية المرء الأدبية أو عدمها، وقد لاقت هذه النظرية بعض النجاح في ميدان المسؤولية الجنائية.

٢- النزعة المادية في القانون التي ظهرت في الفقة الألماني ثم سرت إلى الفقة الفرنسي والتي تعول على المظهر الخارجي للارادة دون الارادة الباطنة وترمي إلى إعلاء شأن الناحية المالية من الحقوق والالتزامات على ناحيتها الشخصية، أِسهمت هذه النزعة في تبرير نظرية تحمل التبعة وفي القول بالاستغناء عن تأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ لأن الخطأ وصف نفسي يقوم في ضمير الفاعل ولا شأن له بعلاقة الذمم بعضها ببعض.

٣- وهناك النزعة الاشتراكية، فقد غيرت نظر القانون إلى الإنسان بحيث صار الإنسان لا ينظر إليه باعتباره محور القانون، وأصبح هدف القانون الأول لا كفالة حقوق الأفراد ، كما هو في المذهب الفردي بل صيانة مصلحة المجتمع وإخضاع تلك الحقوق جميعاً لهذه المصلحة، وكان من أثر هذه النزعة في المسؤولية المدنية القول بأنه إذا ما وقع ضرر لشخصٍ بفعل آخر فإن وقوعه يوجب التزام المتسبب فيه بالتعويض بقطع النظر عن مسلك المتسبب في إحداث الضرر وانطوائه على خطأ منه أو عدمه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ثم تعاليم المذهب التاريخي ، فمن جهةٍ استغلت فكرة المذهب الأساسية وهي أن القانون وليد البيئة، أي أنه كائن حي ينمو ويتطور وفقاً لتطور البيئة وظروفها المختلفة، للقول بأن القاعدة التي جعلت الخطأ أساساً ضرورياً للمسؤولية المدنية ، إنما تقررت في ظروفٍ لم تكن فيه المدنية الحديثة قد بلغت هذا الحد من التقدُّم الآلي وما صاحَبَهُ من ازديادِ الحوادث الضارة، ومن جهة أخرى استقل تاريخ المسؤولية المدنية واستقلالها تدريجياً عن المسؤولية الجنائية للقول بأنه إذا كان الخطأ اعتبر في بعض العهود أساساً للمسؤولية المدنية، فلم يكن ذلك إلا بسبب نشأتها في أحضان المسؤولية الجنائية وأصبحت وظيفة التعويض مجرد جبر ضرر المصاب لا مجازاة الفاعل[١].

فمن انتشار الآلة في القرن التاسع عشر، وما رافقها من أضرار كثيرة في الاشخاص والممتلكات وعدم كفاية القواعد العامة التي تجعل عبء الإثبات على المدعي الذي ينبغي عليه أن يقيم الدليل على خطأ حارس الشيء[٢]. ثم ظهور المذاهب السابقة الذكر ، كل ذلك أدى إلى ظهور نظرية تحمل التبعة أو المخاطر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني: مضمون نظرية المخاطر وتحمل التبعه:**

تقوم هذه النظرية على مبدأين:

الأول: أن الخطأ ليس شرطاً لازماً لتحقيق المسؤولية عن الأشياء.

الثاني: أن الشخص المسؤول هو من أنشأ احتمال حصول الضرر باستعماله لأشياء خطرة ، أو هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء.

ويترتب على ذلك أن الحارس لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ الا بالسبب الاجنبي[١].

فمضمون هذه النظرية أن كل نشاط يمكن أن يحدث ضرراً يكون صاحبه مسؤولاً عنه اذا ما تسبب في ايقاع الضرر بغيره، حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ وهذه الصورة عرفت بنظرية المخاطر المستحدثة. وهناك صورة أخرى لهذه النظرية وهي أنَّ من ينتفع بشيء يتحمل مخاطر هذا الانتفاع طبقاً لقاعدة " الغرم بالغنم " التي تجعل عبء تحمل المخاطر على من يعود عليه الربح[٢].

وأول من قال بهذه النظرية أي المخاطر أو تحمل التبعة هما الفقيهان الفرنسيان (سالي وجوسران) منذ ١٨٩٧[٣].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: نقد نظرية تحمل التبعه ( المخاطر ):**

على الرغم من المزايا التي تتميز بها نظرية تَحَمَّل التَّبِعَة، وأنها قامت متعاطفة مع التيار الاجتماعي الذي ينادي بنصرة الضعفاء وبخاصة ضحايا الآلات فقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات لعل أهمها:

أن هذه النظرية قامت متجاهله العامل الأدبي في المسؤولية والذي ينادي بأن الشخص لا يُسْأل إلا إذا أخطأ.

وأن الأخذ بها يؤدي إلى تقاعس المرء عن كل نشاط وإلى إحجام الناس عن العمل والنشاط[١]. وذهب بعض الشراح إلى أن التعويض في المسؤولية المبنية على هذا المبدأ ليس تعويضاً كاملاً شاملاً لكل ضرر، وإنما هو تعويض جُزافي يقرِّرُه المشرِّع ابتداءً ، بحيث لا يصح أن يتجاوز قدراً معيناً.

وهناك من قال بأن المسؤولية المبنية على تحمل التبعة لا تنتفي ، حتى لو أثبت المسؤول رجوع الحادث إلى سبب أجنبي عنه[٢].

**المطلب الثالث: موقف المشرِّع الأردني من هذه النظريات:**

بالرجوع إلى المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني حول المادة ٢٩١ التي تنص على أن : " كل من كان تحت يده أشياء تتطلب عنايه خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه . هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة ".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد في المذكرات الإيضاحية أن المشرع الأردني نفى أن يكون الأساس في المسؤولية المدنية في هذه المادة قد بني على فكرة الخطأ المفترض ، كماهو الحال بالنسبة للمشرِّعين المصري والسوري اللذين أفاد منهما المشرع الأردني في صياغة هذه المادة ،ثم إن المشرع

الأردني أشار في المذكرات الايضاحية إلى أنه استند إلى نظرية تحمل التبعة كأساسٍ للمسؤولية. تقول المذكرات الايضاحية تحت المادة ٢٩١: " استناداً إلى أن ما يحدث من هذه الاشياء والآلات من ضرر، يضاف إلى من هي تحت تصرفه فضلاً عن قاعدة " الغرم بالغنم " ونحوها صيغت هذه المادة دون الالتجاء إلى فكرة الخطأ المفروض التي بنى عليها القانون المدني المصري والسوري والمشرع الأردني المسؤولية في هذه الحالة "[١] . في ضوء ما تقدم سأبين من خلال فرعين موقف القضاء الأردني من تطبيق المادة ٢٩١ مدني أردني ، ثم بالمقارنة مع ما ورد من نصوص في القانونين المصري والسوري.

**الفرع الأول: الأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية:**

بالرجوع الى الأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية في هذا المجال وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني، نرى القضاء الأردني لم يأخذ بالرأي الذي ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني وهو الإشارة إلى أن الأساس في المسؤولية هو مبدأ تحمل التبعة. بل الذي نراه أن محكمة التمييز



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردنية في كثير من الأحكام قد بنت حكمها في القضايا المنظورة أمامها على أساس الخطأ المفترض كما أخذ به الفقه والقضاء العربي المقارن وبخاصة المصري والسوري.

١- فقد قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٥٢٦( هيئة خماسية) تاريخ ٣/١٤/ ٢٠٠١(٢):" إن مسؤولية شركة الكهرباء مفترضة عملا بأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني التي تقضي بأن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وحيث أن المميزة لم تقدم ما يثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي ، لا يد لها فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير المتضرر نفسه ، لذلك تكون ملزمة بضمان التعويض ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده".

٢-و قضت محكمة التمييز الأردنية ( ١٩٨٦/٦٣٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١) بـ: " يستفاد من نص المادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني أن تحقق المسؤولية يستلزم توفر شرطين هما: أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية من جهة وأن يقع الضرر بفعل الشيء من جهة أخرى. ويعتبر شيئا بالمعنى المقصود بالمادة المشار اليها، الآلات الميكانيكية بصورة مطلقة إذا لم يشترط القانون في الآلات الميكانيكية أن تتطلب حراستها عناية خاصة كما



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترط في غيرها لأن هذه الآلات تتحرك بمحرك ذاتي فاقتضى القانون لذلك أن حراستها تتطلب دائما عناية خاصة وعليه ، فإن مسؤولية الحارس في هذه الحالة تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس ، فإذا أَلحقت الآلة ضررا بالغير كان المفروض أن زمام هذا الشيء قد أُفلت من يد الحارس وهذا عين الخطأ. إن الأعمدة والأسلاك الكهربائية مثل الآلات الميكانيكية تحتاج حراستها إلى عناية خاصة نظراً لطبيعتها وأن حكمها هو حكم الآلات الميكانيكية ".

٣- وفي حكمٍ آخر قضت محكمة التمييز الأردنية ( ١٩٩٩/١٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٦)

بـ:"يستفاد من هذا النص ( المادة ٢٩١) أن تحقق مسؤولية حارس الأشياء عن ضمان الضرر الذي تحدثه ، يستلزم توافر شرطين أولهما تولي شخصٍ حراسة شيءٍ تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية وثانيها ان يقع الضرر بفعل الشيء. يعتبر شيئاً بالمعنى المقصود بالمادة المشار اليها الآلات الميكانيكية بصورة مطلقة اذ لم يشترط القانون في الآلات الميكانيكية أن تتطلب حراستها عناية خاصة كما اشترط في غيرها ، لأن هذه الآلات تتحرك بمحرك ذاتي، وعليه فإن مسؤولية الحارس في هذه الحالة تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس ، فإذا الحقت الآلة ضرراً بالغير كان المفروض أن زمام الشيء قد أفلت من يد الحارس وهذا عين الخطأ ".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- كما قضت محكمة التمييز الأردنية ( تمييز حقوق ٢٠٠٠/٢٦٤٥ تاريخ١٢٠٠١/٣٠) بـ: " يستفاد من نص المادة ٢٩١ من القانون المدني... إن المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها هي مسؤولية مفترضة، قابلة لاثبات العكس فيستطيع من كان الشيء أو الآلة تحت تصرفه أن يثبت أنه لم يكن متعدياً ولا مقصراً في المحافظة على الشيء، وانه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ضرر الآلة أو الشيء على الغير وأن الضرر لم يكن في الاستطاعة منع وقوعه ويستطيع التخلص من المسؤولية أيضاً بإثبات السبب الأجنبي أي باثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه "[١].

من خلال هذه النصوص والأحكام التي سقناها والتي قضت بها محكمة التمييز الأردنية نرى أنها قد بنت أساس المسؤولية المدنية في الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ومن أبرزها المنشئات الكهربائية وكذلك الآلات الميكانيكية على أساس الخطأ المفترض وليس على أساس تحمل التبعة أو أي اساس آخر.

**الفرع الثاني: مقارنة بين النص الأردني في المادة ٢٩١ والنصين المصري والسوري في المادة ١٧٨ مصري، ١٧٩ سوري:**

اعتمد المشرِّع الأردني على الفقه المصري والسوري في كتابة القانون المدني إضافة إلى الفقه الإسلامي والفقه القانوني الحديث ، لذلك لا نرى فرقاً جوهرياً بين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصين الأردني في المادة ٢٩١، والمصري والسوري في المادة ١٧٨ مدني مصري، ١٧٩ مدني سوري التي تقابل النص الأردني سوى استخدام واستعمال المصطلحات والعبارات المفضلة لدى هذا الطرف او ذاك.لذا سوف نسير مع النصين الأردني والمصري والسوري لنرى التوافق والتعارض بينها.

يقول النص الأردني في المادة ٢٩١: " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية
خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية... ".

ويقول النص المصري في المادة ١٧٨ والسوري في المادة ١٧٩: " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية... "

– ولا أظن أن هناك فرقاً جوهرياً بين النصين سوى أن المشرع الأردني استخدم عبارة " من كان تحت تصرفه " والمصري والسوري استعملا عبارة " من تولى حراسة ".

ننبه هنا الى أن المشرع الاردني لم يستخدم مصطلح حارس الشيء الذي أخذ به المشرعان المصري والسوري وإنما إستعمل مصطلح المتصرف في الشيء ، ونرى أنه لا يوجد فرق كبير بين الاصطلاحين وكنا نود لو أنه لم يخالفهما . حيث إن القضاء الاردني في العديد من القضايا المنظورة أمام محكمة التمييز قد استخدم مصطلح حارس الشيء ولم يفرق بينه وبين مصطلح المتصرف في الشيء الذي ورد في نص القانون المدني الاردني وهو ما يعزز ما ذهبنا إليه (١) ،
لذا سوف نستخدم مصطلح حارس الشيء في هذه الدراسة .

– ثم إن المشرع الأردني استعمل عبارة: " يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر "، أما المشرّعان المصري والسوري فقد استعملا عبارة:" يكون مسؤولاً عما



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدثه هذه الأشياء من ضرر "، وهذه العبارات لا تختلف من حيث المعنى مع بعضها بعضاً.

– كذلك فإن المشرع الأردني قال:" إلا ما لا يمكن التحرز منه " بينما قال المشرعان المصري والسوري:" ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسببٍ أجنبي " فلا أرى أي اختلاف في المعنى سوى أن التعبير الذي استخدمه المشرع الأردني مستمد من الفقه الاسلامي أما المشرعان المصري والسوري فقد استخدما التعبير القانوني المعاصر.

– وأخيراً قال المشرع الأردني:" هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ". وهو نفس النص المصري والسوري.

فمن خلال المقارنة بين النصين لا نرى أن هناك فرقاً جوهرياً سوى استخدام العبارات المفضلة لهذا الطرف او ذاك .

**نلخص هذا الأمر بالقول :**

إن المشرع الأردني قد بنى المسؤولية المدنية على الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والآلات الميكانيكية ، كما يترجح لنا على أساس الخطأ المفترض وليس على أساس تحمل التبعة التي أشارت إليها المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الاردني ، وذلك لمجموعة من الحجج الهامة التي نراها وهي :

١– إنه لا يوجد فرق جوهري بين النصين الأردني في المادة ٢٩١، والمصري والسوري في المادة ١٧٨مصري ، ١٧٩ سوري ، علماً بأن المشرعين المصري والسوري قد أقاما المسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والآلات الميكانيكية على أساس الخطأ المفترض .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن محكمة التمييز الأردنية قد قضت في العديد من أحكامها في المسؤولية المدنية على الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية على أساس الخطأ المفترض.

٣- لا يوجد نص في القانون المدني الأردني أنه أقام مسؤولية حارس الأشياء على أساس نظريةٍ ما ، فضلاً عن نظرية تحمل التبعة التي أشارت اليها المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، وكأن المشرع الأردني أراد ترك الأمر الى القضاء ليأخذ بالنظرية المناسبة.

## المبحث الثاني : فعل الشيء

في هذا المبحث وهو الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، وهو فعل الشيء سوف نتناول بالبحث تعريف الشيء وهو المنشئات الكهربائية المختلفة في موضوع دراستنا ثم نبحث الأشياء التي تخضع للمسؤولية المدنية وفقاً للمادة ٢٩١ من القانون المدني وأخيراً نتناول بالبحث التزام مزود الكهرباء وما هي طبيعته، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المعنى الواسع والمعنى الضيق للشيء:

المطلب الثاني: الأشياء التي تخضع للمسؤولية المدنية كما تنص عليها المادة ٢٩١ من القانون المدني.

المطلب الثالث: التزام مزود الكهرباء.

كل ذلك مع الأمثلة والأحكام القضائية التي توضح ذلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: المعنى الواسع والمعنى الضيق للشيء:**

الشيء هو كل شيء مادي غير حي ما عدا البناء، سواء أكان الشيء منقولاً أم غير منقول، عقاراً بطبيعته كالأشجار والأرض، أم عقاراً بالتخصيص كالمصاعد والآلات الزراعية أو الصناعية المخصصة لخدمة مزرعة أو مصنع[١]ويخرج عن هذا التعريف كل ما هو حي من إنسان أو حيوان.

وللشيء في القانون معنى واسع وآخر ضيق، حيث يختلف معناه من تشريع إلى آخر تبعاً لفلسفة او ظروف كل تشريع عن غيره، فمن التشريعات التي أخذت بالمعنى الواسع القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود اللبناني، ومن الذين أخذوا بالمعنى الضيق القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري والسوري.

**الفرع الأول: المعنى الواسع للشيء:**

يشمل كل جماد ما عدا البناء، سواء أكان الشيء منقولاً أو غير منقول، فالتشريع الفرنسي ذهب إلى إدخال الأشياء كافة دون تحديد أو تخصيص في نطاق المسؤولية كما جاء في المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي: " لا يُسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب وإنما يُسأل أيضاً عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين يُسأل عنهم أو عن الأشياء التي هي بحراسته "[١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو يقرر مسؤولية الحارس عن الأضرار الناجمة عن مطلق الأشياء الكائنة بحراسته أياً كانت المادة المصنوعة منها هذه الأشياء، منقولة أو غير منقولة، غير المستثناة بقوانين أخرى مثل البناء والحريق[٢].

كذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي أطلق تعبير كل ما هو جامد عقاراً كان أم منقولاً كما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني:" إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها، والمصعد وقت استعماله... "[١].

ثم إن المشرِّع اللبناني لم يشأ أن يسترسل في تعداد الأشياء حتى لا يفسر تعدادها حصرياً، و لا أن يرسم خصائص لها حتى لا يضيق مفهومها على غير ما قصده، فكان قوله بالأشياء المنقولة وغير المنقولة، وكان قوله منطوياً على مبدأ الشمول[٢]. ولا يخفى أن تعيين الأشياء بنوعها أو صفاتها كان مما طرح اجتهاداً وفقهاً ، فامتد اليه التطور الذي عرفته نظرية المسؤولية عن فعل الجوامد. فالأشياء التي يتناولها حكم المسؤولية عن فعل الشيء لا يقتصر على ما يكون منها منقولاً أو متحركاً، وإنما يشمل غير المنقول وغير المتحرك وتمتد إلى المواد الكيماوية والمياه والغازات المتجمعة والأسلاك الكهربائية وتيارها ووسائل النقل والأشياء التي تحتمل الخطر بطبيعتها والتي لا تحتمله[٣].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني:المعنى الضيق للشيء:**

والذي أخذ به الكثير من التشريعات العربية مثل الأردني والمصري والسوري...

فقد جاء نص المادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من

ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه... "[١]. فكلمة الشيء بالنص الأردني جاء مقيداً بالأشياء التي تتطلب عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية.

وقد عالج المشرع المصري نفس هذا الأمر في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري ، حيث جاء النص مقيداً كما هو الحال في النص الأردني إذ تقول المادة ١٧٨: " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة. أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أنّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه..."[٢]. وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري: " إن المشرع لم يبلغ شأن القضاء الفرنسي في الحديث عن أحكامه فيما يتعلق بإطلاق حكم هذه المسؤولية على الجمادات بجميع أنواعها ، بل أقتصر على الآلات الميكانيكية وبوجه عام على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة وَبَدَهِيٌّ أن هذا التخصيص قصد به إلى الحكم على تلك الأشياء التي تحتاج إلى حراسةٍ بسبب الخطر الملازم لها "[٣]. ويمكن تعليل هذا التقييد بالظروف



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية والسياسية والصناعية التي تعيشها البلاد بعكس الحال الموجود في فرنسا وهي بلد ذو اقتصاد قوي ومستقرة سياسياً ومتقدمة صناعياً وفي غيرها من المجالات.

ونعني بالشيء في موضوع دراستنا كل الأشياء التي تتبع إلى مزود الكهرباء وتسهم بنقل التيار الكهربائي وحتى وصوله إلى المستهلكين سواء أكان هذا الشيء محطات توليد بخارية أم تعمل بالمشتقات البترولية أم المائية و حتى النووية، ثم محطات التحويل سواء أكانت من ضغط عالٍ إلى ضغط متوسط أو محطات تحويل من ضغط عالٍ إلى ضغط منخفض أو أبراج تحمل شبكات الضغط العالي أو أعمدة تحمل شبكات وأسلاك وكوابل الضغط المنخفض حتى الوصول إلى العداد الكهربائي الموجود عند المستهلك والذي يقوم بقياس كمية الاستهلاك من الطاقة الكهربائية.

**المطلب الثاني:الأشياء التي تخضع للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء كما تنص عليها المادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني:**

تنص المادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني: " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً... ".

لذا فالبحث يتفرع إلى قسمين كما تشير المادة السالفة:

- آلات الميكانيكية.
- الأشياء التي تتطلب عناية خاصة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول:المقصود بالآلات الميكانيكية:**

كل شيء آليّ وممكنن من ( آليّ أو ممكنن ) يدخل في نطاق الآلات الميكانيكية. والآلات الميكانيكية بهذا هي الأشياء التي تكون مزودة بمحرك ذاتي، كالمركبات على اختلافها، أو التي تعمل بشكل آلي كالأسلحة الأتوماتيكية[١].

ومن أمثلة الآلات الميكانيكية:

القاطرات الكهربائية وهي مركبات تدفعها الكهرباء المتنقلة من الأسلاك الممتدة فوقها أو القضبان التي تسير عليها، ويدخل فيها المصاعد الكهربائية والسلالم الكهربائية، ثم المركبات وهي المعدة للحركة والسير والمزودة بمحرك ذاتي يدار بالقوة الناتجة عن الاحتراق الداخلي، ثم الطائرات ويستثنى من ذلك الطائرات الشراعية والمناطيد إلا أنها تدخل في نطاق الأشياء والتي تحتاج إلى عناية خاصة. ثم السفن والمراكب المزودة بمحرك ذاتي ولا تعد السفن الشراعية أو قوارب التجديف منها، ثم الآلات الصناعية والزراعية والتي لها محرك ذاتي، ثم الأسلحة النارية سواء أكانت معدة للصيد أم التمرين، وسواء أكانت مسدسات أو بنادق ما دامت هذه الأسلحة تتحرك بمحرك ذاتي أياً كانت القوة المحركة له أو الطريقة المستخدمة فيه أو الشكل المصنوع فيها [١].

كذلك يعد من الآلات الميكانيكية محطات التوليد الكهربائية سواء أكانت هذه المحطات تعمل بالبخار أم الغاز أم المشتقات البترولية الأخرى أو تعمل بطاقة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرياح أو الماء أو بالطاقة النووية. رغم اعتبارها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أيضاً.

ويلاحظ أن المشرع ذكر الآلات الميكانيكية على وجه الإطلاق فهي تعتبر بمقتضى النص من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وذلك لما لها من قوة محركة ذاتية، إذ أن هذا يجعلها بحكم طبيعتها في حاجة دائمة إلى عناية خاصة في توجيه حركتها كي لا تضر بالغير [٢].

**الفرع الثاني:الأشياء التي تتطلب عناية خاصة:**

قبل الحديث عن العناية الخاصة لا بد من التعرف على العناية غير الخاصة أو العناية العادية التي تتطلبها الحراسة بشكل عام ، وذلك حتى يتسنى الوقوف على المقصود بالعناية الخاصة.

بالرجوع إلى المادة ٨٩٤ من القانون المدني الأردني عند تعريف عقد الحراسة تقول:"الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه و إدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه ".

ونصت المادة ٩٠١ من القانون الأردني على العناية المطلوبة بأنها عناية الرجل المعتاد بقولها: " على الحارس أن يحافظ على الأموال المعهودة إليه وأن يعنى بإدارتها ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد ".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذين النصين يتبين أن المقصود بالحراسة فيها ينصرف إلى حفظ الشيء في ذاته حتى

لا يصيبه ضرر أو تلف. وإذا كان هذا الحفظ سيكون من وظيفته كذلك حفظ الشيء من أن يضر بالغير، فإن عدم إضرار الشيء بالغير هنا أمر يأتي بالضرورة على صيانة الشيء وحفظه في ذاته وتتطلبُهُ مصلحة حفظ هذا الشيء والحيلولة دون تلفه. فالحراسة العادية التي تستهدف في موضوعنا حماية الغير من أن ينفلت عليه الشيء ويصيبه بالضرر. فالحراسة المعقولة أو المعتادة تنصرف إلى المحافظة على المال محل الحراسة وصيانته، كما تتطلب طبيعته وطبقاً للأصول المألوفة في الحفظ والصيانة، وبما لا ينزل عن عناية الرجل المعتاد[١].

ولكن إذا كان التزام الحارس في الأحوال المتقدمة التزاماً ببذل عناية، فالتزامه هنا بحراسة الشيء لمنع إضراره بالغير يبقى التزاماً بتحقيق غاية، ومجرد وقوع الضرر على يد الشيء أو بسببه دليل على أن الحارس لم يقم بالتزامه بتحقيق الغاية وهي منع حصول الضرر ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه بذل في الحراسة العناية المعتادة ما دامت الغاية لم تتحصل. وما دام التزام الحارس في المسؤولية الشيئية التزاماً بتحقيق غاية فالعناية المطلوبة منه بالشيء محل الحراسة يفترض فيها دائماً أن تكون على مستوى الغاية المطلوب تحقيقها، وإذاً فهي في جميع الأحوال



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عناية خاصة لا يقتصر فيها مجرد حفظ الشيء وصيانته بل كذلك الحيلولة بين هذا الشيء المحفوظ وبين أن ينفلت ويضر بالغير[١].

وعلى هذا فالعناية الخاصة المبحوث عنها في المادة ٢٩١ مدني أردني تنصرف إلى ما يخص الشيء ويتعلق به ويتوقف عليه ولتحديد حجمها ينبغي النظر إلى الشيء أولاً للوقوف على ما يتطلبه ويستدعيه من عناية.

ولا شك أن المنشئات الكهربائية المختلفة تحتاج إلى عناية خاصة ، بل أقصى درجات العناية الممكنة وذلك حتى يجنب الإنسان الويلات التي يمكن أن تقع عليه من جرائها.

والأشياء التي تتطلب عناية خاصة إما أن تكون خطرة بالطبيعة أو أن تكون خطرة بالنظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بكل حادث:

١- الأشياء الخطرة بالطبيعة: وهي التي تكون بحكم التكوين أو الإنشاء، مثل التيار الكهربائي، والمواد المتفجرة أو الملتهبة والمعدات الحربية المختلفة والذخائر المختلفة أيضاً والنظائر المشعة والمفاعلات النووية[٢].

وبخصوص التيار الكهربائي فهو خطر بطبيعته أما إذا صاحب مروره ظروف أخرى

مساعدة ، مثل ظروف الشتاء وسقوط الأمطار أو اقتراب المنشئات الكهربائية من بيوت السكن وأماكن مرور الناس فتصبح الخطورة أشد وأقوى وأكثر على إيذاء الناس والحيوان أيضاً.

٢- الأشياء الخطرة بالنظر إلى الظروف المحيطة بها. فهي يمكن أن تكون بحكم الظروف المحيطة بكل حادث ( كرسي، سلم، شجرة ) يمكن أن تكون خطرة، ولكن إذا جعلت في وضع معين من شأنه أن يصطدم بالناس يصبح خطراً، فالشجرة ليست



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطرة بالأصل ولكن إذا اقتلعتها الريح ورمت بها في عرض الطريق تصبح شيئاً خطراً وكذلك الكرسي أو السلم. وزجاجات الأشربه المختلفة وكرات اللعب وأنابيب ومواسير المياه ليست خطرة بحكم تكوينها ولكنها قد تصبح خطرة بالنظر إلى الظروف التي تحيط بها ، كما لو كانت ملقاة في الشارع في منطقة منحدرة.[١]

وقد ذهبت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني المصري في المشروع التمهيدي إلى أن هذا الوضع الخاطئ الذي وضعت فيه الأشياء غير الخطرة بطبيعتها لا تسأل عنه هذه الأشياء بقدر ما يسأل عنه من قام بوضعها هذا الوضع الخاطئ الذي ضاعف خطرها، وأن حكم المسؤولية المفترضة للأشياء لا ينسحب على هذه الحالات، وإنما يقتصر على الحالات التي يحتاج فيها الشيء إلى الحراسة ، بحسب طبيعته وبسبب الخطر الملازم له، وليس بسبب الوضع العارض الذي وجد فيه[٢]وإلا لكان مؤدى التوسع بإضفاء صفة( الخطرة )على الأشياء سواء أكان مرد الخطورة طبيعته الأشياء أم الظروف المحيطة بها، لكان مؤدى هذا التوسع إدخال كافة الأشياء في نطاق المسؤولية الشيئية، وهو ما لم تتوجه اليه إراده المشرّع التي انصرفت إلى الأشياء الخطرة بطبيعتها ، بدليل أن مذكرة المشروع التمهيدي المصري ذكرت الأشياء التي تحتاج إلى حراسة بسبب الخطر الملازم لها، وهذا يعني وجوب الرجوع ‘إلى ذاتية الشيء وطبيعته ودون الاعتداد بأي ظرف ملابس وإلى الضرر الواقع أو الحالة التي وقع أثناءها. وقد لجأ بعض الشراح إلى وضع قائمةٍ بالأشياء



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطرة للتعرف عليها، كما أن هناك من طرح معياراً آخر في سبيل حصر الأشياء الخطرة وهو الشعور الغالب لدى الجماعة بخطورة الشيء[١].

**المطلب الثالث:التزام مزود الكهرباء:**

ما هي طبيعة التزام مزود الكهرباء تجاه الغير ؟ هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق غاية أو نتيجة ؟

**الفرع الأول: طبيعة التزام مزود الكهرباء:**

يلتزم المدين بأداء معين، كأن يتعهد أمين النقل بنقل البضاعة إلى مكان محدد في ميعاد متفق عليه، هذا الالتزام التزام محدد، أي التزام بنتيجة أو بغاية. ويلتزم المدين تارة أخرى بأن يأخذ في عمله الحيطة والحذر والعناية، دون أن يكون عليه أن يصل إلى نتيجة معينة، مثال ذلك اتفاق الطبيب مع مريضة على علاجه، إذ لا يلتزم الطبيب عادة بأن يشفي مريضه، وإنما يلتزم بأن يعمل كل ما يمكنه لشفائه، ويدعى الالتزام في هذه الحالة التزام بوسيلة أو بعناية[٢].

إن نظرة فاحصة على طبيعة التزام مزود الكهرباء، سيما ونحن أمام شيء خطر بطبيعته، بل من أكثر الأشياء خطورة في التعامل معه في الظروف العادية، نرى أن التزام مزود الكهرباء هو التزام بنتيجةٍ وليس التزاماً بعناية، وذلك لحماية كل كائن حي يتعامل مع هذه المنشئات العائدة لمزود الكهرباء، سواء أكان إنساناً أم حيواناً.

نرى هذا في الأحكام القضائية سواء الأردنية أم المقارنة الصادرة بخصوص الحالات التي عرضت على القضاء وكان سبب الضررفيها المنشئات الكهربائية العائدة لمزود الكهرباء.

فقد جاء في قرارٍ لمحكمة التمييز الأردنية أن: " وفاة ابن المميز ضدها نتيجة صعقة كهربائية بسبب قرب أسلاك الكهرباء الشديد من سطح البيت يوجب الحكم على شركة الكهرباء بالتعويض"[١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبسبب قرب أسلاك الكهرباء العائدة لمزود الكهرباء من بيت المشترك الذي تعرض للصعقة الكهربائية أعتبر مسؤولاً، وهذا دليل على اعتبار القضاء الأردني أن الكهرباء من الأشياء الخطرة بالطبيعة والتي تفرض على حارسها وهو مزود الكهرباء التزاماً بنتيجة بأن لا يصل خطر هذا الشيء إلى الغير وإلا فأنه يكون مسؤولاً عن ذلك ويلتزم بالتالي بالتعويض.

وفي نفس الحكم ٧١٢-١٩٩ السابق تقول محكمة التمييز الأردنية: " لا يجوز لشركة الكهرباء إثارة الدفع بأن المتوفى نتيجة الصعقة الكهربائية بسبب خطئه وإهماله لأول مرة أمام محكمة التمييز " وهذا دليل أوضح على أن التزام مزود الكهرباء تجاه الغير هو التزام بنتيجة وليس التزاماً بعناية.

وقد استقرت الأحكام القضائية العربية المقارنة على اعتبار التيار الكهربائي من الأشياء الخطرة بطبيعتها. وبالتالي فالخطأ المفترض في جانب الحارس دائماً ولا ينفك عنه، إلا في الأحوال الواردة حصراً في القانون كالسبب الأجنبي مثلاً.

ففي حكم القضاء السوري اعتبر الأسلاك الكهربائية أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة بطبيعة مهمتها في نقل القدرة الكهربائية وفي كلٍ من هذه القرارات، ترتبط القدرة الكهربائية الخطرة بالطبيعة، بالوسيلة التي تنتقل بها وتصبح الوسيلة كالأسلاك مثلاً خطرة حكماً، ما دامت القدرة الكهربائية بحد ذاتها لا توجد مستقلة عن هذه الوسيلة، وعلى هذا تنتفي عن الأسلاك ولو كانت كهربائية صفة الخطورة إذا لم تكن مستعملة لنقل الكهرباء ، كأن تكون مستعملة لحمل أشياء أخرى، فسر بأن التيار الكهربائي في الأسلاك أو إمكان سريانه هو الذي يضفي على هذه الأسلاك صفة الخطورة[١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حكم القضاء المصري نقرأ أن سبب الحادث هو سلك كهربائي بجوار الحائط الذي كان يتخطاه مورث المدعي وهذا يعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بالنظر إلى طبيعته

وأن الشركة المدعى عليها لها السيطرة الفعلية على هذا الشيء لأنها الحائزة له وأن خطأها في الحراسة ثابت من عدم عزل التيار الكهربائي عن هذا السلك أو التنبيه على العاملين بهذا المكان من وجود التيار الكهربائي بالأسلاك ذلك لتفادي الاقتراب منه، وهي لم تفعل كل ذلك ، وقد حدث الضرر من هذا الشيء إيجابياً ، لأن وضع السلك سبب الحادث في حالة تسمح عادة بان يحدث الضرر بالظروف التي حدث فيها الحادث ومن ثم وبالبناء على ما سلف تكون أركان المسؤولية قد توافرت قبل الشركة المدعى عليها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولا يقدح في ذلك ما أثارته الشركة من أن الخطأ قد وقع من المصاب، إذ أن الثابت من معاينة مكان الحادث والتي تطمئن المحكمة إليها أن المصاب لم يكن أمامه طريق يسلكه إلا الطريق الذي سلكه وكان به السلك الكهربائي[٢].

وهذان الحكمان من القضاء المقارن العربي المصري والسوري وهما ممن استفاد المشرع الأردني في صياغة المادة ٢٩١ مدني أردني منهما دلاله أخرى ذات قيمة على أن التزام مزود الكهرباء هو التزام بنتيجة وليس التزاماً بعناية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن الأشياء التي تمرر وتحمل التيار الكهربائي بدون ظروف مساعدة ، كقربها من الناس أو سقوط الأمطار عليها كما في فصل الشتاء تصبح أشد خطورة بل وقاتلة، حيث أن الأسلاك الكهربائية تصبح أشد توصيلا ومرورا للتيار الكهربائي وبالتالي أسرع في إحداث الضرر بكل كائن حي تسري من خلاله.

فالأصل بالنسبة لكل حارس ومزود الكهرباء ألا يجعل زمام الشيء يفلت من يده حتى لا يصاب أحد بضرر، ومقتضى ذلك أن تعتبر العناية الخاصة غير متوافرة بمجرد حصول الضرر

من الشيء الخطر بالطبيعة أو بالظروف الملابسة. وبالتالي فالعناية الخاصة المفترضة لا يحدها إلا عدم حصول الضرر[١].

**الفرع الثاني: مقتضيات العناية الخاصة لمزود الكهرباء :**

ورد في عقد امتياز شركة كهرباء عمان مع وزارة الطاقة الأردنية في المادة السابعة:"مع مراعاة المنشئات المقامة حاليا، يجب أن تبنى وتنشأ وتقام الإنشاءات التي ترى الشركة ضرورة لبنائها أو إقامتها، وتركيب جميع الآلات والمعدات التي تبدو ضرورية لأغراض هذا الامتياز وفقا للتصميمات والرسوم والخرائط التي تقدمها الشركة من وقت لآخر..."[٢].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٧ من هذا النص نرى أن على مزود الكهرباء أن يتخذ من الوسائل ما يحول بين المنشئات المختلفة العائدة إليه وبين حصول الضرر تجاه الغير، ومن أبرز هذه الوسائل نقترح ما يلي:

١- إلغاء الشبكات الهوائية المكشوفة (غير المعزولة) للأسلاك الحاملة للتيار الكهربائي داخل التجمعات البشرية وبخاصة خطوط الضغط العالي واستعمال الكوابل الأرضية أو الكوابل الهوائية المعزولة ، بدلاً منها على أقل تقدير، وذلك حتى يقل الاحتكاك بين هذه الأسلاك وبين الناس، والتزام الشركات العاملة في هذا المجال بمواصفات حمائية عالية جدا.

٢- تسوير محطات التوليد والتحويل الكهربائية: ينبغي على مزود الكهرباء أن يقوم بتسوير وتشييك المنشئات الكهربائية المختلفة وبخاصة التي تقع بين التجمعات البشرية،ووضع إشارات التحذير من خطورة الاقتراب من هذه المنشئات، وحتى لا يكون هناك مجال لدخول الناس غير المعنيين والحيوانات إلى هذه الأماكن تعرضهم للخطر نتيجة الجهل أو الفضول أو لسهولة الدخول ووضع أقفال لا يسهل فتحها على أبواب هذه المحطات. وقد يكون التسوير والتحويط لمحطات التوليد متوفراً سيما وأنها في الغالب محطات كبيرة الحجم وتشغل مساحة كبيرة من الأرض، أما بخصوص محطات التحويل فنتيجة لصغر حجمها في الغالب و أعدادها الكبيرة وانتشارها بين تجمعات الناس وعدم وجود تسوير على بعض هذه المحطات وبخاصة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقامة في الأرياف فهي التي ينبغي أن تكون محل عناية أكثر سيما وأنه لا يوجد حراس عليها كما هو الواقع فعلاً. لذا ينبغي أن يراعي في تصميم هذه المحطات كل وسائل الحيطة والحذر والأمان بحيث يحال بين الناس والحيوان والدخول عليها.

٣- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تسلق أعمدة الكهرباء وذلك بوضع الشيك الذي يحول بين الناس وبين تسلق هذه الأعمدة سواء أكانت أعمدة ضغط عالٍ كما هو حاصل في الغالب أم أعمدة ضغط منخفض كما هو منتفي في الواقع، كما ينبغي على مزود الكهرباء وضع إشارات التحذير من تسلق هذه الأعمدة لأن في ذلك سبباً ممن أسباب الهلاك والموت.

٤- الرقابة والصيانة: على مزود الكهرباء أن لا يكتفي بمجرد تسوير وتشييك محطات التوليد والتحويل المختلفة ووضع الأسلاك الشائكة على أعمدة الضغط العالي والمنخفض واشارات التحذير من خطورة الاقتراب من هذه المنشئات الخطيرة ووضع الأقفال المناسبة عليها، بل إن عليه أن يتفقد وباستمرار مدى صلاحية هذه الوسائل وأنها بالوضع الأمثل لحماية الناس وغير ذلك من هذه الأشياء الخطرة ، حيث أنه كثيراً ما يشاهد عدم وجود أقفال على بعض المحطات وبخاصة في مناطق الأرياف وتلف الأسلاك الشائكة وعدم صلاحيتها، وعدم وجود إشارات التحذير على كثير من هذه الأشياء الخطرة، والتسوير غير الكافي من الدخول عليها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث : الحارس

في هذا المبحث وهو الحديث عن الحارس الذي يعود إليه التصرف في المنشئات الكهربائية كما يفهم من المادة ٢٩١ من القانون المدني، نلاحظ أن المشرع الأردني لم يستخدم في هذا النص كلمة حارس وانما استخدم عبارة الذي يعود إليه التصرف، وليس هناك من فرق بين المضمونين ولذلك فإننا سوف نستخدم كلمة حارس أسوة بكثير من المشرعين العرب وبخاصة المصري والسوري وكذلك انتشار هذا المصطلح في الفقه القانوني.

والحارس كما يفهم من النص الأردني هو الذي يسيطر على المنشئات الكهربائية قصداً واستقلالاً، سواء أستندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لم تستند.

في هذا المبحث من خلال خمسة مطالب سوف ندرس هذا الموضوع وهي على التوالي:

المطلب الأول : مفهوم الحراسة في اللغة والقانون.

المطلب الثاني : نظريات الحراسة.

المطلب الثالث : موقف المشرع الأردني والفقه المقارن من نظريات الحراسة.

المطلب الرابع : عناصر الحراسة الفعلية.

المطلب الخامس : انتقال الحراسة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول : مفهوم الحراسة في اللغة والقانون:

– في اللغة : الحرَسَ : الذين يرتَّبون لحفظ السلطان وحراسته وفي التنزيل العزيز:" وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حَرَساً شديداً وشهباً "(سورة الجن، ٨)[١] فالمعنى في اللغة ينصرف إلى

الحفظ والصَّون، وحرسته حَرْساً وحراسه فهو حارس والجمع حَرَس وأحراس وحرّاس بمعنى القائم بالحفظ والرعاية والحماية[١].

– وفي القانون : هناك من عرفها بأنها : " حيازة شيء والحفاظ عليه، وهي أساس أقام عليه القانون مسؤولية مالك الحيوان أو مستخدمه عن الضرر الناشئ عن هذا الحيوان "[٢] فهي حيازة وإدارة ورقابة على الشيء، كما يفهم من النص. ويقول بعض الفقهاء: " الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً. سواء أستندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لم تستند "[٣] فهي سيطرةٌ وإدارة ورقابةٌ على الشيء لصالح الحارس. ويقول آخر:"الحارس هو من له التصرف في الشيء كما تقول المادة ٢٩١ مدني أي له السيطرة الفعلية على الشيء"[٤] وهذا التعريف أقرب ما يكون إلى استعمال مفردات نص المادة في القانون الأردني وتفسيرها بالسيطرة على الشيء الذي تحت الحراسة. ويرى آخر:"في هذا الإطار دراسة السوابق القضائية ذات العلاقة تظهر لنا أن تشكيل مفهوم حراسة الأشياء مَرَّ عبر ثلاث مراحل رئيسة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المرحلة الأولى عرف القضاء الحراسة بأنها حق السيطرة وتوجيه الشيء (حراسة قانونية)، المرحلة الثانية المتمثلة بقرار Franck [٥] وسّعت من نطاق هذا المفهوم بتعريفه بأنه السلطة الفعلية للاستعمال والرقابة والتوجيه. وأخيراً لاحظنا توجهاً إلى إيجاد تمييز بين حراسة الهيكل وحراسة السلوك ولكن هذا الاتجاه محصور على بعض الحالات. نقطة الاتفاق بين الاتجاهات الثلاثة هي ضرورة البحث عن السلطة الممارسة على الشيء. وبمعنى آخر معرفة من الذي كان يتمتع بالسيطرة على الشيء لحظة تحقق الضرر"[١] ؟ ' فالمعنى الجامع بين هذه الآراء هو السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه.

فمدلول الحارس على المنشئات الكهربائية وهو موضوع بحثنا هذا يتركز على من له السيطرة الفعلية على المنشئات الكهربائية المختلفة وهو مزود الكهرباء، مثال ذلك في الأردن شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة في عمان، وشركة الكهرباء في أربد. وهاتان الشركتان تستندان إلى حق قانوني مشروع في الحراسة وهو ما يعرف بحق الامتياز الموقع بينهما وبين الحكومة الأردنية[٢].

فمن قراءة لبعض نصوص قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٠٢ نرى أن مزود الكهرباء ينطبق عليه وصف حارس المنشئات الكهربائية، فمثلا المادة ٧-ب- ٢ تقول: " تنظيم التوليد والنقل والتزويد والتوزيع وتشغيل نظام النقل في المملكة لتوفير



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع تطورات التقنية".

أيضا المادة ٩-هـ من نفس القانون تقول:" اعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة
والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص لهم وفقا لهذه المعايير وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص لهم مسؤولين عن إعدادها".

وكذلك المادة ٤٣-أ من نفس القانون تقول:" على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمرخص له بالتوليد أو النقل أو التوزيع القيام بما يلي:

١- تمديد او وضع خطوط أو لوازم أو منشئات كهربائية تحت أي طريق أو شارع أو عبره أو فوقه.

٢- تمديد أو وضع خطوط أو لوازم أو منشئات كهربائية تحت أي أرض أو فوقها باستثناء المواقع الأثرية على أن يتم تعويض مالكي الأرض من غير الحكومة ومؤسساتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

٣- تثبيت لوازم او أجهزة كهربائية على أي درج أو ممر أو ميدان أو عبره أو فوقه أو على أي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين على ان يتم تعويض مالكي العقارات من غير الحكومة ومؤسساتها بمقتضى أحكام هذا القانون".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك المادة ٤٤ –أ ، ب من نفس القانون تقول:"

أ- على المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن يدفع إلى المتضرر تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر أو بأمواله المنقوله أو غير المنقوله جراء قيام المرخص له باعماله.

ب- إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض، فيتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة "[١].

ومن قراءة بعض نصوص اتفاقية الامتياز بين شركة الكهرباء الأردنية في عمان وإربد نرى أن هاتين الشركتين ينطبق عليهما وصف حارس المنشئات الكهربائية العائدة إليهما.[١]

**المطلب الثاني : النظريات التي قيلت في تحديد الحارس المسؤول :**

هناك نظريتان اشتهرتا في هذا المجال، الأولى نظرية الحراسة القانونية والثانية نظرية الحراسة الفعلية أو المادية. لذا سوف نناقش هذه النظريات من خلال فرعين :

**الفرع الأول : نظرية الحراسة القانونية :**

والمقصود بذلك تولي شخص السيطرة على شيء يملك حق السيطرة عليه قانوناً، فإذا ما فقد هذه الحيازة المادية لهذا الشيء أو ملكيته أو زالت هذه الحيازة بفعل ما، تبقى له الحيازة القانونية وبخلاف ذلك ما لو لم تكن له بالأصل سلطة قانونية على هذا الشيء فلا يعد ولا يعتبر حارساً له[٢]فهذه النظرية تقتضي من الشخص حتى يعد ويمكن اعتباره حارساً أن تكون له سلطة قانونية على الشيء الذي يستمده من حق عيني على هذا الشيء كالملكية، أو من حق شخصي متعلق به، فلكي يكون هذا الشخص حارساً يجب أن تكون له سلطة على الشيء بناء على عقد



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالبيع أو الإيجار أو على نص قانوني أو أي مصدر آخر من مصادر الحقوق. ويترتب على الأخذ بفكرة الحراسة القانونية انه يجب حتى يتم الانتقال للحراسة أن يوجد تصرف قانوني بنقلها من شخص إلى شخص آخر، ذلك أن الحراسة تنتج عن المركز القانوني الذي يوجد فيه الحارس بالنسبة إلى الشيء والمراكز القانونية تنظمها الاتفاقات بين الأطراف [٣].

فمزود الكهرباء كما تراه هذه النظرية، وهو الذي تعود إليه المنشئات الكهربائية المختلفة بناء على عقود تمليك أو إجارة أو غير ذلك، وله سلطة قانونية على هذه المنشئات سواء أكانت محطات توليد أو محطات تحويل أو شبكات هوائية أو كوابل أو أعمدة أو غير ذلك.

**الفرع الثاني :نظرية الحراسة الفعلية ( المادية ) :**

جاء في ندوة دمشق ١٩٧٢م لاتحاد المجامع اللغوية والعلمية العربية في تعريف الحراسة الفعلية:" هي الحراسة التي لا تستند إلى حق قانوني دائماً ، بل إلى مجرد السيطرة الفعلية على شيء كحراسة الخادم للحيوان "[١]، فالحارس حسب مفهوم هذه النظرية هو الذي تكون له على الشيء سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة. والحارس هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يستند في سيطرته إلى حق، بل لو كانت سلطته على الشيء غير مشروعه كحالة السرقة[٢]. فالأصل في هذه النظرية أن المالك هو الحارس ويبقى كذلك ما لم يتخلَّ عن الشيء أو لم يخرج من تحت يده لسببٍ من الأسباب، و عليه أن يثبت خروج الحراسة من وقت وقوع الحادث المؤدي للأضرار بالغير سواء أكان هذا الخروج بعقد أو بأي تصرف قانوني



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر أو لم تنتقل الملكية إلى الطرف الذي يوجد الشيء تحت سلطته بالشكل القانوني المشروع ما دامت السيطرة الفعلية على الشيء قد انتقلت إليه[٣].

فمفهوم الحراسة حسب هذه النظرية ليس للذي يملك حقاً قانونياً على المنشئات الكهربائية فقط، ولكن من له السيطرة الفعلية على هذه المنشئات وقت وقوع الضرر تجاه الغير سواء أتمت السيطرة على هذه المنشئات بصورة مشروعه أم غير مشروعه.

**المطلب الثالث : موقف المشرع الأردني والفقه المقارن من نظريات الحراسة :**

يرى المشرع الأردني أن حارس الشيء هو من له السيطرة الفعلية على الشيء وهو ما يراه

الفقه القانوني العربي المقارن ، ولكن هناك اختلاف في التعبير عن هذا المعنى ومن خلال فرعين سنبحث موقف المشرع الأردني والقانون المقارن من هذه الأمر.

**الفرع الأول : موقف المشرع الأردني من نظريات الحراسة:**

بالرجوع إلى نص المادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني:" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا النص إشارة إلى من يستعمل ويدير ويراقب هذه المنشئات التي تحتاج إلى عناية خاصة ويشمل ذلك المنشئات الكهربائية موضوع دراستنا، وهو حارس هذه المنشئات اذ استخدم المشرّع عبارة "كل من كان تحت تصرفه أشياء ". وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني نقرأ:" كل من كان تحت تصرفه أشياء " قصد به من له السيطرة الفعلية على الشيء سواء أكان مالكاً أم غير مالك كمستأجر الآلات مثلاً. وقد عبر القانون المدني المصري والسوري والمشروع الأردني عن هذا المعنى " كل من تولى حراسة أشياء ". قاصداً بالحراسة نفس المعنى وهو السيطرة الفعلية على الشيء. واستعمل القانون المدني العراقي للتعبير عن نفس المعنى عبارة " كل من كان تحت تصرفه " وقد آثر المشروع استعمال عبارة القانون المدني العراقي "[١].

ففي هذا النص المقتبس دليل واضح على أن المشرِّع الأردني أخذ بنظرية الحراسة الفعلية، وهي السيطرة على الشيء، حتى لو لم يكن هذا الشخص هو مالك الشيء وهي المنشئات الكهربائية.

وبالرجوع إلى بعض نصوص اتفاقية الامتياز بين شركة الكهرباء الأردنية في عمان والحكومة الأردنية نرى شواهد كثيرة ، تدلل على هذا الفهم من ذلك مثلاً : ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية الامتياز:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة التاسعة: تمتلك الشركة الأراضي والحقوق التي تحتاجها لغايات مشروعها بالاتفاق مع أصحاب الأراضي والحقوق، وإذا لم يتم الاتفاق ورأى الوزير أن الحصول على هذه الأراضي أو الحقوق ضروري لمقاصد المشروع فيعمل على استملاكها والاستيلاء عليها أو حيازتها حيازة فورية على نفقة الشركة بمقتضى قانون الاستملاك والقوانين المرعية".

والمادة الحادية عشرة: التي نصت على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا الامتياز يكون للشركة الحق في بناء وإنشاء وتشغيل ما يلزم من شبكة النقل والتوزيع ومحطات التوليد والتحويل الضرورية في كل مركز من مراكز منطقة الامتياز حيثما توجد بينة على احتمال استهلاك الطاقة الكهربائية "[١].

وشبيه ذلك أحكام الاتفاقية بين شركة كهرباء اربد والحكومة الأردنية نرى ذلك في المواد ٩، ١٠، ١٢، ١٣. فهذه النصوص وغيرها إضافة إلى الواقع الفعلي والعملي تشير إلى السيطرة الفعلية على هذه المنشئات في كل الأماكن المختلفة من مناطق الامتياز. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما يفيد أن القضاء الأردني أخذ بنظرية السيطرة الفعلية إذ يقول الحكم" لما كانت سلطة وادي الأردن هي الجهة المنوطة بها حراسة قناة الملك عبدالله وأن المميز ضدهما قد توفي غرقا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها، بسبب عدم اتخاذ وسائل الحماية اللازمة وعدم قيامها بأعمال الوقاية والعناية الخاصة التي أوجبها القانون عليه، فإنها تضحي وفقا لنص المادة ٢٩١ من القانون المدني، هي الجهة المسؤولة عما يحدث عنها من أضرار ما دام أنها صاحبة السلطة الفعلية المتولية حراسة القناة ورقابتها والعناية بها"[١]. وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية:" تعتبر الألغام العسكرية من الأشياء الخطرة جدا على الناس وتحتاج إلى عناية خاصة من حارسها والمسؤول عنها. وتعتبر القوات المسلحة هي الحارس على هذه الألغام والمسؤولة عنها، ولا تسمح لأحد بالدخول إلى المنطقة المزروعة فيها هذه الألغام إلا بتصريح خاص منها، وحيث أنها أعطت المدعي التصريح الذي يسمح له بالدخول إلى تلك المنطقة والمرور منها إلى الشريعة لصيد الأسماك، وأن أحد الألغام العسكرية المزروعة قد انفجر ونتج عن الحادث بتر كامل لِقَدمه اليمنى؛ لذلك فإن القوات المسلحة تكون هي المسؤولة عما لحق بالمدعي من أضرار، وضامنة لها على النحو الذي يقدره أهل الخبرة"[٢].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني : موقف الفقه المقارن من نظريات الحراسة:**

بالرجوع إلى الفقه المصري نرى ما يشير إلى الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية[٣] وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني في المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على :" إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة المشتملة على آلة محركة خاصة أو مستوجبة للمراقبة ويكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية". ومؤدى ذلك أن الإدارة والمراقبة الفعلية شرط لترتيب مسؤولية الحارس[١] وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية:" إن القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد إلى هذه الهيئة وحدها تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسة في أنحاء الجمهورية وكانت تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها"[٢]. وفي قرار آخر لمحكمة النقض المصرية :" لما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة. مملوكة لمجلس المدينة –الطاعن– وأن المجني عليه تابع له وقد أصيب أثناء مباشرة عمله في إصلاح عطلٍ بالشبكة الكهربائية مما يدل على أن الطاعن هو الذي يسيطر على تلك الشبكة سيطرة فعلية ويتولى استعمالها لحساب نفسه"[٣].

**المطلب الرابع: عناصر الحراسة الفعلية:**

للحراسة الفعلية أو المادية عنصران، عنصر مادي وآخر معنوي. لذا سوف نبحث هذا الأمر في فرعين:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول : العنصر المادي:**

المظاهر المادية للسيطرة الفعلية هي استعمال المنشئات الكهربائية وإدارتها وتوجيهها والرقابة عليها للوجهة التي يراها حارس هذه المنشئات تخدم مصالحه.

وإن مرد هذه المظاهر أو الخصائص ترجع الى اجتهاد القضاء والفقه الفرنسي[١] وهي الاستعمال والادارة والرقابة التي سوف نقف عليها تباعا:

١- **الاستعمال** : ليس المقصود بذلك الاستعمال المادي فحسب، بل يتمثل أيضا في استعمال الشيء في الغرض المعد له، ولا يشترط فيه أن يكون الشيء في يد حارسه المسؤول عنه، إذ يمكن للحارس أن يستعمله على يد تابع له يعهد إليه به، فيكون التابع مستعملا للشيء طبقا لإرادة الحارس[٢] واستعمال مزود الكهرباء للمنشئات العائدة له يكون بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها من مكان إلى آخر وتحويلها من فولتية عالية الى فولتية منخفضة يستطيع المستهلك الانتفاع بها واستخدامها في حاجاته.

٢- **الإدارة** : يقصد بالإدارة سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء والمقصود بها الجانب المعنوي[٣]. فتظهر بالتوجيه ويحصل تبعا لوضع الشيء وطبيعته وطريقة تحركه واسلوب استعماله [٤].

فسلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، هي عبارة عن سلطة تقرير كيف يتم هذا الاستعمال ووقته وتحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في تحقيقه وتعيين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاشخاص الذين يسمح لهم بالإفادة من هذا الاستخدام[٥]. وتتضمن وجه الانتفاع من الشيء وطريقة استغلاله وكيفية استعماله وتعيين من يفيد منه[١]. فإدارة مزود الكهرباء للمنشئات الكهربائية التي تتبع له هي الجهة التي تقوم بتحديد كيفية الانتفاع بهذه المنشئات وتحديد من يفيد منها وطريقة الاستغلال والاستعمال لهذه المنشئات.

٣- **الرقابة والاشراف:** ويتمثل في سلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتفحصه وتأمين صيانته وإصلاح العيب الذي يظهر فيه[٢]. كل ذلك لضمان صلاحيته للاستعمال الذي أعد له[٣] وتظهر مراقبة مزود الكهرباء وإشرافه بالتأكد من وصول التيار الكهربائي الى المستهلكين وبالجودة المطلوبة، وعدم انقطاع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وإصلاح الأعطال التي تحدث على شبكات مزود الكهرباء وبخاصة في فصل الشتاء.

**الفرع الثاني : العنصر المعنوي:**

وذلك بأن يباشر الحارس هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص، أي يقصد مصلحة أو فائدة شخصية له. ولا يشترط أن تكون المصلحة مادية ، بل يصح أن تكون أدبية[٤]، كالشهرة والبروز في المجتمع الذي يقيم فيه.

وما دامت الحراسة تتمثل بالسيطرة الفعلية على الشيء لحساب الذي يمارس هذه السيطرة ويباشرها، ففي كل مرة تقوم فيها السيطرة الفعلية لشخص ما على شيء ما يعتبر هذا الشخص هو الحارس حتى يتبين أن هذه الممارسة للسيطرة الفعلية من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبله لم تكن لحسابه وإنما لحساب غيره، عندها يعد هذا الغير حارساً، أو حتى تنقضي هذه الحراسة بأحد وجوه انقضاء الحراسة

كأن تنتقل سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء من شخص الحارس إلى آخر سواء أكان ذلك بشكل مشروع أو غير مشروع[١].

فلا يكفي لعد الشخص حارسا للمنشئات الكهربائية قيامه باستعمال وإدارة ومراقبة هذه المنشئات، ولكن يجب أن يضاف إلى ذلك ممارسة هذه السلطات والمظاهر المادية لحسابه الخاص وذلك بالسعي لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية أو الأثنين معا، وعليه لا يعد التابع حارساً للمنشئات الكهربائية حتى وإن كانت له عليها سلطة الاستعمال والادارة والرقابة ذلك لأنه لا يستخدم هذه المنشئات لمصلحته ولكن يستعملها لمصلحة المتبوع.

ومن أبرز المظاهر الدالة على الجانب المعنوي من الحراسة الفعلية هو الأرباح التي يسعى اليها مزود الكهرباء ويحصلها من خلال القيام بهذه المهمة وهي انتاج وتزويد المستهلكين بالطاقة الكهربائية. وبالرجوع الى المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الامتياز بين شركة الكهرباء الأردنية –عمان والحكومة الأردنية نرى مصداق ذلك.

المادة الرابعة عشرة: مع مراعاة ما ورد في المادتين الخامسة والسادسة عشرة من هذا الامتياز على الشركة ايصال التيار الكهربائي الى مباني المستهلكين للتنوير أو القوة ولأغراض اضافية أو غير ذلك. وتحدد الرسوم والأجور والأثمان التي تتقاضاها عن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الايصال بموجب أنظمة تضعها الشركة ويوافق عليها الوزير بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين"٣٣" من هذا الامتياز.

كذلك فإن الميزانية العمومية لشركة الكهرباء الأردنية– عمان في نهاية كل عام تحتوي على بند الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين فيها.

**المطلب الخامس : انتقال الحراسة:**

يمكن للمنشئات الكهربائية العائدة لمزود الكهرباء كغيرها من الأشياء أن تنتقل الى الغير إما بالتصرف القانوني بها كبيعها او الانتفاع بها من قبل الغير على سبيل الاجارة او الاعارة ويمكن أن تنتقل هذه الحراسة بالسرقة كما هو واقع في بعض الأحيان. وسنبحث بشيء من الايجاز هذه العقود:

١- **عقد البيع:** من المقرر أن عقد البيع الواقع على شيء ينتقل من بائع الشيء والحراسة عليه إلى المشتري الذي أصبح مالكاً له. فإن لم يتسلم المشتري الشيء من بائعه فلا يصبح حارسا له وإن أمسى مالكه[١]. وهذه الصورة من البيع واضحة كأن يقوم أحد مزودي الطاقة الكهربائية ببيع منشئاته التي ينتج ويزود منها الطاقة الكهربائية أو بعضها إلى الغير إلى شخص آخر سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أم اعتباريا كالشركات في الواقع الأردني وبذلك تنتقل الحراسة من شخص إلى آخر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **عقد الإيجار:** يرمي عقد الإيجار الى وضع الشيء المؤجر بيد المستأجر ليستعمله في الغاية التي أنشئ العقد تحقيقا لها.

والمبدأ أن المستأجر يصبح الحارس للشيء الذي استأجره كلما تجمعت في يده السلطة الآمرة على الشيء في الحدود التي تقتضيها تلك الغاية[٢].

وهذا يمكن أن نتصوره كما إذا أجر مزود الكهرباء بعض محطات التوليد أو التحويل إلى شخص آخر. وبذلك تنتقل الحراسة من المزود الأصلي أو المؤجر إلى المستأجر.

٣- **الدمج:** يمكن لشخصين حُكميين أو أكثر من مزودي الكهرباء أن يقوما بدمج المنشئات العائدة لهما في شخص واحد كما إذا كان هناك شخصان حكميان يقومان بتزويد المستهلكين بالتيار الكهربائي ويندمجان في شخص واحد. وقد حصل مثل هذا الاندماج بين شركة كهرباء عمان وشركة كهرباء الزرقاء في أوائل الستينيات من القرن الماضي في شركة واحدة هي شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة عام ١٩٦١. وبذلك تعود جميع حقوق والتزامات الشركتين المندمجتين الى الشركة الجديدة[١].

ويمكن أن تنتقل الحراسة الى الغير من خلال السرقة وذلك بأن يقوم شخص ما بالسيطرة على بعض المنشئات الكهربائية بدل مزود الكهرباء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يحصل في سرقة التيار الكهربائي بواسطة أسلاك تغذي بعض البيوت بصورة غير شرعية أو بدون عقد اشتراك مع مزودي الكهرباء، وبذلك يصبح السارق هو حارس المنشئات الكهربائية في هذه الجزئية التي قام بالسرقة فيها. وبذلك يتحمل المسؤولية المدنية إذا حدث في هذه النقطة وما بعدها أضرار بالغير بدلاً من مزود الكهرباء الأصلي إضافة إلى المسؤولية الجزائية نتيجة السرقة.

وقد استقر الرأي على اعتبار السارق حارسا للشيء ويكون بالتالي مسؤولا عن الضرر الناشئ عنه[١]. وبخصوص التابع، إذا كان الأصل أن التابع ليس هو الحارس على الشيء الذي يستعمله لمصلحة متبوعة ، نظرا لما بينهما من رابطة التبعية التي تجعل التابع خاضعا في استعماله للشيء والرقابة وتوجيه المتبوع. إلا أنه توجد حالات قد يخرج فيها التابع عن تعليمات المتبوع وبالتالي فهو يستأثر بالسلطة على الشيء ويتحقق ذلك حينما يستعمل التابع الشيء في تحقيق مصلحة شخصية له بمعزل عن مصلحة المتبوع، وهنا يمكن القول بأن المتبوع قد فقد سلطته على الشيء طوال الفترة التي استأثر فيها التابع بهذا الشيء[٢].

ويمكن أن تنفصل سلطتا الاستعمال والتوجيه، فيكون الاستعمال لشخص والتوجيه لشخص آخر، كما إذا أجر شخص سيارته فأنتقلت الى المستأجر سلطة استعمال السيارة لكن المؤجر احتفظ لنفسه بحق التوجيه فاشترط ألا يقودها غير المستأجر، ويتجه الرأي في فرنسا الى اعتبار المؤجر هو الحارس ما دام يباشر سلطته في



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه استعمالها. هذا الربط المفترض بين الحراسة وبين صفة مالك الشيء ، قالت به محكمة النقض الفرنسية "إن حراسة الشيء الجامد الذي أحدث ضررا تقع على عاتق مالكه الذي يمارس عليه سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة، إنما يعد حارسه المسؤول لو انتقلت هذه الحراسة منه مؤقتا أو نهائيا الى الغير الذي تولى هذه السلطة"[٣].

## المبحث الرابع : ركن الضرر

يقصد بالضررهنا الأذى الذي يصيب الغير من المنشئات العائدة إلى مزود الكهرباء، سواء أصابت بالأذى الجانب المادي من مال أم أصابت الجانب الأدبي أو المعنوي من عاطفة وشعور لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الضرر في اللغة والقانون .

المطلب الثاني : أنواع الضرر.

المطلب الثالث : شروط الضرر.

كل هذا مع بعض الأحكام القضائية التي تبين هذا الركن المهم من أركان المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول : مفهوم الضرر في اللغة والقانون :**

**في اللغة:** ( ضَرَّهُ )، وبه – ضُرًّاً، وضَرَاً: ألْحق به مكروهاً أو أذىً.و– فلاناً إلى كذا ألجأه إليه.

و( الضَّرَرُ): الضِّيق.و – العلة تقعد عن جهاد أو نحوه وفي التنزيل : ( غيرُ أولي الضَّرر).

و( الضَّرَّاءُ): الشدّة. و– الزَّمانة . و– حالةٍ تَضُرُّ[١].

وضر: الضُّرُّ سوء الحال إمّا في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة، وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص، وإمَّا في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه، وقولة تعالى( فكشفنا ما به من ضر) فهو محتمل لثلاثتها[١].

فالمعنى الجامع للضرر من هذه الاقتباسات هو ما يصيب النفس أو الجسم أو المال من مكروه أو أذى أو قلة . وهو إشارة إلى الضرر بجانبية المادي في المال والجسم والمعنوي الذي يصيب النفس والشعور .

**في القانون** : لا يختلف معنى الضرر في القانون عنه في اللغة ، فقال البعض هو الأذى الذي يصيب شخصا ما في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له، سواء أكان ذلك أو تلك المصلحة يتعلقان بسلامة جسم الإنسان أو بعاطفته أو بقضاياه الخاصة[٢].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل هو النتيجة الضارة المترتبة على الخطأ [٣]. وبخصوص موضوع دراستنا يمكن أن نعرفه بأنه الأذى الذي يصيب شخصاً ما في ماله أو جسمه أو شعوره من جراء المنشئات التي تتبع مزود الكهرباء .

**المطلب الثاني : أنواع الضرر :**

الضرر نوعان مادي يصيب المال والجسم ومعنوي يصيب النفس والشعور، لذا سنبحث هذا المطلب من خلال فرعين : الفرع الأول الجانب المادي والفرع الثاني الجانب المعنوي .

**الفرع الأول : الضرر المادي**:

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله وفي جسمه [١]. وقيل هو الذي يمس بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها، كما يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها، أما إذا مس سلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء للجانب المعنوي للشخص [٢]. وقيل الضرر المادي لا يتحقق إلا إذا أصيب الإنسان من دون وجه حق بسوء في جسده أو في ما يملك كالذي يتعرض لحادث اصطدام، فيصاب بقطع يديه أو رجله أو يحترق منزله أو مصنعه لسبب من الأسباب [٣].

وأوضح صورة للضرر المادي هو إتلاف أموال الغير كحرق منزله أو تهديمه أو سرقة أمواله أو إتلاف سيارته بحادثه اصطدام [٤] .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجانب الجسمي وفاة الإنسان من جراء الضرر والكسور والجروح التي تصيب الإنسان أو العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة .

والضرر المادي يمكن أن يلتقي مع الضرر الجسدي ليؤلفا معاً موضوع تعويض عنهما . فالشخص الذي يصاب بعاهةٍ أو بمرض عابر أو مستديم يشكو ضرراً جسدياً وضرراً مادياً

بالنظر لما يتطلبه من علاج ونفقات تطبيب ودواء وانقطاع مؤقت أو دائم عن العمل[١].

والأضرار المالية التي تصيب ممتلكات المضرور من خراب وعطب مما يؤدي بالتالي إلى نقص في الجانب المالي للشخص المضرور كحرق الأجهزة الكهربائية من ثلاجات وتلفزيونات وكمبيوترات ... الخ نتيجة ارتفاع الفولتية على شبكات وكوابل مزود الكهرباء ، أو خلل كانقطاع خط النتر[٢] نتيجة أعطال ومشاكل تحدث على شبكة مزود الكهرباء أو انقطاع الشبكات الهوائية لمزود الكهرباء نتيجة العبث بها أو قلة الصيانة أو بسبب كثرة الاستخدام وعدم تطوير هذه الشبكات بما يتماشى مع متطلبات الناس، أو بناء محطات التوليد أو التحويل بمواصفات غير مناسبة لعدم وضع أسوار وحوائط وأشياك تحول وتمنع الدخول اليها بسهولة من الغير. أما الضرر المادي الجسدي الذي يصيب جسد المضرور من ايذاء والذي قد يصل إلى الموت، سواء أكان هذا الايذاء الصعق الكهربائي نتيجة ملامسة منشئات مزود



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكهرباء التي يوجد عليها اعطال ككهربة أعمدة الكهرباء، أو حدوث حروق نتيجة الانفجار أو الحرائق التي تحدث بسبب هذه الاعطال. كذلك الكسور التي تحدث للمتضرر بسبب تساقط بعض اشياء مزود الكهرباء، أو الوفاة والتي تحدث للبعض بسبب الفولتية العالية نتيجة الاعطال على منشئات مزود الكهرباء، أو غير ذلك من الحوادث المختلفة التي يمكن أن تحدث على شبكات وأعمدة منشئات مزود الكهرباء وبخاصة في فصل الشتاء.

وقد نصت المادة ١٥ من إتفاقية الامتياز بين شركة كهرباء عمان والحكومة الاردنية على القيام بأعمال الصيانة والتجديد للمعدات المختلفة حتى تخف إن لم تتلاش الأخطار التي يمكن أن تصيب الناس أو الحيوان أو غير ذلك من هذه المنشئات : " على الشركة أن تصون المعدات وتجددها كلما دعت الحاجة من حين إلى آخر وأن تتخذ التدابير الواقية والملائمة لصيانة الأشخاص والأموال من أضرار الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي ووقاية الخطوط التلغرافية والتلفونية. وعلى الشركة أن تدفع تعويضاً عادلاً عن كل ضرر يلحق بأي إنسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول أو أي حق مكتسب نتيجة قيام الشركة باشغالها أو نتيجة خطأ أو أهمال أو عطب في تمديد وتوريد ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء . وعلى الشركة أن تراعي في جميع أشغالها وتأسيسها وتمديداتها و الأعمال التي تقوم بها بمقتضى هذا الامتياز



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعليمات الفنية المفصلة التي تصدرها الحكومة لتنظيم توليد وتوزيع وبيع الكهرباء[١].

وهذه مجموعة من الأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية بخصوص الضرر المادي:

١- قد قضت محكمة التمييز الأردنية (محكمة تمييز حقوق رقم١٩٩٥/٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٥)[٢] :" أوجبت المادة ١٥ من قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة الأردنية وشركة الكهرباء الأردنية على الشركة صيانة المعدات وتجديدها وإلزامها بالضمان عن أي أضرار نتيجة قيامها باشغالها أو نتيجة خطأ أو أهمال أو عطب في تمديد وتوريد ونقل وتوزيع الكهرباء. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار الأعمدة والأسلاك الكهربائية بحكم الآلات بحيث تحتاج حراستها إلى عناية خاصة نظراً لطبيعتها وهي مسؤوله عن التمديدات من الشبكة

الرئيسة حتى الساعة ( العداد ) العائد للمشترك وتعتبر حارسه لها ، مما يجعل التزامها بالضمان محكوماً بنص المادة ٢٩١ من القانون المدني".

٢- ومن الاضرار الناتجة عن الأعمدة الكهرائية قضت محكمة التمييز الأردنية أيضاً (حقوق رقم ١٩٩٣/٨٠١ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩)[١]:" تعتبر أعمدة الكهرباء واقعة تحت تصرف ومراقبة شركة الكهرباء الأردنية التي تحتاج لعناية خاصة مثلها مثل الآلات الميكانيكية وتتطلب عناية إضافية للوقاية من ضررها تحت



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طائلة الضمان لمنع تعرض الغير لخطر تلك الأسلاك وفقاً لما أُفيد من المادة ٢٩١ من القانون المدني وعليه فإن ثبوت خلل فني أدى لوصول التيار الكهربائي إلى السلك النازل من العامود إلى الأرض يلزم شركة الكهرباء بالتعويض لأن المتسبب يلزم فاعله بالضمان عملاً بالمادتين ٢٥٦ ، ٢٥٧ من القانون المدني.

٣-وفي حكم آخر نصت محكمة التمييز الأردنية (قرار رقم ٩٠/٣٠ صفحة ٢٦٨٢ سنة ١٩٩٥)[٢]: " إن وزن البينة واعتمادها وإن كان من صلاحية محكمة الموضوع فإن ذلك لا يمنع محكمة التمييز من بسط رقابتها على صحة استخلاص المحكمة للنتائج المبنية على هذه البينة وما إذا كان استخلاصها سائغاً مقبولاً وغير مناقض لما اثبتته المحكمة في حكمها، وعليه فإن استناد محكمة الاستئناف على ضبط الكشف على مكان الحريق وأنها وجدت ساعة الكهرباء محروقة وأن الكيبل عند العداد محروق مما يعني أن الحريق بدأ بالتوصيلات الداخلية فيما بعد الساعة مما ينفي مسؤولية المميز ضدها عن الحريق هو استنتاج لا تؤدي

إليه هذه البينة ، ذلك أن كون الساعة محروقة فهي من الأشياء الخاضعة لرقابة المميز ضدها كما لا يعني أن الحريق بدأ بالتوصيلات الداخلية، وعليه فإن ثبوت أن الحريق كان بسبب تماس كهربائي بالكيبل الذي يوصل التيار الكهربائي من الشبكة إلى الساعة والكيبل واللوحة ملك للشركة المميز ضدها بالقيام بواجبها مما



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعل النتائج التي توصلت إليها محكمة الاستئناف تتناقض مع البينة وتكون أسباب التمييز من هذه الجهه وارده على الحكم المميز وتستدعي نقضه ".

٤- وقد قضت محكمة تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٣١٠١ ( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩[١] " إذا كانت أسلاك كهرباء الضغط العالي تمر من فوق قطعة الأرض والبناء المقام عليها، ونظرا لصغر مساحة قطعة الأرض وأنّ البناء هو (وحدة واحدة) ولا يتجزأ كون الطابق الأرضي والأول عبارة عن شقة واحدة، فإن أي ضرر يصيب أي جزء منه يؤثر على كامل البناء نظراً لصغر مساحته، وكون التيار الكهربائي المار من فوقه ذي ضغط عالٍ، وعليه فإن كامل قطعة الأرض والبناء المقام عليها يعتبران والحالة هذه قد تضررا من مرور أسلاك كهرباء الضغط العالي من فوقهما لعدم إمكانية إفراز أي قسم منهما وبيعه مستقلا."

٥- و قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٥٩١ ( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ :[٢]"

* إن تحقق الضرر من عدمه هو أمر عائد للخبراء ولا بد من ثبوته واقعا ومقدارا، والوسيلة لاثبات ذلك حسب طبيعة هذا النوع من الضرر هي الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد ماهية الضرر ومقداره.

* إذا كان الضرر يتأتى من الخطورة المحتملة التي تسببها خطوط الكهرباء وبسبب ما لها من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأثيرات سلبية واصدار أصوات مزعجة وخطر الصعقة الكهربائية مما يبعث على الحذر والخوف من الاقتراب منها، الأمر الذي يؤدي إلى نقصان قيمتها وعزوف الناس عن شرائها أو الرغبة بها."

٦- وقد قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٨٤٧ ( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ :[١]" إذا كانت قطعة الأرض موضوع الدعوى هي تنظيم زراعي كما هو ثابت من سند التسجيل فإنه لا يجوز افرازها لما يقل عن أربعة دونمات، وبالتالي فإن مرور خطوط كهرباء الضغط العالي في هذه القطعة أنقص من قيمتها كاملة لأنه لا يمكن بيع أي جزء منها منفصلاً وإنما تباع كقطعة واحدة وبذلك يكون تقدير نقصان قيمتها كقطعة أرض كاملة متفق مع الواقع ولا يخالف القانون."

٧- وقضت أيضاً محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٩١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠: [٢]"استقر اجتهاد هذه المحكمة المستوحى من النصوص القانونية الواردة في قانون الكهرباء بأن زرع الأبراج وإقامة المنشئات وتمديد أسلاك الضغط العالي على قطعة الأرض يلحق الضرر بها وينتقص من قيمتها ويستوجب التعويض ويغدو هذا السبب غير وارد أيضا."

٨- وقد قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٣٨ ( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ : [٣]"



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* إذا كانت خطوط الضغط العالي التي مدت خلال وفوق الأرض موضوع الدعوى لا تزال قائمة، فإن الضرر الناشىء عن ذلك هو ضرر متجدد ومستمر حتى إقامة الدعوى.

* تبقى الدعوى مسموعة لغايات المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة التي سببها تمديد خطوط الكهرباء من خلال أرض المدعي، ولا يطالها التقادم."

كل هذه الأحكام وغيرها تتحدث عن الأضرار المادية التي يمكن أن تقع على الاشخاص وممتلكاتهم نتيجة أخطاء على الشبكات والمنشئات المختلفة لمزود الكهرباء.

وفي القضاء المقارن نرى أحكاماً كثيرة تبرز هذا الجانب من الضرر الذي يقع على مال وجسد الأشخاص ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بـ [١]: " إن شركة كهرباء القاهرة اختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر المنوط بها طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين في مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التي تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث المطعون عليها ، كان نتيجة عمليات الصيانة المنوطة بشركة توزيع كهرباء القاهرة وهو أمر يتعلق بواقعٍ كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيطرة الفعلية على الأسلاك المتسببة في الحادث والمسئول عن حراستها ورتب على ذلك مسئوليتها عن الحادث فأنه يكون منسوباً بالقصور في التسبب ".

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية عن الأضرار التي تصيب ممتلكات الغير من منشئات مزود الكهرباء بـ[٢] " إن المسؤولية تقع على الجهة المشرفة على المحول جهد ٣٣ ك.ف وهي هيئة كهرباء مصر فالتفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع وقضى بالزام الشركة الطاعنة بالتعويض الذي قدرته دون أن يبين الجهه المسئولة عن المحول جهد ٣٣ ك.ف وهل هيئة كهرباء مصر كما انتهى الخبراء في تقاريرهم أن الشركة الطاعنة بحكم

اختصاصها بمزاولة بعض نشاط الهيئة وهو أمر متعلق بواقعٍ كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على المحول المتسبب في حدوث الاضرار بزراعة المطعون ضدهم والمسئول عن حراسته في معنى المادة ١٧٨ من القانون المدني بما يعيب الحكم بالقصور في التسبب ". وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية عن الأضرار التي تصيب

الأشخاص نتيجة الأسلاك المغذاة بالتيار الكهربائي على الحارس المسئول عنها بالقول :[١] لما



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات في أبواب بمبان مملوكة لها وفي يوم الحادث كان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائي مسند على حائط في المبنى، فإن الحراسة على هذا السلك الكهربائي الموجود فيه، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة في المبنى أصلاً وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض".

**الفرع الثاني : الضرر الأدبي :**

قيل هو الضرر الذي يصيب الشخص في حريته أو كرامته أو في عواطفه أو شرفه أو اعتباره[٢] وقال بعض الفقهاء هو الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان فيمسّ بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثاً لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدره[٣]، فهو على عكس الضرر المادي حيث أنه لا يمس مصلحة مالية للشخص ومثاله خدش الشرف والاعتداء على السمعة والحط من الكرامة[٤] ويمكن أن يتخذ عدة أشكال كالآلام الجسمية التي يمسها المصاب الحي في لحمة وعظمه والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة[٥] . أو كما يرى بعض الفقهاء بأنه الشعور بالنقص على أثر الإصابة وإذا كان المصاب لا يزال حدثاً فهناك حسب رأي القضاء الفرنسي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرر آخر يصيبه وهو ضرر الصبا. أو كما يرى القضاء الإنكليزي الضرر الناشيء عن تقصيره حياة المصاب[١].

ويمكن تعريفه في ضوء دراستنا بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في حريته أو عواطفه أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي بسبب المنشئات العائدة إلى مزود الكهرباء.هذا التعريف يتماشى مع النص القانوني المدني الأردني في المادة ٢٦٧ إلا أنه يزيد عليه في إضافة عواطفه التي

نرى أن تضاف إلى النص الأردني اذ تنص المادة ٢٦٧ فقرة١:" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولاً عن الضمان ".

وعلى ضوء ذلك:

١- قضت محكمة التمييز الأردنية ( تمييز حقوق عمان ٩٧/١٩٥٢ الموافق ١٩٩٨/٢/٧) :[٢] "

نجد أن المدعية قد طالبت ببدل الضرر المادي والأدبي في لائحة دعواها.

وحيث أن المادة ٢٦٧ من القانون المدني الأردني حددت مفهوم الضرر الأدبي وما يندرج تحت هذا المفهوم من حالات وحيث أن مشاعر الآلام النفسية لا تندرج تحت مفهوم الضرر الأدبي وفق ما استقّر عليه اجتهاد محكمتنا ، فإن هذا السبب يغدو



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وارداً على القرار المميز ويتعين رده ". وملخص الدعوى مطالبة المدعية شركة كهرباء اربد بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وفاة ابنها بصعقه كهربائية بكوابل الكهرباء نتيجة إهمال المدعى عليهم وقلة احترازهم الذي تسبب بقطع تلك الكوابل من قبل قسم الصيانة في مياه اربد وترك المياه تتسرب إلى الحفرة الموجود فيها الكيبل الكهربائي واصاب ابن المدعية بالصعقة الكهربائية. والشاهد في ذلك مطالبة المدعية بالتعويض عن الضرر الأدبي ووصفه بالشعور بالآلام النفسية والمعنوية التي لحقت بالمدعية من جراء إصابة ابنها بالصعقة الكهربائية التي أودت بحياته" .

٢- كما قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٩٧٩ ( هيئة خماسية ) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١: [١]" * يستفاد من المادة ٢٥٦/مدني أنها نصت على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله و لو غير

مميز بضمان الضرر) ثم أن المادة(٢٩١) من ذات القانون بينت أن ( كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

* إذا كانت الاسلاك مكشوفة ( معراة ) مما جعلها تصعق المرحوم لمجرد ملامسته لها، وأثبت تقرير الوفاة أنها نجمت عن صعقة كهربائية، فإن هذا يعني أنه كان



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك خطأ من جانب الشركة من حيث تركها لأسلاك الكهرباء فوق منزل المرحوم معراة وأن هناك ضرر نتيجة لهذا الخطأ هي وفاة المرحوم وقيام الرابطة السببية بين الخطأ والفعل الضار.

* إذا كان يوجد أسلاك معراة فوق منزل المدّعين كانت السبب الذي افضى مباشرة الى موت ولدهما بالصعقة الكهربائية التي أعقبت الملامسة، فإن الحكم يترتب على المتسبب إعمالا للمذكرة التفسيرية للقانون المدني الأردني فيما يتعلق المادة (٢٥٨) منه القائلة ( إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر). ثم ورد على ص ٣٨٢ من ك.د أنور سلطان "

مصادر الالتزام في القانون الأردني" ما مفاده ( الرأي السائد الآن فقها هو أن تدخل الشيء

يعتبر ايجابيا إذا كانت هناك صلة بين الشيء والضرر، أي بأن كان الشيء مصدر الضرر، وصلة السببية هذه تتوافر كلما كان الشيء في وضع او حالة تؤدي عادة إلى احداث الضرر...) كما هي الحال في هذه الدعوى فالاسلاك المعراة الممتدة فوق منزل المدعيين تجعل الضرر عائدا الى فعل تلك الاسلاك وبقلة احتراز من حارس الاسلاك ذاتها، ويكون أي الحارس أو المتصرف ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، باعتبار أن تلك الاسلاك تتطلب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عناية خاصة للوقاية من ضررها كما هو النص في المادة ٢٩١ من القانون المدني، وعملا بما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها.

* ان حكم محكمة الاستئناف ببدل الضرر المعنوي للأم بمبلغ خمسة آلاف دينار خلافا لما ورد بتقرير الخبرة الذي جعله ( ٨ ) آلاف دينار لها دون سند من القانون وذلك لمجرد التنوية فقط."

**المطلب الثالث شروط الضرر:**

لكي يصح التعويض عن الضرر ينبغي أن يكون محققاً ويخل بمصلحة مشروعة، لذا سوف نبحث هذا المطلب من فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه الشرط الأول وهو أن يكون الضرر محققاً، الفرع الثاني سنخصصه للشرط الآخر وهو أن يكون الضرر بمصلحة مشروعة:

**الفرع الأول : أن يكون الضرر محققا:**

يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققاً ، أي أنه وقع ولا يكون وقوعه محتملاً، فضلاً عن أن يكون مستبعد الوقوع.

أي أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد بحيث يكون القاضي واثقاً أن طالب التعويض كان سيكون في وضع أفضل ، لو أن المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتبت عليه مسؤوليته[١]. واضح أن الضرر المحقق يجب أن يكون لا مفر منه بحيث لا يتسنى للمضرور أن يدفعه ، أما إذا كان في إمكانه دفعه، فيتعين عليه أن يتوقاه[٢].

ومثال ذلك انفجار واحتراق الأجهزة الكهربائية المختلفة للمشتركين على شبكة مزود الكهرباء بسبب ارتفاع الفولتية مثلا أو الصعق الكهربائي للأفراد نتيجة تكهرب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمدة الحاملة للأسلاك والكوابل الكهربائية لمزود الكهرباء أو نفوق الحيوانات للغير نتيجة تلامسها مع أسلاك مزود الكهرباء الملقاة على الأرض نتيجة انقطاعها بسبب الأعطال المختلفة ... الخ.

وهذه مجموعة من الأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية بخصوص ذلك:

١-قد قضت محكمة التمييز الأردنية بإلزام شركة الكهرباء بالتعويض عن أضرار أسلاك الضغط العالي المارة فوق أسطح المنازل وهو ضرر محقق (قرار رقم ٩٣/٤٦٦ صفحة ٣٠١ سنة ١٩٩٥):[١] " كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان أذا كان بالمباشرة ويشترط فيه التعدي أو التعمد إذا كان بالتسبب عملاً بالمادتين (٢٥٦-٢٥٧) من القانون المدني، وعليه فإن عدم اتخاذ شركة الكهرباء تدابير خاصة لأسلاك الضغط العالي المارة فوق أسطح المنازل لمنع حدوث الضرر للغير تعدياً بالمعنى المقصود في المادة ٢٥٧ المشار إليها، ويرتب مسؤولية شركة الكهرباء عن الأضرار اللاحقة بالمضرورة".

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز الأردنية ( قرار رقم ٩٣/١٤٧ صفحة ١٧٢ سنة١٩٩٤) : [٢]" لا يرد الادعاء بعدم تضرر أرض المدعي نتيجة تمرير خط الضغط العالي فيها طالما أثبت تقرير الخبرة الضرر وقنعت محكمة الموضوع بالتقرير واعتمدته وتلزم الشركة المدعي عليها بالتعويض العادل عن هذا الضرر عملاً بالمادة (١١) من قانون امتياز شركة الكهرباء اربد رقم(١) لسنة ١٩٦١".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- كما قضت محكمة التمييز الأردنية على شركة الكهرباء الأردنية بالضمان نتيجة الأضرار المحققة من أعمدة وأسلاك الكهرباء التابعة لشركة الكهرباء الأردنية ( محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٥/٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٣١٥): [١]"استقر اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار الأعمدة والأسلاك الكهربائية بحكم الآلات بحيث تحتاج حراستها إلى عناية خاصة ، نظراً لطبيعتها وهي مسئولة عن التمديدات من الشبكة الرئيسية حتى الساعة (العداد ) العائد للمشترك وتعتبرها حارسة لها مما يجعل التزامها بالضمان محكوماً بنص المادة ٢٩١ من القانون المدني".

٤- و قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٣٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦: [٢]" جرى الاجتهاد القضائي على أن سريان التيار الكهربائي في الاسلاك المارة بأرض المدعين يشكل ضررا مستمرا ومتجددا لا يمر عليها مرور الزمن طالما الضرر الناتج عن سريان التيار الكهربائي مستمرا وتبقى الدعوى مسموعة ولا مجال لاعمال نص المادة ٢٧٢ من القانون المدني.".

٥- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٢٣٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩: [٣]" يعتبر الضرر الناشىء عن تمديد أعمدة وأسلاك الكهرباء ضرراً متجدداً ومستمراً باستمرار وجود أسلاك الكهرباء ولا يسري عليه التقادم.".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القضاء المصري نجد أن محكمة النقض المصرية قد حكمت (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ص٥٩١) : [٤]" لما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة

عهدت إلى مقاول بسد فتحاتٍ في أبواب بمبانٍ مملوكة لها وفي يوم الحادث كان المطعون عليه الأول هو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مرور صعقه سلك كهربائي مسند إلى حائط في المبنى، فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه ". وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ السنة ٢٥ص١٥٠٧): [١]"وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي وفي يوم الحادث سقط ابن الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته، وكانت الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسؤولاً عن الضررالذي أحدثته بالطاعن ".

والضرر المحقق قد يكون حالاً أي وقع فعلاً كموت مصاب وقد يكون مستقبلاً أي محقق الوقوع وإن لم يقع بعد ولذا يتعين التعويض عنه[٢] ولا مانع لدى القاضي من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يحدد التعويض بصورة مؤقته حافظاً حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض الكامل عندما تكون عناصر تقديره قد توافرت[٣].

والضرر المحقق كحرق المنزل نتيجة أعطال على شبكة مزود الكهرباء، ويكون محتملاً كعدم وجود أو تحويط أو تشييك لمحطات التوليد والتحويل مما يسهل الدخول عليها والعبث بها وبالتالي الضرر المحتمل نتيجة ذلك .

والضرر المحتمل لا يصح التعويض عنه وإنما يجب التريث إلى حين وقوعه [١] ، أما الضرر المحقق فيصح التعويض عنه .

**تفويت الفرصة:** إن موضوع الفرصة وإن كان محتملاً غير أن تفويتها أمر محقق ولذا يتعين التعويض عنها، والتعويض لا يكون عن موضوع الفرصة ، لانه أمر إحتمالي ،وإنما يكون عن تفويت الفرصة ذاتها[٢]، كما إذا أدى الضرر الذي نتج عن منشئات مزود الكهرباء إلى وفاة أب أسرة كان يعيل ويسهم في تعليم أبنائه أو شخص آخر وتوقفت هذه المساهمة نتيجة وفاة هذا الشخص المعول عليه بحادث ما من منشئات مزود الكهرباء .

**الفرع الثاني : أن يخل الضرر بمصلحة مشروعه:**

أي أن الضرر يجب أن يكون ماساً بحق مكتسب أو على الأقل بمصلحة مشروعه يحميها القانون " أي أن تكون هناك علاقة قانونية بين المتضرر وبين طالب التعويض[٣]فمن يعول قريباً له لا تجب عليه نفقته، فإذا قتل العائل فإن الشخص



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعال يناله ضرر من ذلك في مصلحة مالية إذا استطاع إثبات أن المقتول كان يعوله على نحو دائم وأن استمرار ذلك كان محققاً، وهذا الأمر يختلف بطبيعة الحال عن الضررالذي يصيب أولاد المقتول وزوجته ، اذ أن الضرر ينالهم في حق وليس في مصلحة[٤] فالحق إذا ما كان ثابتاً لا خلاف فيه، أما المصلحة فهي التي تجيء دون إلزام للمتسبب فيها.

وهذه مجموعة من الأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية:

١- قضت محكمة التمييز الأردنية بما يتماشى مع هذا الحق (محكمة تمييز حقوق، ٩٩/٢٣٣٨ لسنة٢٠٠١): [١] " لمالك حق التصرف في الأرض بسند تسجيل الحق في استغلالها والانتفاع بها وبيعها وفراغها لغيره ورهنه التصرف بها بأي تصرف مشروع يراه باستثناء الوقف والوصية عملاً بأحكام المواد ١١٩٦ و١٢٠٠ و١٢٠٣ من القانون المدني، وعليه فإن لمالك حق التصرف في الأرض مطالبة شركة كهرباء إربد ببدل نقصان قيمة الأرض نتيجة مد أسلاك وأعمدة الكهرباء ذات الضغط العالي فيها ".

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز( محكمة تمييز حقوق، رقم القرار ٢٠٠٢/١٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤): [٢]" محكمة الاستئناف لها صلاحية تقديرية في وزن البينة وترجيحها على غيرها كمحكمة موضوع وعليه فإن توصلها إلى أنه لم ترد أية بينة تثبت شراء المدعين للأرض بعد تمديد خط الضغط العالي فوقها وأن إثارة شركة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكهرباء هذا الدفع يبقى مجرداً من أي دليل، فينبني على ذلك استحقاق المدعيين التعويض عن الأضرار التي نشأت من جراء فعل شركة الكهرباء وتمديد خط الضغط العالي ".

٣- كما قضت محكمة التمييز الأردنية (محكمة تمييز حقوق، رقم القرار ٩٩/١٧٦ لسنة ٢٠٠٠) : [٣]" إذا كان مدعي الضمان يملك سند تسجيل بقطعة الأرض المعتدى عليها، فإن من حقه المطالبة بأي ضرر يلحق بها، وأوجب قانون امتياز شركة كهرباء اربد على الشركة دفع التعويض لأصحاب الأراضي التي يجري زرع الأعمدة فيها، وأن مجرد زرع الأعمدة في أراضي المدعي بحد ذاته ضرر له يوجب دفع الضمان ".

٤- وقضت محكمة التمييز أيضاً بقرارها رقم ٢٠٠٢/١٨١٦(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥: [١]" * يشكل تمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي فوق أرض المدعي وما يستلزم ذلك من زرع الابراج الخاصة ضررا بالمساحة التي تمر الاسلاك فوقها.

* إذا كان الضرر اللاحق بأرض المدعي ضرراً مستمراً ومتجدداً ببقاء الأبراج المقامة عليها والأسلاك الكهربائية المارة فوقها وبالتالي فإن تقدير الضرر بتاريخ رفع الدعوى موافق للأصول وصحيح القانون".

٥- وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٢٥٦٥(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠: [٢]" استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الضرر الناشىء عن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زرع أعمدة الكهرباء في أرض المواطنين وتمديد الأسلاك الكهربائية على هذه الأعمدة ومرورها من أرض المواطنين هو ضرر مستمر ومتجدد ولا يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٢٧٢ من القانون المدني.".

فالمصلحة القانونية أي المصلحة المشروعة هي المصلحة التي يحميها القانون فيمنح صاحبها حق الادعاء تجاه المتسبب بالضرر وذلك اذا مُسَّت مصلحته بضرر نتيجة لفعل خاطيء وذلك طلباً لإزالة الضرر[٣].

## المبحث الخامس : ركن رابطة السببية

في هذا المبحث سوف نبحث الركن الأخير من أركان المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء وهو الرابطة السببية. ولعل هذا الركن يعتبر من أدق وأصعب أركان المسؤولية، فبإثباته تثبت المسؤولية وبنفيه تنتفي، وعليه يترتب التعويض على حارس المنشئات الكهربائية من عدمه.

ومفهوم رابطة السببية هو أن يكون الضرر المتحقق ناتجا عن هذا الشيء الذي يقع تحت حراسة مزود الكهرباء، أي أن يكون هناك علاقة أو صلة بين الشيء وبين الضرر ارتباط السبب بالنتيجة، مثال ذلك احتراق الأجهزة الكهربائية المنزلية من تلفزيون أو مبرد أو كمبيوتر وغيرها من الأجهزة نتيجة ارتفاع الفولتية على شبكات مزود الكهرباء بشكل كبير. ولذا يترتب على حارس هذا الشيء أو المنشئات أن يقوم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به من جراء الشيء الذي يقع تحت حراسته.

في الصفحات القادمة سوف نتناول هذ الركن من خلال أربعة مطالب وهي على التوالي:

المطلب الأول: فعل الشيء وفعل الإنسان.

المطلب الثاني: التدخل الإيجابي والتدخل السلبي في الشيء.

المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من رابطة السببية.

المطلب الرابع: موقف الفقه والقضاء المقارن من رابطة السببية.

كل ذلك مع الأمثلة والأحكام القضائية التي تجلي هذا الموضوع.

**المطلب الأول: فعل الشيء وفعل الإنسان:**

الضرر إما ان يحصل بفعل الإنسان أو بفعل الشيء أو بهما معاً، والسؤال المطروح ما الفرق بين فعل الشيء وفعل الإنسان، وما هو معيار التفريق بينهما وما هي النظريات التي قيلت في التدخل؟ هذا المطلب سوف نتناوله في ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: فعل الشيء وفعل الإنسان:**

الضرر إما أن يحصل بفعل شخص ما، كمن يضرب شخصاً آخر بيده حيث يعود هذا الفعل بالمسؤولية على من قام به، وتحكم هذا الفعل أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ان يحصل الضرر بفعل شيء ما، كسقوط خط من أسلاك مزود الكهرباء نتيجة تلفه على شخص ما، فتطبق أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء، أوالذي عنده أشياء تتطلب عناية خاصة أو آلات ميكانيكية للوقاية من ضررها وفق المادة٢٩١ من القانون المدني الأردني التي تنص على:" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عنايه خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدث هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". حيث يعود المتضرر على حارس هذه الأشياء بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، وقد أعفى المشرع المضرور من إثبات خطأ حارس الشيء واكتفى منه بإثبات الضرر الذي لحق به وفعل هذا الشيء أي رابطة السببية بين الضرر وفعل الشيء.

وقد يحصل الضرر بفعل الشيء والإنسان معاً، وهذه الحالة محل بحث ونقاش.

والمفروض لتطبيق أحكام المسؤولية الشيئية أن يقع الضرر من الشيء بالذات وليس من حارسه وأن تقوم صلة السببية بين فاعلية الشيء وبين الضرر الواقع وليس بين فعل الحارس وبين الضرر[١].

**الفرع الثاني : معيار التفريق بين فعل الشيء وفعل الإنسان:**

طرح هناك أكثر من معيار للتفريق بين فعل الشيء وفعل الإنسان، ولعل أبرز هذه المعايير التي لاقت قبولاً أكثر عند القضاء، هو اعتبار الضرر ناشئاً عن فعل



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان إذا كان متعمداً، أما إذا لم يكن الضرر متعمداً وكان الشيء قد تدخل في إحداث الضرر فإنه يعتبر الضرر ناتجاً عن فعل الشيء لا ناتجاً عن فعل الإنسان، فمعيار التفريق هو قصد الإضرار[٢].

**الفرع الثالث : نظريات التدخل في فعل الشيء:**

الضرر كما تقدم يمكن ان يتحقق نتيجة إسهام ومشاركة أكثر من عامل من العوامل، من فعل شخص وفعل الشيء وقوة قاهرة. والسؤال المطروح : كيف نحدد أو نختار السبب المولد أو المنتج للضرر من هذه الأسباب؟ برزت هناك أكثر من نظرية في الفقه الألماني ولاقت قبولاً عند كثير من الفقهاء، وحاولت هذه النظريات تحديد العامل المؤثر في إحداث الضرر. وسنكتفي ببيان نظريتين من هذه النظريات وذلك من خلال فرعين :

**١- نظرية تكافؤ ( تعادل ) الأسباب:**

وهذه النظرية تذهب إلى اعتبار الشيء سبباً كافيا للضرر ما دام قد تدّخل في حصوله

---

(١) د. فريد عقيل، مرجع سابق، ص٢٣٠-٢٣١.

(٢) د. الشواربي والمستشار الدناصوري، مرجع سابق، ص٣٥٩، د.فريد عقيل، مرجع سابق، ص٢٣٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجرد تدخل ولو قامت الى جانب هذا التدخل عوامل أخرى، وتأسيسا على أن مشاركة جملة من العوامل في إحداث الضرر يترتب على إعتبار دور أي منها شريطة لحصول الضرر، وإذا أسهم هذا الشيء مع هذه العوامل فإن إسهامه ضروري لإحداث الضرر الذي ما كان ليحدث لولا أنه أسهم في إحداثه ويترتب على ذلك اعتبار الشيء سبباً في هذه الأحداث[١].

وبناء على هذه النظرية فإن حدوث أي إضرار بالغير يكون قد أسهم في إحداث الضرر شخص آخر إضافة إلى المنشئات التابعة لمزود الكهرباء فإنه يترتب على حارس هذه المنشئات المسؤولية ويحق للمتضرر مطالبة حارس هذه المنشئات بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

والمعيار المنبثق من هذه النظرية يقوم على الموازنة بين النتيجة و العامل من زاوية سببية واسعة، فإن تبين أن النتيجة مرتبطة بالعامل على الشكل الذي يظهر معه أو منه أنها لم تكن لتحدث لو لم يكن هذا العامل قد وقع، فإن هذا العامل يكون مصدراً سببياً للنتيجة.

وهذه النظرية لم تخل من مآخذ ، فهي كما يرى البعض غير منطقية في طريقة ربطها النتيجة الضارة بكل المقدمات المتصلة بها ، مهما كانت الصلة وكيفما كانت[٢].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**٢- نظرية السبب الفعّال( المنتج):**

تذهب هذه النظرية إلى اعتبار الشيء مسببا للضرر إذا كان تدخله أساسيا ولا بدّ منه في إحداثه ولو تضافرت معه عوامل أخرى ثانوية، وإلى نفي دور الشيء إذا كان دوره ثانوياً. وقد تقبل هذه النظرية الفقه والاجتهاد الفرنسي[٣]. مثال ذلك عدم متابعة ومراقبة مالك الأغنام أغنامه ودخولها إلى إحدى محطات التحويل أو التوليد ونتيجة لعدم وجود شيك أو باب يحول بينها وبين الدخول وتلامسها للموصلات المغذاة بالتيار الكهربائي أدى بالنهاية إلى نفوقها. فبناء على هذه النظرية يعتبر مزود الكهرباء مسؤولاً لأن المنشئات التابعة له كانت ذات دور فاعل في الحاق الضرر بها وبالتالي نفوقها لعدم وجود الوقاية الكافية التي تحول بين الغير والدخول والعبث بالمنشئات.

فهذه النظرية في عرف القائلين بها، لا يكون الشخص مسؤولاً عن النتيجة الضارة إلا إذا كان من شأن فعله، كما حصل في ظرفه أن يحدثها وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور ولما ألفه الناس أو قدروه. فإعمال هذه النظرية يستلزم استعراض الأسباب والعوامل المتدخلة في حصول الضرر، وبين ما يصلح منها لإحداث الضرر. فيؤلف بذلك السبب المنتج لما حدث، وبين ما لا يستتبع منها هذا الضرر على النحو المشاهد او الذي أفاد من التجارب فيبقى سببا عارضا بالنسبة الى الحادث الضار[١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى أن هذه النظرية هي الأنسب للأخذ بها والأقرب الى الموضوعية في حصول الفعل الضار عندما تتداخل عدة أسباب في حدوثه.

**المطلب الثاني : التدخل الإيجابي والتدخل السلبي:**

يكون للشيء عند حصول الضرر للغير إما دور إيجابي فاعل في إحداث الضرر او دور سلبي غير فاعل في إحداث الضرر، لذا سنبحث هذا الموضوع في فرعين:

**الفرع الأول: الدور الايجابي للشيء:**

حتى تقوم المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء ينبغي أن يكون للمنشئات الكهربائية التابعة له دور إيجابي في إحداث الضرر تجاه الغير، وهذا الدور هو الأكثر شيوعاً حتى تتحقق المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء. مثال ذلك سقوط أحد الخطوط الهوائية من الشبكات الكهربائية التابعة لمزود الكهرباء على الأرض نتيجة عطلٍ ما واصابتها وملامستها لأحد الأشخاص المارين هناك وإصابته بالصعقة الكهربائية حيث يعتبر دور الخط الكهربائي ايجابياً وفاعلاً في إصابة هذا الشخص بالصعقة الكهربائية .

وليس ضرورياً لتحقق الدور الإيجابي للشيء أن يحصل مساس الشيء مادياً بالمتضرر بل يكفي أن يكون هذا الشيء قد أسهم في حصول الحادث[1]. فوقوع وسقوط الخط الكهربائي في المثال السابق على شيك أحد المزارع وملامسته أحد



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المارة لهذا الشيك تتحقق المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء حتى لو أن الخط الكهربائي كما في هذا المثال لم يلامس المار قرب الشيك ما دام الخط الكهربائي قد لامس الشيك وأدت هذه الملامسة إلى إصابة الشخص المار هناك بالصعقة الكهربائية.

**الفرع الثاني : الدور السلبي للشيء:**

أما الدور السلبي للشيء فيتحقق بحصول الضرر من الشيء، ولكن بفعل قوة خارجة عنه دفعته لإحداث الضرر، هذه القوة يمكن أن تتصف بالقوة القاهرة[٢]، كضرب صاعقة في فصل الشتاء إحدى محطات التوليد أو التحويل التي أدت بدورها إلى حصول حرائق وانفجار بالأجهزة الكهربائية للعديد من المشتركين على شبكات مزود الكهرباء نتيجة ارتفاع الفولتية بشكل كبير على شبكة مزود الكهرباء. فيكون التدخل ايجابياً متى كان الشيء وقت وقوع أو حدوث الضرر متحركاً، ويكون سلبياً عندما يكون الشيء وقت حدوث الضرر ساكناً ويكون تدخله سلبياً[١].

**المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من رابطة السببية:**

في هذا المطلب سوف نبين موقف المشرع الأردني من رابطة السببية وهو الركن الذي تثبت بإثباته المسؤولية وبنفيه تنتفي، ولذا سوف نتناوله في فرعين:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: النصوص القانونية التي وردت في القانون الأردني ولها علاقة بموضوع البحث:**

١- نصت المادة ٢٩١ مدني أردني على أن:" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عنايه خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة".

في المادة أعلاه نرى المشرِّع الأردني استخدم عبارة " تحدثه هذه الأشياء" . وهو الجزء الخاص بجانب السببية، كما نرى في النص إشارة واضحة إلى التدخل الإيجابي من الشيء المحدث للضرر، أي ان الضرر ناتج ومتولد عن فعل إيجابي من الشيء التابع لمزود الكهرباء.

نلخص هذا الأمر بانه حتى تتحقق المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء وهو حارس المنشئات الكهربائية أن تتدخل هذه المنشئات بشكل أو بفعلٍ ايجابي ملحقة الضرر بالغير، ويرتب على حارس هذه المنشئات الالتزام بالتعويض لما أحدثته من ضرر للغير.

٢- وتنص المادة ٢٥٦ مدني أردني على أن:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" . في هذا الجزء نرى أن المشرِّع الأردني استخدم كلمة "فاعله". في إشارة الى رابطة السببية وهي تعني التدخل الايجابي من الفاعل محدث الضرر حتى تتحقق المسؤولية المدنية ويعاد على محدثه بطلب التعويض.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- كما تنص المادة ٢٥٧ على أن :

"١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.

٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر" . في هذا النص نرى المشرع الأردني استخدم عبارة " بالمباشرة أو التسبب" وهي التي يشير فيها إلى رابطة السببية، فهي تفيد الفعل الايجابي أو التدخل الإيجابي من الشخص أو الشيء المحدث للضرر. ثم استخدم المشرع عبارة" إذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد" . وهي التي يشير فيها الى رابطة السببية، وهي أيضا إشارة واضحة إلى التدخل أو الفعل الايجابي حتى تتحقق المسؤولية. ثم عبارة" أو ان يكون الفعل مفضياً إلى الضرر". حيث استخدم المشرع الكلمة الدالة مبنى ومعنى على الفعل والتدخل الايجابي حتى تتحقق المسؤولية بسبب إلحاقه الضرر بالغير" وهذه الكلمة "الفعل" .

ولا بد أن نقف قليلاً عند مصطلح المباشر ومصطلح المتسبب وهما مصطلحان استخدما كثيرا في الفقه الاسلامي وأخذ بهما المشرع الأردني.

المباشر: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا وساطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر. المتسبب: هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة الا أن التلف لم يقع فعلا منه، وإنما بوساطة أخرى هي فعل فاعل مختار"[١].

نخلص من خلال هذه النصوص التي أوردها المشرع الأردني، عند الحديث عن رابطة السببية سواء أفي المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أم آلات ميكانيكية أم المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار، أن المشرع الأردني – كما يفهم – حتى تتحقق رابطة السببية يشترط التدخل أو الفعل الايجابي من الشيء أو الشخص.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني : التطبيقات القضائية الأردنية :**

وهذه مجموعة من الأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية بخصوص ذلك:

١- قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، ٩٩/٧١٢، ١٦٩) أن[١]: " وفاة ابن المميز ضدهما نتيجة صعقة كهربائية بسبب قرب أسلاك الكهرباء الشديد من سطح البيت يوجب الحكم على شركة الكهرباء بالتعويض". والصعقة الكهربائية لا يمكن أن تحدث دون فعل إيجابي من الشيء.

٢- وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز الأردنية (محكمة تمييز حقوق ٩٩/١٧٦ ص٩٥٥)[٢]:" إن مجرد زرع أعمدة الكهرباء في الأملاك الخاصة ضرر بحد ذاته" فزرع الأعمدة في أراضي الغير فعل ايجابي من مالك هذه الأعمدة .

٣- كما قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، لسنة ٢٠٠١، رقم القرار ٩٩/٢٣٣٨)[٣]:" لمالك حق التصرف في الأرض بسند تسجيل الحق في استغلالها والانتفاع بها وبيعها وفراغها لغيره ورهنها وفي التصرف بها بأي تصرف مشروع باستثناء الوقف والوصية .

وعليه فإن لمالك حق التصرف في الأرض مطالبة شركة كهرباء اربد ببدل نقصان قيمة الأرض نتيجة مد أسلاك وأعمدة الكهرباء ذات الضغط العالي". فمد أسلاك وأعمدة الكهرباء فعل ايجابي من مزود الكهرباء وهو إشارة الى رابطة السببية والتي رتبت المسؤولية على شركة كهرباء اربد" .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- وقضت محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/٨٠١( هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩[١]:" تعتبر اعمدة الكهرباء واقعة تحت تصرف ومراقبة شركة الكهرباء الأردنية والتي تحتاج لعناية خاصة مثلها مثل الآلات الميكانيكية وتتطلب عناية إضافية للوقاية من ضررها تحت طائلة الضمان لمنع تعرض الغير لخطر تلك الأسلاك وفقا لما هو مستفاد من المادة ٢٩١ من القانون المدني. وعليه فإن ثبوت خلل أدى لوصول التيار الكهربائي الى السلك النازل من العمود الى الأرض يلزم شركة الكهرباء بالتعويض لأن المتسبب يلزم فاعله بالضمان عملا بالمادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون المدني".

٥- كما قضت محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/٧٤١( هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦،حيث نفت رابطة السببية بين الضرر الواقع وشركة الكهرباء [٢]:"استقر قضاء محكمة التمييز على أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل وأن يكون هناك ضرر لحق بالغير وأن تكون هناك علاقة سببية تربط الفعل بالضرر الحاصل، وعليه فإن قيام شركة الكهرباء بمد خط الضغط العالي فوق الشارع العام وفقا للمعايير الفنية يجعل وفاة مورث المميز ضدهم نتيجة رفعه ماسورة حديدية بطول ستة أمتار حيث لامست أسلاك خط الضغط العالي مما أدى إلى صعقه بالتيار الكهربائي ووفاته نتيجة لفعله ومباشرته وليس بفعل شركة الكهرباء وأن الفعل الذي قارفه يخرج عن تصرف



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص العادي إذ لم يتخذ ما يلزم من وسائل الحيطة والحذر وفقا لحكم المادة (٢٥٨) من القانون المدني التي أوجبت أن يضاف الحكم الى المباشر وتكون عناصر المسؤولية التقصيرية غير متحققة بحق شركة الكهرباء".

**المطلب الرابع : موقف الفقه والقضاء المقارن من رابطة السببية:**

يذهب الفقه السوري الى القول:" جرت الاحكام القضائية على اعتماد مصطلح تدخل الشيء الايجابي في تسبيب مسؤولية حارس الأشياء وفي إقامة الرابطة بين فعّالية الشيء وبين الضرر، وينصرف المقصود من تدخل الشيء الايجابي الى السبب الفاعل في ايقاع الضرر"[١] . وفي قرار لمحكمة النقض السورية ما يوضح هذا الأمر[٢]: " إن سقوط سلك كهربائي أمام الثانوية، وصدم ابن المدعي ومفارقته الحياة على الفور إثر الصدمة الكهربائية، يجعل المؤسسة الحارسة مسؤولةعن الخطأ المفترض.وتدخل الشيء هنا تدخل ايجابي، ما لم يثبت كون المغدور قد قطع السلك الكهربائي، فيصبح تدخل الشيء سلبياً". وفي حكم آخر لمحكمة النقض السورية نقرأ أيضاً[٣]:" وجود الاسلاك الكهربائية على ارتفاع منخفض ودون تغليف، يفيد اهمال العناية الخاصة من قبل الحارس، ويحقق مسؤوليته عما تحدثه من أضرار للغير، ولم يكن ثمة تدخل إيجابي ، طالما أنها تعتبر في وضعٍ أو حالة تسمح عادة بإحداث هذا الضرر".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفقه اللبناني فيرى أن التبعة المنصوص عليها في المادة ١٣١( وهي المادة التي تتحدث عن مسؤولية حارس الأشياءأو الجوامد) من قانون الموجبات والعقود تستوجب لتحقيقها أن يكون الشيء هو الأداة في إحداث الضرر او السبب المولّد له، أي أن يكون له دورٌ فاعلٌ في تولّده عنه[٤]. وقد قضت إحدى المحاكم اللبنانية وهي محكمة استئناف الجنوب بأنه[٥]:" إذا وقع حريق في عقار وامتد منه الى عقار آخر، فإنه يمكن لصاحب هذا العقار أن يتوسل بالمادة ١٣١ من قانون الموجبات بوجه حارس ذاك العقار الذي انطلقت منه النار دون ضرورة لاثبات إهمال عليه. وإذا كان مرجع الحريق الحاصل في محلٍ الى خط كهربائي خارجي فإن المؤسسة حارسة هذا الخط تكون المسؤولة عن الاضرار الناتجة عن الحريق لو تكاملت لمسؤوليتها شروط أخرى".

أما الفقه والقضاء المصري فقد جرى على اعتبار تدخل الشيء ايجابيا إذا كان وقت الحادث في وضع غير مألوف أو غير طبيعي من شأنه أن يؤدي الى حصول الضرر بحكم السير العادي للأمور واعتبار هذا التدخل سلبيا إذا كان الشيء في موضع مألوف ليس من شأنه أن يسبب الضرر في العادة [١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الثاني : آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء

**مدخل:**

ما أَنْ تتحقق رابطة السببية بين الضرر الواقع على الغير وفعل الشيء أو المنشئات التابعة لمزود الكهرباء حتى تترتب المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء. وهذه المسؤولية المدنية الواقعة على مزود الكهرباء ترتب عليه بعض الآثار التي سنتعرض لأبرزها في الصفحات القادمة:

منها حق المتضرر بالتقدم بشكوى إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء لفض النزاع بينه وبين مزود الكهرباء.

ومنها حق المتضرر بإقامة دعوى مدنية على حارس المنشئات الكهربائية.

ويمكن لمزود الكهرباء أن يدفع المسؤولية عن نفسه رغم وقوع الضرر على الغير بالسبب الأجنبي.

كذلك يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من منشئات مزود الكهرباء.

في هذا الفصل سوف نبحث هذه الآثار في ثلاثة مباحث هي على التوالي:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء.

المبحث الثاني : دفع المسؤولية المدنية عن مزود الكهرباء.

المبحث الثالث: التعويض عن المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول : دعوى المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء

ما أن يقع الضرر على الغير من جراء المنشئات التابعة إلى مزود الكهرباء حتى يكون من حق المتضرر اللجوء بشكوى إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التابعة لوزارة الطاقة لتصويب أوضاعه وذلك من خلال مجلس مفوض لفض النزاعات بين الأطراف المتنازعة، كذلك يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. في هذا المبحث سوف نتناول بعض الجوانب المهمة في الشكوى لدى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وكذلك الدعوى المدنية التي يمكن للمتضرر أن يلجأ اليها وذلك من خلال خمسة مطالب هي على التوالي :

المطلب الأول : الشكوى لدى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

المطلب الثاني : الدعوى المدنية وأطرافها.

المطلب الثالث : إثبات الدعوى المدنية.

المطلب الرابع : رقابة محكمة التمييز على أركان المسؤولية المدنية.

المطلب الخامس : عدم سماع الدعوى المدنية.

كل ذلك مع الأمثلة والأحكام القضائية التي توضح ذلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول : الشكوى لدى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء:**

فضلاً عن الدعوى المدنية، التي يمكن للمتضرر من المنشئات الكهربائية أن يلجأ أليها، يمكن أيضاً أن يتقدم بشكوى إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التابعة لوزارة الطاقة لفض بعض النزاعات التي يمكن أن تقع بين المتضرر ومزود الكهرباء يطالب فيها المتضرر بتصويب ما لحق به من أضرار من المنشئات الكهربائية.

في هذا المطلب سوف نعرف بهذه الهيئة التي شكلت بموجب قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢م، ثم نتحدث عن مجلس المفوضين ومهامه الذي يتولى فض النزاعات بين الأطراف،وأخيراً نبحث آلية فض النزاعات التي يستخدمها المجلس من خلال أربعة فروع هي على التوالي :

**الفرع الأول :التعريف بهيئة تنظيم قطاع الكهرباء:**

تشكلت هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ ويدعى قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٠٢[١]، ويتولى إدارة هذه الهيئة والأشراف عليها مجلس يسمى " مجلس المفوضين " يتكون من خمسة أعضاء متفرغين بمن فيهم الرئيس ونائبه يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء[٢].

تهدف هيئة تنظيم قطاع الكهرباء إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها :



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضمان توفير خدمات آمنه ومستقره ودائمة وذات جودة عالية.

- رعاية مصالح المستهلكين.

- تنظيم القطاع على أساس من العدالة والتوازن[٣].

ويستخدم مجلس المفوضين العديد من الوسائل لتحقيق أهدافه منها :

- ترخيص الأشخاص العاملين في التوليد والنقل والتزويد والتوزيع.

- المشاركة في وضع المواصفات القياسية المتعلقة بالأجهزة والمنشئات الكهربائية.

- تقديم الخبرة والرأي في أي موضوع يتعلق بقطاع الكهرباء[١].

**الفرع الثاني : مهام مجلس المفوضين :**

يتولى مجلس المفوضين المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كذلك ضمان التزام المرخص لهم بالشروط الواردة في رخصهم ثم وهو الذي نريد التركيز عليه فض النزاعات بين المرخص لهم والمستهلكين أو فيما بين المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢[٢]. والنزاعات التي يمكن أن تحدث بين مزود الكهرباء والغير كثيرة فمن انخفاض مستوى جودة التيار الكهربائي الذي يصل إلى المشتركين وإلى الأضرار المختلفة التي يمكن أن تلحق بهم من جراء المشاكل التي يمكن ان تقع على منشئات مزود الكهرباء، سواء أكانت هذه الأضرار تصيب الإنسان أم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحيوان أم أشياء الغير المختلفة إلى غير ذلك من الأضرار والمشاكل التي يمكن أن تحدث بين الطرفين.

**الفرع الثالث: آلية فض النزاعات التي يستخدمها المجلس:**

يقوم مجلس المفوضين بفض النزاعات المعروضة عليه بين المرخص لهم بتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبين هؤلاء المزودين والمستهلكين للطاقة الكهربائية والغير من جراء المنازعات فيما بينهم. وقد نصت المادة(١٨) على هذه الآلية في قانون الكهرباء العام المؤقت[١]:" أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يبت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم ، إذا أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو اتفقوا على إحالة النزاع إلى الهيئة، كما يبت في النزاعات التي تنشأ بين المستهلكين والمرخص لهم في المسائل المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائي وتزويده وجودة الخدمة والتعرفة الكهربائية، ويكون قرار المجلس قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- إذا تم إحالة النزاع إلى الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة، يجوز لطرفي النزاع الاستعانة بمحامين لغايات تمثيلهم أمام المجلس .

جـ-١- للمجلس استدعاء الشهود وسماع شهاداتهم وإلزام الخصوم على إبراز مستندات وقبول البينة بشكل شهادات مشفوعة باليمين والتحفظ على الوثائق أو السجلات المتعلقة بالنزاع والتي يخشى تلفها أو ضياعها أو تعديلها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يصدر المجلس تعليمات تحدد الأصول الإجرائية لفض النزاعات أمامه على أن تكون إجراءات فض النزاعات علنية باستثناء مداولات المفوضين لإصدار القرار ويصدر المجلس قراراته معللة بصورة وافية ".

وإلى الآن لم يصدر المجلس بحدود علمي تعليمات تحدد الأصول الإجرائية لفض النزاعات أمامه.

**ونود أن نطرح هنا السؤال التالي :** إذا وصلت الشكوى التي تقدم بها المشتكي الى محكمة العدل العليا واتخذت المحكمة قراراً نهائياً في الشكوى المنظورة أمامها،هل يجوز للمشتكي التقدم

بشكوى ثانية الى المحاكم المدنية أم لا ؟ ونجيب ، القضاء الاردني قضاء مزدوج على قمة القضاء المدني محكمة التمييز وعلى القضاء الاداري محكمة العدل العليا ،والأحكام التي تصدرها هاتان المحكمتان تأخذ حجية القضية المقضية ، لذا فإنه لايجوز للمشتكي التقدم بشكوى ثانية الى القضاء المدني وإلا صارت الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم محل تلاعب بين المتخاصمين .

**الفرع الثالث: نماذج من الشكاوي ومعالجة الهيئة لها :**

١- هذه شكوى من شخص ينكر أنه قد تم العبث بالعداد الكهربائي الموجود في منزله، وكانت شركة كهرباء اربد قد قررت تغريمه على ذلك مبلغ (٥٠٠) دينار، وقد تقدم هذا الشخص بالشكوى إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء للفصل في هذا النزاع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينه وبين شركة الكهرباء، وكان قرار الهيئة وخطابها التالي لمدير شركة كهرباء إربد بخصوص ذلك:

" الرقم: ٣/٣/١١/٤٩٤

التاريخ:٦/٥/٢٠٠٤

إشارة إلى الشكوى المقدمة من السيد ع . س . بخصوص الغرامة المترتبة على اشتراكه نتيجة اكتشاف حالة عبث في عداد الطاقة العائد له والمرفق صورة عنها وإشارة إلى التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين رقم(١) الصادر عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء عملا بأحكام المادة (١٤) والمادة(٥٥) من قانون الكهرباء العام رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٢ أرجو العلم بما يلي:

١. تم الكشف على عداد المشتكي وتبين وجود حالة عبث تندرج تحت البند (ج) من المادة(٣) ومن التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين والتي تنص على" إحداث أعطال ميكانيكية في جسم العداد الكهربائي" حيث جاء في نموذج التفتيش الخاصة بشركتكم أن الشبر مزاح والغطاء مرخي.

٢. جاء في البند (أ) المادة (٤) من التعليمات المشار إليها أعلاه ضرورة قيام المشترك بإجراء تسوية مالية مع الشركة وبالتالي فإن مقدار الغرامة المالية المقدرة ٥٠٠ دينار قيمة فرق استهلاك لا ينطبق مع تعليمات التسوية المالية المشار إليها أعلاه والتي تنص على ما يلي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) – أن يدفع المستهلك قيمة فروق الاستهلاك على النحو الذي تم تقديره وفق أحكام التعليمات.

حيث أنه تم تقدير كمية الطاقة المستهلكه بطريقة غير مشروعة استنادا للأحمال الكهربائية في (عقار/مرفق) المستهلك أو من خلال دراسة معدل استهلاك الطاقة للمستهلك خلال الفترة التي سبقت العبث على أن يتم احتساب كامل قيمة فروق الاستهلاك وفق التعرفة الخاصة بالمستهلك حيث تم تقدير كمية الطاقة المستهلكه بصورة غير مشروعة بـ١٩٦١ ك.و.س بناءً على الجدول المرفق صورة عنه حيث تم احتساب قيمة الفرق في الاستهلاك بـ٦٩ ديناراً.

(ب)– أن يدفع المستهلك تكلفة العداد والمواد التي تم استبدالها نتيجة العبث والسرقة.

(ج)– أن يدفع المستهلك تعويضاً مالياً مقداره(٢٥%) من كامل قيمة فروق الاستهلاك المستحقة على المستهلك لقاء الجهد والإدارة والكشف بحد أدنى(٦٠) ستون ديناراً في حال حدوث حالة العبث.

وبناءً على ما تقدم فيكون مقدار الغرامة المترتبة على المشترك كما يلي:

١. كامل قيمة فروق الاستهلاك والبالغة ٦٩ ديناراً.( شاملة فلسي الريف وفلس ضريبة إضافية).

٢. غرامة عبث لقاء الجهد والإدارة والكشف ٦٠ ديناراً.

٣. تكلفة استبدال المواد نتيجة العبث.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه أرجو عطوفتكم التكرم بالايعاز لمن يلزم بإعادة النظر بإحتساب الغرامة المترتبة على المشترك بما يتفق مع ما ورد أعلاه ".

٢- وهذه شكوى من شخص يدعي أن استهلاكه للطاقة الكهربائية في الفاتورة التي تصله غير صحيح وأن هناك مشكلة في العداد الكهربائي الموجود في منزله، وكان قرار هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، في هذه الشكوى الآتي :

" الرقم : ٩٣٣/٣/٣

التاريخ : ٢٠٠٥/١٠/١١

تقدم لنا السيد ف .م .ع بشكوى بخصوص ارتفاع معدل الاستهلاك لدى الاشتراك المنزلي الخاص به بشكل غير طبيعي منذ عام تقريباً عما كان عليه في الفترات السابقة وحيث أن المشتكي قام بفحص التمديدات الداخلية في منزله وأن تطور الاستهلاكات لديه يبين هذا الارتفاع بشكل ملحوظ ، لذا أرجو من عطوفتكم الإيعاز لمن يلزم لوضع الترتيبات الخاصة لفحص عداد المشتكي في مختبر فحص العدادات الخاص بشركتكم وبحضور مندوبين عن الهيئة ".

وقد قامت شركة الكهرباء الأردنية بفحص عداد المشترك وبحضور مندوبين عن الهيئة وكان الرد التالي على المشتكي:

" الرقم : ٩٥٨/١١/٣/٣

التاريخ : ٢٠٠٥/١٠/٢٣م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على الشكوى التي تقدمت بها إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ وبعد التنسيق مع شركة الكهرباء الأردنية بهذا الخصوص فقد تم فحص عداد الاشتراك العائد لكم بمختبر فحص العدادات التابع للشركة حيث تبين لنا أن العداد سليم وأن نتائج الفحص ضمن النسب المعتمدة علماً أنه تم الحصول على نفس النتيجة بالفحص الميداني الذي قامت به الشركة في المنزل بعد

تقدمكم بطلب لذلك وعليه نعلمكم أن الوضع الفني من جهة الشركة سليم وليس لهم أي علاقة أو مسؤولية في ارتفاع فاتورة الاستهلاك لديكم ".

٣- وهذا قرار وخطاب من الهيئة إلى شركة الكهرباء الأردنية بناء على مجموعة من الشكاوي من المواطنين في منطقة العارضة يشكون ضعف التيار الكهربائي في منطقتهم:

" الرقم : ٢٩٦/٣/٣

التاريخ : ٢٠٠٥/٣/٢٨

لقد ورد للهيئة العديد من الشكاوي بخصوص ضعف الفولتية في منطقة العارضة بالإضافة إلى وجود عدد من المنازل غير مزودة بالتيار الكهربائي في منطقة الصبيحي/بيوضة الشرقية / حي الحقاوة وحيث أن هذه المنطقة تشهد توسعاً عمرانياً متزايداً لذا أرجو عطوفتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم باتخاذ الإجراءات المناسبة وبالسرعة الممكنة لتعزيز قدرة الشبكة القائمة وتحسين وضعها الحالي وايصال التيار



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكهربائي لطالبي الاشتراكات الجديدة حسب الأصول ولمواجهة زيادة الأحمال مستقبلاً وإعلام الهيئة بترتيباتكم بهذا الخصوص ".

٤- وهذا رَدٌّ على استفسار من دولة رئيس الوزراء بخصوص على من يكون تكاليف ايصال التيار الكهربائي الى المشروع الريادي في منطقة الزرقاء وقرار ورد هيئة تنظيم قطاع الكهرباء على ذلك:

" الرقم : ١١٠٨/٣/١

التاريخ : ٢٠٠٥/١٢/٤

إشارة إلى كتابكم دولتكم رقم ١٣٣٠٥/١١/٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ والموجه إلى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية ومرفقة كتاب مدير عام مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

رقم م/٥٤٠/١١٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ بخصوص تكاليف إيصال التيار الكهربائي للمشروع الريادي في مدينة الزرقاء الحدائقية واستفسار دولتكم عن الجهة التي ستتحمل الكلفة حسب الأنظمة الفاعلة.

أرجو دولتكم التكرم بالعلم بأن مؤسسة الموارد الوطنية وتنميتها هي الجهة التي ستتحمل كلفة إيصال التيار الكهربائي للمشروع ، تمشياً مع نظام تكاليف الخدمات الصادر بموجب قرار رئاسة الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ بالاستناد إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون الكهرباء العام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ ".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- وهذه شكوى من بلدية الرصيفة تشكو ارتفاع تكلفة إنشاء محطة تحويل إلى معامل الطوب هناك من قبل شركة الكهرباء الأردنية وقرار وخطاب هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بخصوص ذلك:

" الرقم :١٠٤٣/١١/١/٧

التاريخ : ٢٠٠٤/١٠/١٧

إشارة إلى كتاب معالي وزير البلديات رقم ر/١٧٣٦٣/١٨/٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ والمعطوف على كتاب رئيس بلدية الرصيفة رقم٣٤٦٧/٢٠٠٤/١١ تاريخ بخصوص الحاجة لإقامة محطة تحويل إضافية في المنطقة الحرفية الشمالية " معامل الطوب" أرجو من عطوفتكم التكرم بالايعاز لمن يلزم بدراسة إمكانية إنشاء محطة تحويل جديدة بقدرة ٦٣٠ ك.ف.أ في المنطقة الحرفية الشمالية في بلدية الرصيفة ".

**المطلب الثاني : الدعوى المدنية وأطرافها:**

الدعوى المدنية هي الوسيلة التي يستخدمها المتضرر طالبا من القضاء إقرار وحماية الحق المعتدى عليه . وللدعوى المدنية طرفان مُدّعى ومُدَّعى عليه ، من خلال فرعين سوف نبحث الدعوى وشروطها ثم نتحدث عن أطرافها:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: الدعوى وشروطها:**

عرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى في المادة ١٦١٣بأنها[١]:" طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه". وقد عرف جمهور الفقهاء الدعوى بأنها:" الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"[٢].

فالدعوى هي الوسيلة التي يستخدمها المضرور نتيجة الأضرار التي لحقت به من المنشئات الكهربائية التابعة لمزود الكهرباء طالباً من القاضي اقرار حقه الذي اعتدى عليه أو حماية هذا الحق من الأضرار التي أصابته من المنشئات التابعة إلى مزود الكهرباء.

والدعوى حتى تقبل ينبغي توافر عدة شروط فيها. وتقول المادة الثالثة من أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨ الأردني رقم٢٤ ما يلي[٣]:

" ١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، المادة ٣ .

٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ".

فالدعوى حتى تقبل ينبغي توافر ثلاثة شروط فيها وهي:

وجود الحق، والاعتداء عليه، وتوافر الصفة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة توافرت المصلحة في الدعوى أي الحق في الدعوى.

**الفرع الثاني : طرفا الدعوى:**

للدعوى المدنية على مزود الكهرباء كما لغيرها من الدعاوى طرفان المدعي وهو الشخص المتضرر والمدعى عليه وهو الشخص الذي تعود إليه المنشئات الكهربائية.

**المدعي:** وهو الشخص المتضرر الذي وقع الضرر عليه أو على ما يعود إليه من الأشياء سواء أكان شخصاً طبيعياً أو حكمياً( اعتبارياً) ، وهو في دعوى المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء الشخص الذي تضرر من المنشئات الكهربائية سواء بشخصه أو فيما يعود إليه.

هذا إذا كان المدعي أهلاً للتفاوض ويمكن أن يحل عنه وكيله أو وليه أو القيم عليه أو الوصي عليه إذا كان قاصراً أو فاقداً للتمييز . والمدعي هو الطرف الذي يحق له أن يطالب بالتعويض مما أصابه من ضرر من منشئات الطرف المدعى عليه. وفي حالة تعدد المتضررين حيث يكون كل متضرر قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، فيكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي وقع عليه، إذ لا تضامن بين المتضررين[١]. وهذه مجموعة من الأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية بخصوص ذلك:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- فقد قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٢٢٥( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤[١]:"يعتبر المدّعي الذي آلت اليه قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعاملة انتقال عن والده من الخلف العام بوصفه وارثا والذي يعتبر امتدادا لشخصية مورثه في تركته وحقوقه، وحيث أن الضرر الذي لحق بقطعتي الأرض حسبما استقر الاجتهاد على ذلك هو ضرر مستمر ومتجدد فإن الخصومة متحققه بالدعوى لكلا المميز ضدهما وقائمة على أساس قانوني".

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٣٢٣ ( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١[٢]:" إذا تملك المدّعون قطعة الأرض موضوع الدعوى عن طريق الإرث وليس عن طريق الشراء فهم بهذه الصفة خلف عام لمورثهم ولهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بأرضهم".

٣- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٧٤٩( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦[٣]:" إذا تم تمديد الأسلاك ووضع الأعمدة في قطعة الأرض موضوع الدعوى عام (١٩٧٤ ) وأ ن المدّعي قد اشترى القطعة نفسها بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ أي أنه اشتراها وهو يعلم بالضرر الذي أحدثته تمديدات المدّعى عليها ضمن تلك القطعة ولم يرد في البينات ما يثبت أن المدّعى عليها قد أحدثت في تلك القطعة أي ضرر موجب للضمان بعد انتقال ملكيتها للمدّعي فإنه لا يرد القول هنا أن المالك الجديد المدّعي هو خلف خاص للمالك القديم يحق له المطالبه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بضمان الضرر، ذلك أن المالك القديم قد انقطعت صلته بالعقار لحظة نفاذ عقد البيع وعليه فإن دعوى المدّعي والحال هذه تكون غير قائمة على أساس قانوني سليم".

**المدّعى عليه:** وهو الطرف الذي ترفع عليه الدعوى وهو في موضوع دراستنا من تعود إليه المنشئات الكهربائية سواء أكان شخصاً طبيعيا أم حكميا( اعتباريا)، وهو الطرف الذي أحدثت المنشئات التابعة إليه الضرر بالطرف الآخر أو ما يعود إليه.

والمدعى عليه هو من له السيطرة الفعلية على الشيء الذي نجم عنه الضرر على الطرف الآخر، ويقوم مقام المدعى عليه نائبه[١].

وكما قد يتعدد المتضررون فإنه قد يتعدد المسؤولون عن الضرر وقد عالج القانون المدني هذه الحالة في المادة ٢٦٥ مدني أردني[٢]:" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبة فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

ومقتضى هذا النص أن كل واحد يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه دون أن تمتد مسؤوليته إلى الضرر الذي أحدثه الغير إلا إذا رأت المحكمة التساوي بين محدثي الضرر كأن يكون فعل كل منهم منتجاً في إحداث الضرر أو التضامن أو التكافل فيما بينهم. والمدعى عليه في دعوى التعويض عن الضرر هو المسؤول أو نائبه أو خلفه أو الوصي أو القيم. وحق الإدعاء في دعوى المسؤولية التقصيرية عامة والشيئية خاصة للمتضرر الذي وقع عليه الضرر دون سواه، والأصل أن يمارس المتضرر هذا الحق شخصياً، إلا أنه يمكن أن يحل محله وكيله أو نائبه كالوليّ أو الوصي أو القيّم إذا كان المتضرر قاصراً أو محجوراً عليه أو من يحل محله قانوناً في الحالات التي يمتنع عليه فيها ممارسة حق الإدعاء والمخاصمة بشخصه أو يجوز فيها للغير أن يمارس هذا الحق عنه[٣].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبخصوص ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية :

١- تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/١٦٢٨ هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦[١]:"تنتصب شركة الكهرباء خصما للمدّعيات استنادا لأحكام المادة الثانية من قانون الكهرباء رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ الذي جعل شركة توزيع الكهرباء هي المسؤولة عن توزيع الكهرباء بقوة ٣٣ كيلو فولت فما دون باعتبارها الخلف القانوني لشركة الكهرباء الوطنية التي قامت بوضع الأعمدة الاسمنتية وتمديد أسلاك الكهرباء في قطعة الأرض موضوع الدعوى وتعتبرشركة التوزيع هي شركة منفصلة متولدة عن شركة الكهرباء الوطنية، وتنتصب خصما للمدّعيات إذا لم تثبت المدّعى عليها عكس ذلك".

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٨٨( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠[٢]:" تعتبر شركة الكهرباء الوطنية هي الخلف القانوني لسلطة الكهرباء الأردنية التي قامت بإنشاء خط الضغط العالي الكهربائي المار في قطعة الأرض موضوع الدعوى، والحق الضرر بها وتتحمل كافة الالتزامات المترتبة على السلطة، لذلك تنتصب خصما للمدّعي".

**المطلب الثالث:إثبات الدعوى المدنية:**

بما أن البينة على من أدعى، فالأصل في الإثبات أن يقوم الطرف المتضرر وهو الذي وقع عليه الضرر بإثبات أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية، ويمكن أن يكون هذا الاستدلال بطرق الإثبات كافة بما فيها شهادة الشهود والقرائن ، ذلك لأن هذه الاركان تعتبر وقائع مادية. وقد يعفى المضرور من اثبات أحد هذه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأركان كما في المسؤولية التقصيرية الشيئية إذ افترض المشرع الخطأ لصالح المتضرر كما في المسؤولية المدنية لحارس الأشياء

التي تحتاج إلى عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية وفي موضوع دراستنا المنشئات الكهربائية مثال على ذلك. ويبقى على المضرور أن يثبت الضرر الواقع عليه ورابطة السببية بين تدخل الشيء والضرر حتى تتحقق المسؤولية المدنية على حارس هذه الأشياء وكما هو حاصل بخصوص حارس المنشئات الكهربائية اذ افترض المشرع قيام ركن الخطأ بمجرد اثبات المضرور الضرر ورابطة السببية وفقاً للمادة ٢٩١ مدني أردني التي تقول:" " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة، للوقاية من ضررها أو الآت ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدث هذه الأشياء من ضرر ...".

وهذا الافتراض قد يكون بسيطاً حيث أنه يقبل اثبات العكس إذا أثبت حارس هذا الشيء أنه قام بما ينبغي عليه القيام به من واجب العناية حتى لا يقع هذا الضرر، وقد يكون هذا الافتراض قاطعاً حيث لا يجوز لحارس هذا الشيء اثبات عكسه[١].

إلا إذا اثبت حارس هذا الشيء انعدام رابطة السببية بين الشيء والضرر كفعل الغير أو خطأ المتضرر أو القوة القاهرة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما يتفق مع مضمون النص الأردني كما نرى بخصوص المنشئات الكهربائية وهي من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بسبب خطورتها وفقاً للمادة ٢٩١ مدني أردني.

وقد قضت محكمة النقض السورية بهذا الخصوص[٢]:" ما دام السلك الكهربائي المقطوع مختفياً بين المزروعات فتدخله في إحداث الضرر يكون ايجابيا وتكون مؤسسة الكهرباء مسؤولة عن جبره، ومسؤوليتها مفترضة".

وقضت محكمة النقض السورية أيضاً[٣]:" أسلاك الكهرباء من الأشياء الخطرة التي لا ينبغي تركها على الأرض أصلاً. وتتدخل بصورة ايجابية إذا تركت على الأرض مشحونة بالكهرباء. وتتدخل سلبيا إذا سعى المغدور اليها وصعد إلى أعلى عمود الكهرباء وذلك يوجب توزيع المسؤولية بنسبة تقل أو تكثر حسب ظروف الحادث".

فالتزام حارس المنشئات الكهربائية هو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة وليس التزاما ببذل عناية، أي أن المطلوب من حارس هذه المنشئات الخطرة منع الضرر من الوقوع على الغير وليس محاولة منع هذه المنشئات من الإضرار بالغير.

وليس كما ذهب بعض الفقهاء من أن المشرع أقامها قرينة بسيطة يستطيع المسؤول دفعها بإثبات أنه قام بما ينبغي عليه من عناية وأنه لم يقصر واتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبالرغم من ذلك وقع الحادث الذي أدى إلى وقوع الضرر[١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو لي أن الذي قد يثير الشك عند البعض هو قول المشرع الأردني في المادة ٢٩١:" إلا

ما لا يمكن التحرز منه " فبالرجوع إلى معنى الحرز في اللغة وهو الذي أراده المشرع في القانون كما نراه.

فحرز الشيء: بالغ في حفظه، والحارز هو المنيع الذي لا يدرك ، الحريز هو الحصين[٢].فالمشرع أراد من هذه الكلمة المبالغة في الحفظ والصيانة وكأن المشرع لم يقبل من حارس المنشئات التي تحتاج إلى عناية خاصة إلا ببذل العناية التي تحقق النتيجة والغاية منها.

**المطلب الرابع: رقابة محكمة التمييز على أركان المسؤولية المدنية:**

**المبدأ العام:** أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

فوظيفة محكمة التمييز هي مراقبة تطبيق المحاكم للقانون، والعمل على توحيد المنطق
القضائي في تطبيقه، بحيث يكون تطبيق القانون كما تعلنه المحاكم مطابقا للقانون كما أراده المشرع. فهي – أي محكمة التمييز– صمام الأمان في مواجهة أي تحكم في تطبيق القانون. فهي لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي ،كما انها لا تعد محكمة ثانية تستأنف الاحكام الصادرة من أول درجة ، وينبني على ذلك أنها لا تنظر وقائع الدعوى ، فهي تقبلها كما هي ثابته في الحكم المطعون فيه بالنقض وفي الاجزاء التي انصب الطعن عليها[١].

فمحكمة التمييز وهي على قمة هرم السلم القضائي في الأردن تراقب تطبيق روح القانون كما أراده المشرِّع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولننظر الآن في كيفية انطباق هذه القاعدة على اركان المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء:

١- **فعل الشيء** : لا يدخل في رقابة محكمة التمييز ما أوردته محكمة الموضوع من تحديد الأشياء التي أحدثت الضرر بالمضرور سواء أكانت هذه الأشياء أسلاكاً هوائية أم كوابل أرضية، أم محطات توليد أم محطات تحويل. ولكن كون هذا الشيء مما يحتاج إلى عناية خاصة وبالتالي يعفى المضرور من اثبات خطأ الحارس وتتحقق المسؤولية على حارس الشيء أو لا يحتاج إلى هذه العناية يخضع لرقابة محكمة التمييز.

٢- **الحارس:** ليس لمحكمة التمييز أن تتدخل في الشخص حارس الشيء الذي ثبت لدى محكمة الموضوع أنه من تعود المنشئات الكهربائية إليه، ولكن هل أن هذا الحارس يمارس الحراسة الفعلية على هذه المنشئات الخطرة أم لا ؟، فإنه يدخل تحت رقابة محكمة التمييز في تحديده أو أنه هو المتصرف في الشيء أم لا كما نص المشرع الأردني في المادة ٢٩١ مدني أردني ؟.

٣- **ركن الضرر:** ليس لمحكمة التمييز الرقابة على ما تقرره محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الضرر، كقولها أن المتضرر قد أصيب بالصعقة الكهربائية أم لا، أو أن الأجهزة الكهربائية لمنزل المشترك قد احترقت بفعل ارتفاع الفولتية على شبكات مزود الكهرباء، او أنه حدث تلامس بين الأسلاك الملقاة على الأرض والوفاة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي حصلت للطفل مثلا. أما تكييف هذه الوقائع وأنها كافية لتكوين ركن الضرر الذي أصاب المتضررين، ومن حيث كون الضرر مباشراً أم متسبباً حقيقياً أم احتمالياً، مادياً أم معنوياً فتعتبر من مسائل القانون وبالتالي تخضع لرقابة محكمة التمييز.

٤- **ركن رابطة السببية:** ليس لمحكمة التمييز التدخل في أن هذا الشيء هو الذي أحدث الضرر في المتضرر والذي هو من مسائل الواقع، وهو من اختصاص محكمة الموضوع، غير أن التكييف القانوني لهذه الوقائع، وأنها تكفي لتوافر رابطة السببية، وما هو السبب الأجنبي الذي أعفى حارس الشيء من المسؤولية المدنية وتحديد السبب المنتج أو الفاعل عند حدوث تعدد في الاسباب التي أدت الى حدوث الضرر ، كل هذا من مهام محكمة التمييز.

**المطلب الخامس : عدم سماع الدعوى المدنية:**

تنص المادة ٢٧٢ مدني أردني على:"

١- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه .

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ولا تُسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار" .

من قراءة لهذا النص نرى أن هناك ثلاثة أوقات لعدم سماع الدعوى المدنية الناشئة عن الضرر الذي أحدثته المنشئات الكهربائية التابعة إلى مزود الكهرباء وهي:

١- **المدى القصير**: وهي ثلاث سنوات من علم المتضرر بالضرر المحدث وبالمسؤول عن هذا الضرر. فمثلا إذا علم المتضرر بحدوث الحريق في بيته نتيجة مشاكل على شبكة مزود الكهرباء. أدت إلى حدوث هذا الحريق الذي أضر بالبيت التابع له، فإنه يبقى من حق المتضرر ولغاية ثلاث سنوات المطالبة بالتعويض إذا رغب في إقامة دعوى على حارس هذه المنشئات الخطرة.

٢- **المدى المتوسط**: إذا كانت هناك دعوى جزائية وأخرى مدنية على حارس المنشئات الكهربائية نتيجة المنشئات التابعة له، واستمرت الدعوى الجزائية حتى خمس أو عشر سنوات فإن الدعوى المدنية تبقى حتى انتهاء الفصل في الدعوى الجزائية ولو تجاوزت الدعوى المدنية الثلاث سنوات، وذلك لأن الدعوى الجزائية سواء أكانت مطالبة بالحق العام أم بالحق الشخصي فإنها تسقط بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية كما أشارت المادة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **المدى الطويل:** يبقى أمام المتضرر مدة خمس عشرة سنة لأي سبب من الأسباب سواء أكان عدم علم المتضرر بالحادث كمانع السفر مثلاً أو انه لم يعلم بالشخص المسؤول عن المنشئات الكهربائية إلى غير ذلك من الظروف المختلفة التي يمكن ان تحيط بالإنسان. وبعد انتهاء هذه المدة الطويلة وهي خمس عشرة سنة لا تسمع دعوى الضمان التي يمكن أن يرفعها المتضرر على حارس المنشئات الكهربائية والسبب في ذلك يمكن أن يكون لحكم عديدة يراها المشرع كوضع حد للنزاع بين الأطراف المتخاصمة ووقف شغل القضاء بمشاكل مضى عليها زمن طويل أو حتى ياخذ المتضرر الأمر الذي وقع عليه بالجدية المناسبة.

وفي خصوص ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية :

١- فقد قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٣٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢[١]:"

* إذا كان الضرر ناجماً عن تمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي خلال قطعة الأرض موضوع الدعوى، وأن خطوط الكهرباء لا تزال فيها حتى تاريخ إقامة الدعوى فإن الضرر يعتبر مستمراً ومتجدداً.

* إن حكم محكمة الموضوع بضمان الضرر عن السنوات الثلاث التي تسبق إقامة الدعوى فإن ذلك يتفق وأحكام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٣٧٩٧(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٩[٢]:" طالما أن هذه الأسلاك والخطوط لا تزال موجودة بتاريخ تقديم الدعوى وإجراء الكشف ، فإن الضرر لا يزال موجودا ومستمرا ولا مجال لاعتباره متقادما حسب أحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدني ولا مجال لتقدير الضرر بتاريخ تمديد هذه الأسلاك وإنما بتاريخ إقامة الدعوى".

٣- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٩١١(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩[٣]:" جرى قضاء محكمة التمييز على أن الضرر الناشىء عن تمديد الأسلاك

(١) منشورات مركز عدالة.

(٢) منشورات مركز عدالة.

(٣) منشورات مركز عدالة.

الكهربائية في أراضي المواطنين هو ضرر مستمر ومتجدد ولا يخضع للتقادم المنصوص عنه في المادة ٢٧٢ من القانون المدني وأن الحق المطالب به لا يستند إلى الفعل الضار المبحوث عنه في المادة ٢٥٦ وما بعدها من القانون المدني بل مصدره قانون الكهرباء رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ الذي أجاز للمتضررين من تمديد أسلاك الكهرباء حق المطالبة بالتعويض".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني : دفع المسؤولية المدنية عن مزود الكهرباء

ما إن تثبت رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر حتى تتحقق المسؤولية المدنية على حارس الشيء. لكن اذا انعدمت رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر فمن المسؤول؟

مثال ذلك إذا سرق شخص ما التيار الكهربائي من شبكات مزود الكهرباء وأدى هذا الفعل إلى إلحاق الضرر بنفس السارق، فمن المسؤول؟ هل المسؤول من تعود إليه هذه المنشئات الخطرة أم هذا السارق؟

ثم إذا حصل زلزال أو إعصار أو صاعقة جوية وأدت هذه الظواهر إلى انقطاع الأسلاك الكهربائية واحتراق الأجهزة الكهربائية المنزلية عند المشتركين، فمن المسؤول؟ مزود الكهرباء الذي تعود إليه المنشئات الكهربائية أم الظاهرة الطبيعية التي تدخلت في إحداث الضرر، وبالتالي لا ينسب الفعل إلى أحد ؟ .

كذلك إذا صدم شخص ما بسيارته عمود كهرباء وأدى هذا الفعل إلى انقطاع الأسلاك الكهربائية ثم احتراق الأجهزة الكهربائية المنزلية عند المشتركين، فمن المسؤول؟ الفاعل أم حارس المنشئات الكهربائية ؟.

هذه الأسئلة وغيرها أجابت عليها المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني التي تنص:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"

فالمشرِّع الأردني في هذه المادة مَكَّنَ حارس الشيء من دفع المسؤولية المدنية عن نفسه إذا أدى إلى حصول الضرر سبب أجنبي ، وحدد صور هذا السبب الأجنبي بالآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل الغير وفعل المتضرر.

في هذا المبحث سوف نتناول هذا الموضوع في أربعة مطالب هي على التوالي:

المطلب الأول: الآفة السماوية.

المطلب الثاني: الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

المطلب الثالث: فعل الغير.

المطلب الرابع: فعل المتضرر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: الآفة السماوية:**

أخذ المشرع الأردني هذا المسمى من الفقه الإسلامي ويعني بها الظواهر الكونية التي تحدث دون أن يكون للإنسان فيها أي دخل كالزلازل والأعاصير والبراكين والصواعق الجوية...

فإذا حدثت صاعقة جوية كما يحصل عادة في فصل الشتاء وأدت هذه الصاعقة إلى انفجار في محطة توليد أو تحويل أو انقطاع أسلاك الكهرباء، وأدى هذا بدوره إلى احتراق الأجهزة الكهربائية المنزلية وانقطاع التيار الكهربائي عند المستهلكين لفترة زمنية طويلة كأيام مثلاً، وإصابة البعض بالصعقة الكهربائية نتيجة التلامس مع الأسلاك الملقاة على الأرض بسبب هذه الظواهر الكونية، فقد أعطى المشرع الأردني حارس المنشئات الكهربائية الحق في دفع المسؤولية المدنية عن نفسه إذا حدثت هذه الظواهر وكان مزود الكهرباء قد أخذ بكل الأسباب والتي في طوق البشر أن يأخذوا بها وتخفف من وطأة هذه الظواهر ورغم ذلك حدثت الأضرار بالمتضررين.

أما إذا كان مزود الكهرباء بحدود القدرة البشرية يستطيع أن يسيطر على هذه الظواهر ويخفف من قدرتها وضررها، كما إذا كانت هناك موانع صواعق تحد من قدرة الصواعق الجوية على الفعل وكانت هذه الموانع المركبة على المنشئات الكهربائية غير صالحة للاستعمال أو غير صالحة للعمل بشكل جيد، فأرى أن مزود



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكهرباء يكون مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالآخرين ويلزم بتعويض هؤلاء الأشخاص عن الأضرار التي لحقت بهم بحدود تقصيره.

**المطلب الثاني: الحادث الفجائي والقوة القاهرة:**

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها، وان الحادث الفجائي يتميز باستحالة توقعه، لذلك فقد ميزوا بين القوة القاهرة والحادث الفجائي.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى لزوم اجتماع عدم التوقع واستحالة الدفع في كلٍ من القوة القاهرة والحادث الفجائي، إلا أن القوة القاهرة تكون استحالة دفعها استحالة مطلقة، على حين أن استحالة دفع الحادث الفجائي هي استحالة نسبية، ولكن يعاب على هذا الرأي أن الاستحالة في القوة القاهرة والحادث الفجائي يجب أن تكون مطلقة.

وذهب فريق ثالث إلى أن مرد القوة القاهرة أمر خارجي غير متصل بنشاط حارس الشيء، كالزلازل أو الصواعق على حين أن الحادث الفجائي أمر داخلي متصل بنشاط حارس الشيء وبصفة عامة تلف في الشيء الذي تحققت به المسؤولية.

إلا أن الرأي الراجح والذي تأخذ به جمهرة من الشراح وأحكام المحاكم لا يميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وهو ما يذهب إليه المشرع الأردني[1].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحن نؤيد هذا الرأي الذي لا يميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي. ونضيف أن لا اختلاف بين الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي الذي تسبب بإحداث الضرر.

وحبذا لو اكتفى المشرع الأردني بالتعبير عن هذه المسميات الثلاث بالقوة القاهرة والتي نرى أنها تشمل هذه التعبيرات جميعاً، فكلها عوامل خارجية لا قدرة للإنسان على دفعها او توقعها.

وللقوة القاهرة والحادث الفجائي خصائص أو شروط وآثار سوف نبحثها من خلال ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: عدم التوقع:**

ينبغي في القوة القاهرة والحادث الفجائي أن يتصفا بعدم التوقع، ليس من جانب حارس المنشئات الكهربائية ، بل ممن هو أشد يقظة وبصراً بالأمور، أي عدم امكان التوقع مطلقاً لا عدم الامكان بصورة نسبية، وإلا فإنه إذا أمكن توقعه فيعتبر حارس هذه المنشئات مقصراً إذا لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لتلافي نتائجه[١].

كما إذا انقطعت أسلاك مزود الكهرباء نتيجة عاصفة جوية قوية وسقطت هذه الأسلاك على الأرض، ولم يتحرك مزود الكهرباء بالسرعة المناسبة لإزالة هذه الأسلاك وإبعاد الخطورة الموجودة فيها عن الناس والحيوان والأشياء، فتسبب هذا الإهمال باحتكاك بعض الأشخاص أو الحيوانات بها وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بهم، فإن مزود الكهرباء يتحمل المسؤولية المدنية ولو أن سبب انقطاع هذه الأسلاك



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان أجنبياً، ذلك أن مزود الكهرباء لعدم قيامه بإزالة هذه الأسلاك وهي تنطوي على الخطورة الموجودة فيها ترتب المسؤولية المدنية عليه ولا يعفى بالتالي منها.

فالمعيار الذي يحدد عدم امكان التوقع من امكانه، هو معيار موضوعي وليس ذاتيا[٢].

**الفرع الثاني :استحالة الدفع:**

كما أنه ينبغي في الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً، عدم التوقع في حدوثه، فإنه يجب أن يكون هذا الحادث مستحيل الدفع على حارس المنشئات الكهربائية والمقصود بالاستحالة، الاستحالة المطلقة وليست الاستحالة النسبية، فإذا كانت الاستحالة نسبية أي قاصرة على حارس المنشئات الكهربائية فإن الحادث لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يعفي حارس هذه المنشئات من المسؤولية المدنية.

والمعيار في هذه الحالة معيار موضوعي وليس معياراً ذاتياً[١]، فإذا كان للحارس أن يتدارك الحادث الضار أو نتيجته باستعماله أعمالاً مرهقة أو عسيرة حتى يستبعده، فإنه لا يبقى للحادث الوصف بالقوة القاهرة، طالما أن هذه الأعمال غير مستبعدة أو مستحيل فعلها، ولم يكن للحارس أن يعجز عن فعلها لو ضاعف من الجهد دون أن يبلغ هذا الجهد حد الاستحالة، ثم إن القاضي هو الذي يقدر هذه الاستحالة من عدمها[٢].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي:**

إذا كانت القوة القاهرة والحادث الفجائي هي السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإن حارس المنشئات الكهربائية يستطيع أن يدفع بالمسؤولية المدنية عن نفسه في هذه الحالة، كما لو ضرب زلزال قوي منطقة جغرافية وأدى هذا الزلزال إلى تدمير محطة توليد أو محطة تحويل كهرباء وبالتالي إلى إلحاق الأضرار بالناس والحيوان والأشياء من جراء ذلك، فإن مزود الكهرباء يستطيع أن يدفع المسؤولية المدنية عن نفسه بالاستناد الى المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني.

أما إذا اشتركت القوة القاهرة والحادث الفجائي مع فعل الأشياء العائدة إلى مزود الكهرباء في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة لا يمكن توزيع المسؤولية المدنية، لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى أحد حتى يشترك مع حارس المنشئات الكهربائية في المسؤولية ولذا يتحمل مزود الكهرباء المسؤولية كلها لوحده[١].

والدفع بالمسؤولية يكون طبقا للمادة ٢٩١ من القانون المدني الاردني التي جاء فيها:" إلا ما لا يمكن التحرز منه" وكذلك المادة ٢٦١ التي فصلت وبينت ما هي الحالات والصور التي لا يمكن التحرز منها بالسبب الأجنبي ومنها القوة القاهرة والحادث الفجائي.

ويقع على حارس المنشئات الكهربائية إثبات أن الضرر قد نشأ بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وأنه لا يد له فيه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: فعل الغير:**

أعطى المشرع الأردني حارس الشيء الحق في دفع المسؤولية المدنية عن نفسه اذا اثبت أن السبب في حدوث الضرر هو الآفة السماوية أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وكذلك أعطاه الحق في دفع المسؤولية المدنية عن نفسه اذا كان فعل الغير هو المتسبب في حدوث الضرر.

والغير هو الشخص الثالث الذي ليس بالمدعى عليه وهو حارس المنشئات الكهربائية ولا بالشخص المتضرر الذي وقع عليه الضرر. فإذا استغرق فعل الغير الضرر الواقع على المتضرر كأن يكون هو المتسبب الوحيد في حصول الضرر يكون هذا الغير مسؤولاً عن الضرر ويعفى بالتالي حارس المنشئات الكهربائية من المسؤولية المدنية لانعدام رابطة السببية

بين المنشئات العائدة إليه والضرر الواقع على المتضرر. ويلزم هذا الغير بالضمان تجاه المتضرر استنادا إلى المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني التي تقول:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" . وكذلك غيرها من المواد التي تحمل المتسبب بالضرر المسؤولية.

وكما هو معلوم لا يشترط في محدث الضرر في القانون الأردني أن يكون مميزاُ، بل إنه يتحمل المسؤولية ولو كان غير مميز كما أشارت المادة ٢٥٦ من القانون المدني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون فعل الغير مسهماً في حصول الضرر بصورة إيجابية كما في حالة تعدد المسؤولين عن إحداث الضرر، من حارس المنشئات الكهربائية ومن هذا الغير وكان تدخل الغير منتجاً وايجابيا في حصول الضرر، فإنه وفقاً للمادة ٢٦٤ ،٢٦٥ من القانون المدني الأردني يتحمل جزءاً من المسؤولية، حيث تنص المادة ٢٦٤:" يجوز للمحكمة أن تنقض مقدار الضمان أو ان لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه". وكذلك المادة ٢٦٥ من القانون المدني التي تقول:" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أوبالتضامن والتكافل فيما بينهم."

فالمادتان أشارتا إلى أن المسؤولية عن الفعل الضار يمكن أن تحدث بفعل أكثر من طرف وبالتالي يتحمل كل طرف جزءاً من المسؤولية التي تسبب في حدوثها.

**المطلب الرابع: فعل المتضرر:**

المتضرر هو الشخص الذي وقع عليه الضرر بفعل المنشئات الكهربائية سواء أكان مادياً أم معنوياً.

يمكن للضرر أن يحدث بفعل المتضرر نفسه ويعفى بالتالي حارس المنشئات الكهربائية من المسؤولية المدنية أيضاً.

مثال ذلك عبث المتضرر بالمنشئات الكهربائية كحالة سرقة التيار الكهربائي، أو فتح الأقفال الموجودة على محطات التوليد أو التحويل ثم العبث بالمنشئات الكهربائية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي قد يؤدي إلى إصابة العابث بالضرر كحرق أطرافة مثلاً. لا شك إنه ليس من العدل أن نلقي بالمسؤولية المدنية على حارس المنشئات الكهربائية، بل الأولى والأعدل أن يتحمل العابث والمتدخل بقوة المسؤولية وهو في هذا المثال المتضرر نفسه.

وإذا كان الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة فعل مشترك من المتضرر نفسه ومن فعل المنشئات الكهربائية، فمن المسؤول؟ هل هو المتضرر الذي وقع عليه الفعل أو الضرر أم حارس المنشئات الكهربائية، أم أن المسؤولية تتوزع على الاثنين معاً كل بقدر ما أسهم في إحداث الضرر؟

المادة ٢٦٤ من القانون المدني الأردني أجابت عن هذه التساؤلات بنصها :" يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمانٍ ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

وقد ذكرت ثلاث حالات :

١- احتمال عدم انقاص القاضي لشيء من الضمان ويكون هذا في حالة استغراق فعل المسؤول وهو حارس المنشئات فعل المتضرر.

وهذا الحكم مستفاد من قول المشرع الأردني :" يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان". لأنه ما دام الانقاص جوازياً للقاضي أن يقوم به، فقد لا ينقص القاضي من الضمان شيئاً إذا وجد أن فعل المتضرر قد استغرقه فعل المسؤول[١].

كما إذا انقطعت الأسلاك الكهربائية وسقطت على الأرض ولامس شخص خطأ هذه الأسلاك فأدى ذلك إلى إصابته بالصعقة الكهربائية، فإن حارس المنشئات الكهربائية يتحمل المسؤولية المدنية، ذلك أنه مطلوب منه ابعاد هذه الأشياء الخطرة حتى لا تؤذي الغير ووضعها في ظروف بعيدة عن متناول الناس.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي خصوص ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالزام شركة الكهرباء الأردنية بالمسؤولية لعدم تقديمها ما يثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي:

قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٥٢٦(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٣/٤[١]:"

* حيث أن الحكم الجزائي الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم (٩٥/٢٩٧) تاريخ ١٩٩٨/١/١٣ المكتسب الدرجة القطعية قد اعتبر المميزة هي المسؤولة عن الضرر الذي وقع على أشجار المدّعين فإن المدّعى عليها المميز تكون ضامنة لتعويض الضرر عملا بأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني.

* إن مسؤولية شركة الكهرباء مفترضة عملا بأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني والتي تقضي كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وحيث أن المميزة لم تقدم ما يثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد لها فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير المتضرر نفسه لذلك تكون ملزمة بضمان التعويض ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

* حيث أن محكمة الجزاء قد قررت إدانة شركة الكهرباء بحكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية وهو عنوان الحقيقة لذلك فإن ادعاء المميزة بأنها لم تكن متسببة بالحريق يكون عبارة عن مجادلة غير قانونية".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ألا يحكم القاضي بضمان ما، وهذا يفترض أن فعل المدعى عليه قد استغرقه فعل المتضرر[١]. كما لو قام المتضرر نفسه بتسلق أحد الأعمدة الكهربائية بقصد العبث وسرقة التيار الكهربائي منها، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية كاملة وحده ولا يحكم القاضي بأي ضمان على مزود الكهرباء.

وقد قضت إحدى المحاكم السورية بهذا الخصوص[٢] :" لما كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن الأسس التي أقام عليها توزيعه المسؤولية بين طرفي الدعوى من وجود الفجوة في الجدار إلى عدم وجود الأسلاك الشائكة وإشارات التحذير لوجود خطر من جانب الجهة الطاعنة ومن استهتار المغدور ودخوله الفجوة ثم صعوده العمود الكهربائي حاملاً ابريق الشاي من جانب المغدور، كما بيَّن أنه راعى في تقدير التعويض سن المغدور وما تكبد عليه ذووه من نفقات...الخ، فهذا السبب خليق بالنقض".

٣- الحالة الثالثة وهي انقاص القاضي الضمان، وهذا يكون في حالة الانحراف المشترك، أي عدم استغراق أحد الفعلين للفعل الآخر[٣].

وهذا يكون إذا كان كلاً من فعل منشئات مزود الكهرباء وفعل المتضرر قد أسهما بشكل مؤثر وقوي بإنتاج الضرر الذي أصاب المتضرر، كما لو دخل إنسان ما على محطة تحويل وكانت هذه المحطة مغلقة الأبواب ولكن لا يوجد على الباب أقفال أو



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إشارات تحذير وتنبيه تشير إلى خطورة هذه المنشئات، وأدى فعل المتضرر بفتحه الباب إلى إصابته بالأذى والضرر نتيجة ملامسته الأسلاك الكهربائية.

وقد قضت محكمة سورية بهذا الخصوص بـ[1]:" إذا كانت الحارسة ( المؤسسة العامة للكهرباء) قد دفعت بأن مد خط التوتر العالي كان نظامياً إلا أن مؤسسة أخرى ( تتولى تنفيذ الانشاءات العسكرية) ردمت الأرض بدون علمها، فارتفع منسوبها، وأدى ذلك إلى حصول تماس بين خط التوتر المذكور وبين سيارة المدعي أدى إلى تضررها فإن عدم ثبوت تدخل هذه المؤسسة الأخرى في تعلية منسوب الطريق، يُبقي المسؤولية بين مؤسسة الكهرباء حارسة خط التوتر وبين المتضرر"

## المبحث الثالث : التعويض عن المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء

التعويض هو أثر وجزاء المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء نتيجة الضرر الواقع على المتضرر بفعل المنشئات الكهربائية.

والتعويض هو تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المتضرر على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار. والمسؤولية المدنية تقصيرية أو عقدية تقام أحياناً دون حاجة إلى فكرة الخطأ، استناداً إلى الضرر والضرر وحده، لذلك فالضرر هو أساس التعويض ومناطه فلا بد من الضرر لقيام التعويض[1].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسؤولية التقصيرية لا يشترط فيها ركن الخطأ من حارس الشيء ، بل يكفي حتى تقوم المسؤولية المدنية الشيئية قيام رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر وذلك أن هذا الخطأ في هذا النوع من المسؤولية مفترض أراده المشرع لأسباب عديدة.

والمادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني حي شاهد ومثال واضح على أنه لا يشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود الخطأ وإنما تحقق الضرر : " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه ... ".

وفي البحث سوف نناقش موضوع التعويض من خلال أربعة مطالب هي على التوالي:

المطلب الأول : طرق التعويض. التعويض العيني والتعويض بمقابل.

المطلب الثاني : تقدير التعويض. التعويض عن الضرر المباشر وكذلك معيار التعويض.

المطلب الثالث : التعويض القضائي. ارتباط التعويض بالضرر ثم أثر الظروف الملابسه.

المطلب الرابع :وقت تقدير التعويض وإعادة النظر فيه.

كل ذلك مع إيراد الأمثلة التي توضح ذلك والأحكام القضائية الأردنية والمقارنة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول : طرق التعويض:**

تنص المادة ٢٦٩ من القانون المدني الأردني على :

"١- يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.

٢- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين ".

من خلال هذا النص يمكن للقاضي أن يلجأ إلى نوعين من التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء فعل الأشياء التي تعود إلى مزود الكهرباء وذلك حسب القضية المنظورة أمام قاضي الموضوع إما التعويض العيني أو التعويض بمقابل سواء أكان تعويضاً نقدياً أم تعويضاً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. لذا سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن التعويض العيني وفي الثاني عن التعويض بمقابل وفي الفرع الثالث سنتحدث عن طرق دفع الضمان.

**الفرع الأول : التعويض العيني:**

يعتبر الضمان العيني أفضل طرق الضمان، ذلك أنه يؤدي إلى اصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. والقاضي ملزم بالضمان العيني إذا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان ذلك ممكناً وطلبه الدائن أو تقدم به المدين[1]. والمدين هو مزود الكهرباء والدائن هو المتضرر من جراء فعل المنشئات الكهربائية.

والتعويض العيني وإن كان ممكناً في العادة في الالتزامات العقدية، فإنه متصور بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، وكذلك الأمر في مسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، مثال ذلك إزالة عمود كهرباء مزروع في أرض الغير دون إذن مسبق أو مرور الشبكات الهوائية لمزود الكهرباء في أرض الغير دون إذن أيضاً.

وهذا المعنى مستوحى من نص المادة ٢٦٩ من القانون المدني الفقرة الثانية والتي تقول:"ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين ".

والمادة ٢٦٩ هي المقابل للمادة ١٧١ من القانون المدني المصري وهي نفس المحتوى. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية (١٩٤٨/١٢/١٦-م ق م -٢-٢٥٩)[2]: " التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار إلى عوضه أي التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عيناً، فإذا رفع المتضرر دعواه مطالباً بتعويض نقدي وعرض المدعي عليه تعويضاً عينياً، وجب قبول عرضه ".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني : التعويض بمقابل:**

يمكن للضمان بمقابل أن يكون ضماناً نقدياً وضماناً غير نقدي.

١-**الضمان غير النقدي** : وهو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضية الظروف في بعض الصور[١].

مثاله أن تأمر المحكمة لصاحب الأجهزة الكهربائية التي احترقت نتيجة الأعطال على شبكة الكهرباء، بأجهزة جديدة ومثيلة للأجهزة المحترقة ، أو قيام مزود الكهرباء بإصلاح التمديدات الكهربائية المنزلية التي تضررت للغير، او إصلاح السيارة التي أصيبت بخدوش وأذى ككسر الزجاج نتيجة سقوط الأسلاك الكهربائية عليها.

كل هذه الصور وغيرها يمكن أن يلجأ اليها مزود الكهرباء او يطلبها المتضرر او تحكم به هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التابعة لوزارة الطاقة او يحكم به قاضي الموضوع في القضية المنظورة أمامه.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الصدد(٩٣/٤٦٦ ص٣٠١ سنة ١٩٥) بإلزام شركة الكهرباء بالتعويض عن أضرار أسلاك الضغط العالي المارة فوق أسطح المنازل:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان إذا كان بالمباشرة ويشترط فيه التعدي أو التعمد إذا كان بالتسبب عملاً بالمادتين(٢٥٦، ٢٥٧) من القانون المدني، وعليه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن عدم اتخاذ شركة الكهرباء تدابير خاصة لأسلاك الضغط العالي المارة فوق أسطح المنازل لمنع حدوث الضرر للغير يعتبر تعدياً بالمعنى المقصود ويرتب مسؤولية شركة الكهرباء عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر"[٢].

٢- **الضمان النقدي:** وهو الأكثر انتشاراً ووجوداً في الممارسة في الواقع والأسهل في إصلاح الأضرار وإنهاء الخصومة بين الأطراف.

والتعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، فالنقود إضافة الى كونها وسيلة للتبادل تعتبر وسيلة للتقييم، ذلك أن كل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن أن يقدر بالنقود، ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا ترى أمامها سبيلاً إلى تعويض غير نقدي أن تحكم بتعويض نقدي[١].

مثال ذلك دفع تعويض عادل نتيجة احتراق منزل أو الأجهزة الكهربائية التي احترقت بسبب الأعطال على شبكة مزود الكهرباء وتحقق المسؤولية المدنية نتيجة ذلك بحق مزود الكهرباء. وبهذا الخصوص فقد قضت محكمة التمييز( قرار رقم ٩٣/١٤٧ ص ١٧٢ سنة ١٩٩٤) بتعويض مالك العقار عن الأضرار الناشئة عن تمرير خط الضغط العالي:

" لا يرد الإدعاء بعدم تضرر أرض المدعي نتيجة تمرير خط الضغط العالي فيها طالما أثبت تقرير الخبرة الضرر وقنعت محكمة الموضوع بالتقرير واعتمدته وتلزم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركة المدعى عليها بالتعويض العادل هن هذا الضرر عملاً بالمادة (١١) من قانون امتياز شركة الكهرباء اربد رقم (١) لسنة ١٩٦١"[٢]. وكذلك قضت محكمة التمييز أيضا بهذا الصدد (رقم ٩٨/٢١٧ قرار بتاريخ ١٩٩٨/٤/٥):" فإنه وإن كان من حق المميزة، وعملاً بقانون امتيازها رقم(١) لسنة ١٩٦١ إحداث وإنشاء خطوط الكهرباء في الأراضي الخاصة والعامة، فإنها وعملاً بالمادتين (١١ ،١٣) من نفس القانون، ملزمة بتعويض المتضرر عمّا يلحقه من ضرر نتيجة ذلك، وحيث أن أسباب ضرر المميز

ضدهما كانت قائمة عند تاريخ إقامة الدعوى، فإن تقدير الضمان كما توصل اليه الخبراء، واعتمدته محكمة الموضوع يكون موافقاً للواقع"[١].

٣- **طرق دفع الضمان للمضرور:** تنص المادة ٢٦٩ من القانون المدني الفقرة الأولى:" يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة".

من خلال الفقرة السابقة من المادة٢٦٩ يمكن ان نستنتج ثلاث صور للتعويض النقدي:

أ- أن يكون التعويض دفعة واحدة من النقود وتدفع للمتضرر مقابل الضرر الذي أصابه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-أن يدفع مبلغ النقود مقسطاً على دفعات، حيث يراعى في هذه الصورة قدرة حارس الشيء على الدفع.

جـ- أن يدفع مبلغ التعويض على شكل مرتب شهري للمتضرر ويكون هذا في حالة ما إذا أصاب المتضرر عجز كلي نتيجة الأضرار التي أصابته من منشئات مزود الكهرباء، كل ذلك يرجع إلى تقدير قاضي الموضوع.

**المطلب الثاني: تقدير التعويض:**

تنص المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني على أن:" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وتنص المادة ٢٦٧ من القانون المدني الأردني أيضاً:

"١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تَعَدّ على الغير في حريته أو في عرضه أو

في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان.

٢-ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضررأدبي بسبب موت المصاب.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

فالضرر الذي يقدر على أساسه التعويض ينبغي أن يكون ضرراً مباشراً، مع وجود فرق بين الضرر في المسؤولية التقصيرية ومنها الشيئية والمسؤولية العقدية. لذا سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نبحث في الأول التعويض عن الضرر المباشر وفي الاخر عن معيار التعويض.

**الفرع الأول: التعويض عن الضرر المباشر:**

يتم التعويض عن الضرر المباشر سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع في المسؤولية التقصيرية ومنها الشيئية. وهذا بخلاف المسؤولية العقدية حيث لا يكون الضمان في الأصل إلا عن الضرر المباشر المتوقع[١].

ويشمل الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته كما تشير المادة ٢٦٦ من القانون المدني.

وتقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصة[٢]. ولكي يكون التعويض عادلا يجب أن يتحقق هذا التعادل بلا نقص ولا زيادة، بحيث لا يثري المتضرر بالتعويض على حساب المدين، فيكفي أن يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر[١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية:

١- محكمة التمييز رقم٢٠٠٣/٢٤٠٤ ( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠[٢]:" استقر الاجتهاد القضائي على ان التعويض الذي يستحقه مالك الأرض عن مرور خطوط الضغط العالي العائدة للشركة المدّعى عليها يتم حسابه بتقدير قيمتها وما عليها من أبنية وإنشاءات وهي خالية من خط الكهرباء وقيمتها بوجود هذه الأسلاك المكهربة والفارق بين القيمتين يمثل نقصان القيمة ولا يشمل التعويض حرمان مالكها من الاستفادة من عدد الطوابق التي يسمح بها أحكام التنظيم، وعليه فإن اعتبار هذا الضرر أحد العناصر التي استند إليها الخبراء في تقدير نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أبنية أمر مخالف للقانون".

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز رقم٢٠٠٣/٤٠١٦ ( هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣[٣]:" جرى الاجتهاد القضائي في ظل قانون الكهرباء السابق وفي ظل المادة ٣٦٣ من القانون المدني على أن القاعدة في احتساب التعويض تكون بتقدير مساحة الأرض المتضررة بدون وجود المنشئات الكهربائية وقيمتها مع وجود هذه المنشئات الكهربائية على اعتبار أن هذا الضرر متجدد ومستمر ويعطي المتضرر الفرق بين القيمتين".

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية (١٩٩٠/٦/٧ طعن ١٠٢٦ لسنة ٥٨ق):



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيمة التعويض هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ، ومردود إلى
عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع الغاية من فرضه، بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه"[١]. فيتعين أن يكون الضرر المباشر محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أي لا يتصل بالمتضرر كما لا يجوز عن الضرر الإحتمالي ويتعين أن يكون التعويض قاصراً على جبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر نفسه"[٢].

كما قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد أيضاً ( الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ في جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨):" تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه هو من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه"[٣].

**الفرع الثاني : معيار التعويض:** هناك أكثر من معيار أو مبدأ يعطى ويقدر التعويض الذي يدفع للمتضرر على أساسه، وفي هذا الفرع سوف نتحدث عن أبرز معيارين:

١- **مبدأ التعويض الكامل:** لم يكن الفقه القانوني القديم يميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، لذلك كان التعويض يختلط بفكرة العقوبة باعتبارها جزاءً خاصاً.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن مع الفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، أصبح للتعويض وجوده الذاتي والمستقل باعتباره وسيلة جبر الضرر متميزاً عن العقوبة الجنائية وتخلى بذلك عن كل الآثار الجنائية التي علقت به، وأصبح تقديره يتوقف على مدى وقيمة الضرر الذي لحق بالمتضرر، ولا تأثير من حيث الأصل لدرجة

جسامة الخطأ، فالخطأ الجسيم كالخطأ اليسير، وكالخطأ العمد تؤدي جميعها الى نتيجة واحدة من حيث تقدير التعويض. وهكذا أصبح التعويض يقدر تقديراً موضوعياُ، وتكون العبرة فيه بمدى الضرر وليس جسامة الخطأ. وترتب على التقدير الموضوعي للتعويض أن أصبح التعويض يقدر بقدر الضرر الذي لحق المصاب، وأصبح لهذا المصاب الحق في تعويض كل الأضرار التي لحقته، بمعنى أن يكون التعويض مساوياً لقدر وقيمة الضرر الذي أصاب المتضرر فلا يزيد ولا يقل عنه، أي مبدأ التعويض الكامل"[١].

والواقع أن المحاكم غالباً ما تؤكد في قراراتها بأن التعويض يجب ان يكون معادلاً للضرر حيث لا تسبب الاصابة للمتضرر ربحا ولا خسارة. غير أن هذه التأكيدات ليست في الحقيقة إلا تأكيدات مبدئية محضة لا يقصد بها إلا إبعاد قرارات المحاكم عن الانتقادات الفقهية وتجنيبها من احتمال النقض من محكمة التمييز، لأن المحاكم تحتفظ بكامل حريتها في تحديد مبلغ التعويض الذي تراه مناسباً[٢].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولإعمال مبدأ التعويض الكامل للمتضرر يتعين الإعتداد بظروف هذا المتضرر عند تقدير قيمة الضرر وقدره الذي أصابه، وذلك يتطلب تقدير هذا الضرر تقديراً ذاتياً واقعياً، يتم معه الاعتداد بحالة المتضرر وظروفه الخاصة ومدى تأثير الفعل الضار عليه. إلا أن التعويض الكامل في المسؤولية الشيئية وهي التي تقوم على فكرة الخطأ المفترض وصف بالإجحاف بالنسبة للمسؤول، لذلك ظهر ما يسمى بالتعويض العادل[٣].

وهذا ما أكدته العديد من محاكم التمييز أو النقض العربية بأن قيمة الأضرار مسألة وقائع تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية( قرار رقم ٧٢/٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١):" أنه يعود لمحكمة الاستئناف الحق في تقدير قيمة التعويضات الشخصية وهي في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة التمييز"[١].

٢- **مبدأ التعويض العادل:** أدى تطور المسؤولية المدنية بصفة خاصة من حيث الأساس الذي تقوم عليه، وعدم تطلب الخطأ في جميع حالاتها إضافة الى التوسع في نطاق تقريرها وفرضها والحد من أسباب دفعها، وكذلك ظهور المسؤولية الجماعية ومسؤولية الدولة أدى إلى التأثير في مبدأ التعويض الكامل، وظهر إلى جواره ما يسمى بمبدأ التعويض العادل، وبمقتضاه لا ضرورة للتعادل بين الضرر الذي لحق بالمضرور والتعويض الذي يحصل عليه، بل يكتفى هنا بتعويض عادل



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحدد وفقاً لظروف كل حالة. وقد وجدت فكرة التعويض العادل تأييداً من جانب الفقه، وبخاصة بالنسبة للضرر الناتج عن الاعتداء الجسماني أو الاعتداء على القيم المعنوية اللصيقة بشخص الإنسان. وقد اعتنق فكرة التعويض العادل بعض التشريعات منها القانون السوفيتي وقانون الالتزامات السويسري واكتفى التشريع المصري ببعض التطبيقات المتفرقة منها:" في حالة التعويض الذي يلتزم به غير المميزفإذا لم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع عليه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم" اعمالاً لنص المادة ٢/١٦٤ من القانون المدني المصري[٢].

ويبدو لي أن المشرع الأردني مال إلى الأخذ بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر الذي أصاب المتضرر، وهذا الأمر واضح من خلال المادة ٢٦٦ من القانون المدني والتي تنص:" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وبخصوص ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية:

١- تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٢٦٩٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩[١]:"استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن القاعدة في احتساب التعويض عن الأضرار التي تلحقها تمديدات خطوط الضغط العالي تكون بتقدير قيمة مساحة الأرض المتضررة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدون وجود المنشئات الكهربائية وقيمتها مع وجود الإنشاءات الكهربائية عليها بتاريخ إقامة الدعوى بحيث يستحق مالك الأرض المتضررة الفرق بين القيمتين".

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٤٣٨٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١[٢]:" جرى قضاء محكمة التمييز على أنّ ما يستحقه مالك الأرض المتضررة نتيجة مرور الأسلاك الكهربائية في أرضه يكون باحتساب المساحة الواقعة تحت الأسلاك الكهربائية مباشرة مضافاً إليها مساحة الأمان بحيث يستحق مالك الأرض المتضررة التعويض عن هذه المساحة المتضررة فقط بحيث يقدر قيمة المتر المربع الواحد بتاريخ إقامة الدعوى بدون وجود هذه الأسلاك وقيمته مع وجود هذه الأسلاك مضروبا في مجموع هذه المساحة بحيث يستحق مالك الأرض الفرق بين القيمتين وهو ما يعبر عنه بنقص القيمة".

٣- كما قضت محكمة تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٣٧٣٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤[١]:" إذا كانت قطعة الأرض المار فيها الأسلاك صغيرة المساحة نسبيا ومخصصة للبناء مثل قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى البالغة مساحتها ٤٥٦ متراً مربعاً وقد بلغت المساحة المتضررة من هذه الأرض ١٠٢ متراً مربعاً وهي تنظيم سكن ج، فإن الباقي لا يصلح للبناء ولا يكون مرغوباً في الشراء وبالتالي فإن اعتبار كامل مساحة هذه القطعة متضررة يكون متفقاً والقانون".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضرر المباشر له عنصران: ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فالعنصر الأول : هو الخسارة التي لحقت بالمتضرر، والعنصر الثاني : هو الكسب الذي فاته. يقول الفقه أن هذين العنصرين " هما اللذان يقّومان بالمال " ولا يتأثر القاضي وهو يمنح التعويض الكامل بمدى بساطة الخطأ أو بمدى ثروة الطرفين [٢].

**المطلب الثالث: التعويض القضائي:**

تقدير التعويض إما أن يكون بنص القانون من قبل المشرع وهنا لا يكون للقاضي أي دور إلا في تطبيق النص القانوني، وهناك تقدير التعويض الذي يتم بالاتفاق بين المتضرر وحارس المنشئات الكهربائية أي التعويض الاتفاقي، وأخيراً وهو الأمر الجاري في الأكثر عند تقدير التعويض أن يكون من خلال القضاء.

فالقاضي يبدأ تقديره للتعويض بالاعتداد بعناصر معينة، عناصر ايجابية مؤثرة في تقدير التعويض وعناصر سلبية غير مؤثرة في تقدير التعويض ينبغي غض النظر عنها. أما العناصر الايجابية المؤثرة فترتبط بفكرة أساسية هي أن التعويض مناطه الضرر، لذلك تدور هذه العناصر الايجابية حول الضرر وعناصره المختلفة، أما العناصر السلبية فبعضها يتعلق بحالة طرفي التعويض[١]. بذلك تكون عناصر الضرر المؤثرة في تقدير التعويض هي: ارتباط التعويض بالضرر وأثر الظروف الملابسة في تقدير التعويض. لذا سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: ارتباط تقدير التعويض بالضرر:**

قلنا أن التعويض هو اثر وجزاء المسؤولية المدنية على مزود الكهرباء نتيجة الضرر الواقع على المتضرر بفعل المنشئات الكهربائية وأن اساسه هو الضرر الواقع على المتضرر.

في تقدير التعويض يبدأ القاضي أولاً بتحديد الضرر الذي لحق بالمصاب، ثم ينتقل بعد ذلك إلى تقييم أو تقدير هذا الضرر، ثم ينتهي القاضي بتقدير أو تثمين هذا الضرر أي تحديد قدر التعويض. وتختلف هذه القواعد والمعايير باختلاف نوع الضرر الذي لحق بالمصاب، وما إذا كان قد أصابه في نفسه او جسمه أو أصابه في ماله أو أصابه في شعوره واعتباره[٢].

واستناداً لهذه الأنواع المختلفة من الضرر التي يمكن أن تصيب المتضرر سوف نتعرض لهذه الأنواع من الضرر من خلال ثلاث نقاط: تقدير التعويض عن الضرر الجسماني، وتقدير التعويض عن الضرر المادي، وتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

١- **تقدير التعويض عن الضرر الجسماني:** والضرر الجسماني هو ما يصيب المتضرر في جسمه من خدش أو كسر أو جرح حتى الوفاة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستند التعويض عن الإصابه ذاتها أو الاعتداء الجسماني إلى ذلك المبدأ الذي يقرر أن لكل شخص الحق في سلامة جسمه وتمتعه به وبما يخوله من قدرات، فإذا ترتب على الاعتداء أو الإصابة الحرمان من السلامة الجسمانية والتمتع بالقدرات الجسدية والعقليةذاتها، كان في ذلك اعتداء على الحق في السلامة والتكامل الجسدي لما في ذلك من مساس بجسم الإنسان وحقه في الحياة. وإذا خلصنا إلى أن الإصابة تعد ضرراً في حد ذاتها وأن كل ضرر يلحق المتضرر يعوض عنه إعمالاً لمبدأ التعويض الكامل، فيتعين إذاً أن يكون لهذه الإصابة تعويضها الخاص بمعنى أن يعتد بالضرر المتمثل في الإصابة ذاتها في تقدير التعويض الإجمالي الذي يحصل عليه المصاب وذلك بالاضافة إلى عناصر الضرر الأخرى[١].

٢- **الضرر المادي** : وهو الضرر الذي يصيب المتضرر ليس في جسمه ولا في شعوره وإنما في ماله.

وهذا الضرر المادي المتعلق بالأشياء يترتب عليه انعدام الفائدة أو القيمة الاقتصادية التي تمثلها هذه الأشياء واما مجرد انقاص هذه القيمة فقط ، أي التلف أو الضرر الكلي أو الجزئي للأشياء التي تعود الى المضرور نتيجة الفعل الواقع عليها.

في جميع حالات التعويض وأياً كانت القيمة المقضي بها ، القيمة الإصلاحية أو القيمة الاستبدالية، وسواء أتمثلت هذه الأخيرة في القيمة السوقية للشيء او في قيمته



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة الذاتية، فإن القاضي مقيد في تقديره للقيمة التي يحكم بها بمبدأ التعويض الكامل للمتضرر فلا يمنعه أقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمتضرر ولا أزيد منه[٢].

وفي خصوص ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية:

١- محكمة التمييز (٩٨/١٩٠٦-٣١٤٣)[١]: " يحدد مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق بأرض المدعين نتيجة احداث إنشاءات كهربائية في أرضهم وضع أعمدة الكهرباء فيها بالفرق بين قيمة الأرض قبل إقامة تلك المنشئات وقيمتها بعد إقامتها، أو مقدار نقصان قيمة الأرض بتاريخ الدعوى".

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٣٧٥٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣[٢]:" استقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يستحقه مالك الأرض عن مرور خطوط الضغط العالي العائدة للشركة المدعى عليها هو ما يصيب الأجزاء المتضررة المارة من فوقها تلك الخطوط والذي يتمثل بنقصان قيمة هذه الأجزاء عند إقامة الدعوى ولا يشمل التعويض الأجزاء الأخرى من القطعة".

٣- **الضرر الأدبي:** وهو الضرر الذي يصيب المتضرر ليس في ماله وجسمه وإنما في شعوره واعتباره.

ويأتي في مقدمة صور وتطبيقات الضرر الأدبي تلك الأضرار التي تترتب إثر الاعتداء على جسم الإنسان من آلام حسية ونفسية يقاسيها المصاب وحرمانه من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متع الحياة ومن المظاهر الجمالية وكذلك حرمان صغار السن من قدراتهم وإمكاناتهم المستقبلية وأخيراً الحرمان من الحياة ذاتها وفقدها بالوفاة، والتعويض عن الضرر الأدبي يختلف عن تعويض الضرر

المادي اختلافاً كبيراً من حيث تقديره، حيث يواجه صعوبة كبيرة فيما يتعلق بحساب هذا التعويض وقدره نظراً لتعذر تقييم الضرر الأدبي ذاته[١].

مكمن هذه الصعوبة اختلاف المباديء والأسس والثقافة التي يمكن أن يبني عليها القاضي حكمه، ويطالب المتضرر بناء عليها التعويض الذي يراه مناسباً لجبر الضرر الواقع عليه، والتنوع البشري في ذلك بشكل كبير.

ورغم صعوبة تقدير هذا النوع من التعويض إلا أنه يمكن القول ان تعويض الضرر الأدبي يمكن ان يكون عن طريق منح المتضرر وتخويله امكانية تحقيق قدر من الرضى والسعادة والهدوء النفسي بقدر ما فقد، نتيجة ما لحقه من ضرر. فدور التعويض هنا يتمثل في مجرد إرضاء المتضرر وليس جبر الضرر بالمعنى الدقيق الذي يتطلب مساواة وتكافؤ التعويض مع الضرر الأمر الذي يدفعنا إلى جبر هذا الضرر بطريق غير مباشر، عن طريق تقديم سبل الترفيه للمتضرر وإدخال السرور والبهجة اليه بالعديد من الطرق والوسائل المختلفة كالرحلات وحيازة وسائل الترفية المحتلفة وإشباع بعض الرغبات والحاجات[٢].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبخصوص ذلك قضت محكمة التمييز( رقم ٢٠٠١/٣١٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨):"

إن التعويض يقدر بقدر الضرر، فإن تعيين العناصر المكونة قانوناً الضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تدخل تحت رقابة محكمة التمييز،لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع. فإذا كان جائزاً تقدير التعويض عن الضرر الأدبي تقديراً جزافياً، لتنافي التحديد القاطع مع طبيعة هذا النوع من الضرر فإن التعويض عن الضرر المادي

يقتضي اثبات مقدار الضرر بالبينة والحكم بالتعويض مساو للضرر الذي أصاب المضرور. إن الضرر الأدبي يختلف باختلاف أوضاع الناس الاجتماعية والاقتصادية مما يقتضي الاطلاع

على هذه الظروف من قبل الخبير عن تحديد التعويض، وحيث أن الخبير لم يراع ذلك فقد كان يتعين على المحكمة مناقشة الخبير أو إجراء خبرة جديدة على ضوء ذلك"[١]. وقد قضت محكمة النقض المصرية أيضاً( الطعن رقم ١٢٦٨ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨):" من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمتضرر ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف، ولو هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز الى الغاية منه، وتحقيق النتيجة المستهدفة به"[٢].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النظر الى هذين النصين نرى مدى صعوبة تقدير الضرر الأدبي الواقع على المتضرر نتيجة النظرة المختلفة التي ينظر اليها كل طرف سواء أكان المضرور أو حارس الشيء أم قاضي الموضوع.

**الفرع الثاني: أثر الظروف الملابسة في تقدير التعويض :**

إضافة الى الضرر الذي أصاب المتضرر عن تقدير التعويض هناك بعض الظروف الملابسة تتعلق بالمتضرر من الحالة الصحية للمتضرر والمركز المالي له وظروف تتعلق بالمسؤول من حالة المسؤول المالية وجسامة الخطأ والتأمين من المسؤولية الى غير ذلك من

الظروف الملابسة التي يمكن تواجدها، فمن الظروف التي يعتد به عند تقدير التعويض ومن

الظروف التي لا يعتد بها. لذا سوف نتناول هذه الظروف الملابسة من خلال نقطتين:

١- **الظروف الخاصة بالمسؤول:** هناك بعض الظروف التي يمكن ملاحظتها بالنسبة للمسؤول عن المنشئات الكهربائية عند تقدير التعويض منها:

أ- **المركز المالي للمسؤول:** يقصد بالمركز المالي للمسؤول قدرته على الدفع للمتضرر، أي هل هو ذو امكانات مالية كبيرة أم انه محدود القدرة وبالتالي يميل مركزه المالي الى جانب القلة وضعف القدرة على الدفع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى بعض الفقه أن على القاضي أن يغمض عينيه عند تقدير التعويض عن المركز المالي للمسؤول، غير أن هناك من الفقه من لا يرى التسليم والأخذ بهذا الرأي حيث يرى البعض أن المسؤول إذا كان غنياً فإن هذا يشجع المحكمة على دفع تعويض أكبر للمتضرر. بل إن هناك بعض التشريعات التي أوجبت أو سمحت للمحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمسؤول عند تقدير التعويض مثل القانون المدني الألماني (م ٨٢٩ ) والتي نصت على:" أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالة المالية للمسؤول عندما يكون مجنوناً" وكذلك العراقي في المادة ١٩١ في الفقرة الثالثة:" عند تقدير التعويض العادل عن الضرر( الذي يسببه صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما) لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم[١].

**ب- جسامة الخطأ:** يقصد به الضرر الواقع على المتضرر، نتيجة فعل المنشئات الكهربائية ينبغي

على القاضي ألا يكون لجسامة خطأ المسؤول أي تأثير على مبلغ التعويض، إلا أن المحاكم تجنح من الناحية الواقعية الى زيادة مبلغ التعويض أو تقليله بحسب جسامة خطأ المسؤول. لأنه من غير

المرغوب استبعاد الجانب الأخلاقي عن ميدان المسؤولية المدنية كما يقول بعض الفقهاء[١].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ- **التأمين من المسؤولية** : يلجأ بعض الأشخاص إلى التأمين من المسؤولية المدنية نتيجة الأخطاء التي يمكن أن تصدر منهم أو ممن هم تحت مسؤوليتهم أو من فعل المنشئات والاشياء التابعة لهم وذلك بقصد التخفيف من الأعباء التي تلحق بهم نتيجة هذه الأخطاء أو الأفعال.

وبخصوص ذلك لاحظ بعض الفقهاء أن المحاكم تأخذ بعين الاعتبار واقعة ما إذا كان المسؤول مؤمنا على مسؤوليته لدى شركة تأمين أو غير مؤمن عليها وذلك لغرض زيادة مبلغ التأمين أو تخفيفه[٢].

إلا أنه ليس من العدالة أن يدفع للمتضرر أكثر من قيمة الضرر الذي لحق به، حتى لو كان المسؤول عن الشيء مؤمناً على مسؤوليته ذلك أن شركات التأمين ليست جمعيات خيرية.

٢- **الظروف الخاصة بالمتضرر**: هناك بعض الظروف التي تحيط بالمتضرر والتي تثير اللبس وتؤثر على تقدير التعويض منها:

أ- **المركز المالي للمتضرر**: ويقصد به درجة ثراء وغنى المتضرر أو فقره وحاجته الى التعويض. هذه الظروف لا تأثير لها على مقدار التعويض، فلا يمكن للقاضي أن يمنح الثري تعويضاً أقل من التعويض المساوي للضرر الذي لحقه بحجة أن ثراءه يسمح له بتحمل الضرر بسهولة، وأن يمنح الفقير تعويضاً أكثر بحجة احتياجه للمال. إلا أن تقدير التعويض عن الأضرارالأدبية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناشئة عن الإصابات الجسمية ينبغي أن يأخذ بنظر الاعتبار الاغنياء لا الفقراء كما يرى بعض الفقه الفرنسي[١].

وهذا برأيي من تأثير النظرة العنصرية والطبقية التي تعشعش في المجتمعات الغربية بسبب النزعة المادية في ثقافتهم ولا أظن أن هذا من العدالة بشيء.

**ب- الحالة الصحية للمتضرر:** من الممكن أن تلعب حالة المتضرر الصحية دوراً في تقدير التعويض، وهو ما يعرف بمسألة الاستعداد الشخصي للمتضرر، إذ أن النتائج التي تترتب على الإصابة الجسمية يمكن أن تتفاقم بسبب استعداد المتضرر الشخصي للإصابة ببعض الأمراض[٢].

يبقى أن نقول إن هناك من الفقه من يرى عدم الاعتداد بالظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول، على العكس من الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عن تقدير التعويض المخفف[٣].

وأرى أن هذا الرأي هو الأقرب للعدالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الرابع: وقت تقدير التعويض وإعادة النظر فيه :

هناك خلاف في الفقه في تحديد وقت تقدير التعويض، هل هو وقت حدوث الضرر بفعل الشيء أم وقت الحكم بالتعويض على المسؤول عن الشيء؟ ثم ماذا عن إعادة النظر في تقدير التعويض، هل عالج المشرع الأردني هذه المسألة؟ من خلال فرعين سوف نناقش ونجيب عن هذه الأسئلة:

**الفرع الأول: وقت تقدير التعويض:** كان بعض أحكام القضاء الفرنسي يذهب إلى تقديرالتعويض المستحق للمتضرر وقت تحقق الضرر وليست وقت صدور الحكم به، بينما يعتدالبعض الآخر بيوم صدور الحكم، أما محكمة النقض فكانت تترك الأمر لقاضي الموضوع في تقدير التعويض الأمر الذي زاد في تردد القضاء، واستمر هذا الوضع الى أن قررت محكمة النقض الفرنسية أن تحديد وقت تقدير التعويض يعد مسألة قانونية بحتة لا يستقل قاضي الموضوع بتقديرها محددة ذلك بيوم الحكم.

وبذلك استقرت الأحكام سواء أبالنسبة للمسؤولية التعاقدية أم التقصيرية ويحضى هذا الحل بالتأييد من غالبية الفقهاء[١].

وقد سار القضاء المصري في نفس الاتجاه ، فقد قضت محكمة النقض المصرية( نقض ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ٥٦/٤٣٨ق):" العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه، إذ يلزم المسؤول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذ لم يراعِ في تقديره قيمة الضرر وقت



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم ما لم يكن المتضرر قد أصلح الضرر بمالٍ من عنده، فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلا، مهما تغيرت الاسعار وقت الحكم"[٢].

وقد سار في نفس الاتجاه أيضاً القضاء اللبناني، حيث قضت محكمة الاستئناف اللبنانية(قرار ٣١٤ تاريخ ١٩٤٧/٦/٢٦):" أنه إذا كان الضرر يمكن أن يقدر مبدئياً بتاريخ

حصوله إلا أنه إذا تمادى الضرر وازداد تدريجياً بسبب ارتفاع قيمة العقار فللقاضي أن يقدّر

وسار في اتجاهٍ مغايرٍ القضاء السوري حيث أنه رأى أن الوقت المناسب لتقدير التعويض هو وقت حدوث الضرر وليس وقت الحكم بالقضية.

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض السورية( اساس٢٤٦٦، قرار ١٩٨٤/٦٨٩):"

استقر اجتهاد هذه المحكمة على أن تقدير الضرر في حالة تحققه يكون بتاريخ حدوثه، ولا يخل بذلك أن يصار إلى تقدير التعويض على ضوء تدني قيمة النقد وارتفاع الاسعار بتاريخ الحادث"[٢].

أما وقت تقدير التعويض في التشريع الأردني فإنه يبدو لي أنه يوم وقوع وحدوث الضررعلى المتضرر وهذا يتضح من نص المادة ٣٦٣ من القانون المدني والتي تنص:" إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك المادة ٢٧٩ من القانون المدني والتي تنص:

"٢- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بالحالة التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه.

٣-فإن استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب .

وفي خصوص ذلك نصت المادة ٤٤ فقرة ج من قانون الكهرباء ٦٤ لعام ٢٠٠٢ على أن:"يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي يمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشئات كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشئات، على

أن يراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من قبل الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون".

وفي خصوص ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية:

١- محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٢٥٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤[١]:"يتم تقدير تعويض بتاريخ وقوع الضرر وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة ٣٦٣ من القانون المدني".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٣٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣[٢] :" يستخلص من الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٤٤ من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢، أن العبرة لبدء استحقاق التعويض هو تاريخ إقامة المنشئات الكهربائية بغض النظر عن تاريخ استعمالها بتمرير تيار كهرباء الضغط العالي فيها وهذا ما يتفق أيضا مع الواقع والمنطق ذلك أنه مجرد إنشاء هذه المنشئات في قطعة الأرض فإن قيمتها تنقص باعتبار أن فيها معبراً لتيار كهرباء الضغط العالي".

٣- وقضت محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٩٦٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ [٣]:" لا تسري أحكام المادة (٣٦٣) من القانون المدني، على وقائع هذه الدعوى إذا كان الضرر المدعى به هو ضرر قائم ومستمر ومتجدد نتيجة سريان التيار الكهربائي في الأسلاك المارة

فوق أرض المميز ضدهم والتي تسبب الأضرار المدعى بها، وعليه فإن تاريخ اقامة الدعوى هو الواجب اعتماده للتقدير في حالات الضرر المستمر المتجدد وليس تاريخ وقوعه كما تنص عليه

المادة (٣٦٣) من القانون المدني ". ويبدو أن هذا الحكم يتناقض مع الأحكام السابقة التي أشرنا اليها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الاتجاه موافق لموقف القضاء والفقه السوري وهو وقت حدوث الضرر وبخلاف موقف كلٍ من القضاء الفرنسي والمصري واللبناني والذين يرون أن الوقت المناسب لتقدير التعويض هو وقت الحكم بالقضية أمام القضاء.

ويبدو لي أن موقف كلٍ من القضاء الفرنسي والمصري واللبناني هو الأقرب إلى العدالة وذلك لإستقرار ظروف القضية ووضوحها كاملة أمام القضاء.

**الفرع الثاني: إعادة النظر في تقدير التعويض:**

عند تقدير القاضي للتعويض فإنه ينظر إلى قدر الضرر الواقع فعلا وقت إصدار الحكم،وهذا يتطلب أن يكون القاضي قد اعتد بالتغيرات التي طرأت على الضرر من وقت وقوعه إلى إصدار الحكم، بيد أن الضرر الذي يلحق بالمتضرر كثيراً ما يكون متغيرا زيادة أو نقصا، بسبب عامل الزمن وما يتخلله من تطورات متوقعه وغير متوقعه تؤثر في قدر الضرر، وبخاصة الضرر الجسماني . ولا يعقل في مثل هذه الحالات ان ينتظر القاضي في إصدار حكمه بالتعويض إلى حين ثبات الضرر نهائيا واستقراره ، إنما الذي يحدث هو تقدير التعويض وفقا للقدر المتحقق من الضرر وقت صدور الحكم. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يملك المتضرر في حالة تفاقم الضرر أو يملك المسؤول في حالة تقلص الضرر، الحق في إعادة النظر في التعويض السابق تقديره؟[1].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالجت بعض التشريعات هذه المسألة فأجاز قانون الالتزامات السويسري في المادة ٤٦

إعادة النظر في تقدير التعويض من الاضرار الجسمية ولكنه لم يجز سماع الدعوى في هذا الخصوص الإ خلال سنتين من وقت صدور الحكم الأول [٢].

وقد عالج المشرع الأردني هذه النقطة في المادة ٢٦٨ من القانون المدني والتي تنص: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا ، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينه بإعادة النظر في التقدير". غير أن المشرع الأردني أغفل ذكر إعادة تقدير التعويض في حالة النقصان بالنسبة للمسؤول وكأنه أجاز ذلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الخاتمة

بعد هذه الجولة في موضوع المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء ، حيث أبتدأ الباحث من تعريف بعض المفاهيم والمصطلحات المهمة في هذه الرسالة، ثم حدد التكييف القانوني المناسب للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، ثم انطلق في البحث عن الأساس الذي تقوم وترتكز عليه هذه المسؤولية وبعد ذلك سار في البحث عن أركان هذه المسؤولية، وأخيراً تناول في البحث أبرز الآثار التي تترتب على هذه المسؤولية ، ابتداءً من حق المتضرر بالشكوى أو الدعوى ثم حق مزود الكهرباء بدفع المسؤولية عن نفسه ثم حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وفي ختام هذه الدارسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- إن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمزود الكهرباء هي ذات طبيعة قانونية مزدوجة، فهي من جانب حراسة للأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكة، ومن جانب آخر هي مسؤولية عقدية.

٢- إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء هي نظرية الخطأ المفترض وليس على أساس نظرية تحمل التبعة التي أشارت إليها المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إن الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة في موضوع دراستنا وفق المادة ٢٩١ من القانون المدني هي المنشئات الكهربائية المختلفة التي تعود إلى مزود الكهرباء.

٤- إن حارس الشيء الذي تقع عليه المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء هي الجهة التي تقوم بالسيطرة الفعلية على المنشئات الكهربائية التي تدخلت في إحداث الضرر على الغير.

٥- إن مزود الكهرباء يستطيع دفع المسؤولية المدنية عن نفسه إذا اثبت أن الذي أدى إلى حصول الضرر على الغير هو السبب الأجنبي والمتمثل بالآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل الغير وفعل المتضرر.

٦- إن المتضررين يمكن أن يلجأوا إلى طريقٍ آخر لفض النزاعات بينهم وبين مزود الكهرباء غير الدعوى المدنية وهو التقدم بشكوى إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

**تم بحمد الله**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المراجع

**١- الكتب:**


- أبو الليل، ابراهيم الدسوقي (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م). تعويض الضرر في المسؤولية المدنية. الكويت: جامعة الكويت.

- أبو سعد، محمد شتا (١٩٩٦). التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية. القاهرة: مطبعة هشام بكفر الشيخ.

- الحياري، أحمد ابراهيم(٢٠٠٣ ). المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير. عمان- الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

- الدناصوري، عز الدين والشواربي، عبدالحميد(١٩٨٨). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: القاهرة الحديثة للطباعة.

- الزحيلي،وهبة(١٩٩٨). نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية الجنائية في الفقه الاسلامي(دراسة مقارنة). دمشق: دار الفكر.

- سلطان، أنور(٢٠٠٢). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي. عمان: الجامعة الاردنية.

- السنهوري، عبدالرزاق(١٩٩٨). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. بيروت- لبنان: منشورات الجلبي الحقوقية.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سيل، آرثر(١٩٩٣). تمديد الاسلاك الكهربائية. بيروت-لبنان: الدار العلمية للعلوم.

-شنب، محمد لبيب(١٩٥٧). المسؤولية عن الأشياء. مصر. مكتبة النهضة المصرية.

- سوار، محمد وحيد الدين(١٩٩٥-١٩٩٦). النظرية العامة للالتزام. دمشق: جامعة دمشق.

- الطباخ، شريف(٢٠٠٢). التعويضات( التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء). توزيع وليد حيدر.

- العامري، سعدون(١٩٨١). تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية. بغداد: مطبعة وزارة العدل.

- عبدالواحد، فيصل زاكي(١٩٩١-١٩٩٢). المسؤولية المدنية في ضوء الاسرة العقدية. القاهرة: دار الثقافة الجامعية.

- العشماوي، أيمن ابراهيم(١٩٩٨). تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية. القاهرة: دار النهضة العربية.

- العوجي، مصطفى . القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع،ط:١، ١٩٩٦، بيروت- لبنان.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عقيل، فريد. نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة. دمشق: مطابع ألف باء الأديب.

- فودة، عبدالحكيم(١٩٩٨). التعويض المدني( المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية).

- قزمان، منير(٢٠٠٢). التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- القضاة، مفلح عواد(٢٠٠٤). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. عمان- الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- مرقس، سليمان(١٩٨٩). الوافي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية. مصر: دار الكتب القانونية شتات. بيروت- لبنان: المنشورات الحقوقية صادر.

- المنجي، محمد(١٩٩٠). دعوى التعويض( مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض). الاسكندرية: منشأة المعارف.

- منصور، أمجد محمد(٢٠٠٢). المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الجمادات. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

- منصور، أمجد محمد(٢٠٠١). النظرية العامة للالتزامات( مصادر الالتزام). عمان-الاردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- موافي، يحي أحمد(١٩٩٢). المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: مطبعة أطلس.

- النقيب، عاطف(١٩٨٠). النظرية العامة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية واوجهها العملية. بيروت:مشورات عويدات.

- هيئة تنظيم قطاع الكهرباء. كود معايير الأداء.

**٢- المدونات القانونية:**

- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.(١٩٩٩). عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- قانون الكهرباء العام المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢، الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٤٥٦٨.

- اتفاقية الامتياز أو النظام الأساسي ( اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان وكهرباء الأردن المركزية المساهمة بالزرقاء- الرصيفة. المنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٦٥١ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢م.

- قانون رقم(١) لسنة ١٩٦١م " قانون امتياز شركة الكهرباء لمنطقة لواء عجلون" المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم١٣٣٩ .

- قانون الموجبات والعقود (١٩٥٩). بيروت: مطبعة صادر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القانون المدني المصري حسب أحدث التعديلات.(٢٠٠٢) . قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧هـ يوليو سنة ١٩٤٨م. مصر دار الكتب القانونية.

- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩. دمشق: مؤسسة النوري.

- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني(١٩٩٢). عمان-الأردن، مطبعة التوفيق.

-القانون المدني المصري مجموعة الأعمال التحضيرية ، مطبعة دار الكتاب العربي ، الجزء الثاني .

**٣- الأحكام القضائية:**

- أحمد، ابراهيم سيد(٢٠٠٦). المسؤولية المدنية( التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية). مصر: دار الكتب القانونية.

-خلاد، محمد وخلاد، يوسف(٢٠٠١). الاجتهاد القضائي. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية. عمان- الأردن: الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

- شلالا، نزيه نعيم(٢٠٠١). دعوى العطل والضرر. طرابلس- لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- طلبه، أنور(٢٠٠٥). المسؤولية المدنية. ج٣. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- مدغمش ، جمال دحمان، يحي ، موسوعة شرح القانون المدني. دار أنس للنشر. الأردن. ٢٠٠٤م.

- مجلة نقابة المحامين. مجموعة أحكام محكمة التمييز. أعداد متفرقة.

- السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

**WWW.SISS-JO.COM**

**EMAIL: info@siss-jo.com**

**منشورات مركز عدالة.التاريخ ٢٠٠٦/٥/٧م .**

**WWW.ADALEH.COM**

**WWW.ARALLAWS.INFO**

**٤- المعاجم:**

- الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب. المفردات في غريب القرآن. بيروت- لبنان:دار المعرفة.

- مجمع اللغة العربية. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). المعجم الوسيط. القاهرة: دار عمران.

- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م .



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com